أسرى الحرب

((رسالة الماجستير))

أعداد

نقيب الركن الحقوقي

ئاكۆ حمد (ئاكۆ شاڕۆشى)

الطبعة الأولى

٢٠١٨

محدود

حكومة أقليم كوردستان – العراق
وزارة البيشمركة
مديرية التدريب العسكري
عمادة كلية الأركان
جناح الأركان

دورة الأركان الرقم / ٦

أسرى الحرب

رسالة

تقدم بها الطالب النقيب مش / ناكو حمد محمود

الى مجلس كلية الأركان

وهي كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم العسكرية

باشراف
العقيد الركن/ مهدي محمد مهدي

٢٧١٧ ك ٢٠١٧ م ١٤٣٨ هـ

محدود

- **الكتاب : أسرى الحرب .**
- **الموضوع : علم العسكري .**
- **الكاتب : ئاكۆ حمد (ئاكۆ شاروّشى) .**
- **المطبعة : المطبعة (زانا) شارع مولوي – سليمانية .**

- **حقوق أعداد : لايسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواءاً كانت الكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ ((فوتوكوبي))أو التسجيل، أو التخزين والأسترجاع، دون إذن خطي من المعد.**

- **الطبعة : الأولى .**
- **سنة الطبع : ٢٠١٨**
- **رقم الأيداع في المديرية للمكتبات العامة (١٢٧٧) لسنة ٢٠١٨ .**

بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ
مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإنسان، الآية (٨)

الإهداء

الى :-

- شهداء كوردستان .
- البيشمركة الأبطال الذين قاتلوا من أجل حرية كوردستان .
- معلمي و مرشدي الأول ..... والدي .
- نور ضياءُ حياتي و سر نجاحي ..... والدتي براً و إحساناً .
- كل من قدَّم لي العون ..... أخوتي و أصدقائي .
- الشمعة التي أنارت دربي . هيشوو فائق رسول زوجتي .
- صرح الشموخ العلمي العالي ..... كلية الأركان .
- أعمدتها و أعلامها الشامخة.... أساتذتي أعضاء الهيئة التدريسية
- الذي قدم لي العون الكبير ..... أستاذي مشرف الرسالة العقيد الركن/ مهدي محمد مهدي .
- الذي قدم لي العون الكبير ..... أستاذ ازاد ملا وسو.

أهدي هذا الجهد و العمل المتواضع .

الباحث

شكر و تقدير

- أشكر الله عز وجل الذي هداني لإكمال هذا العمل المتواضع .
- أقدم شكري و تقديري الى جميع أساتذتي و مدرسي جناح الأركان في كلية الأركان في السلمانية- جوارقورنة لما بذلوه من جهد و مساعدة خلال فترة الدراسة .
- أقدم شكري و تقديري الى العقيد الركن / مهدي محمد مهدي . مشرف على هذه الرسالة لمساعدته التي قدّمَها لي بتوجيهاته السديدة وملاحظاته العلمية القيمة .
- كما أقدم بالشكر والعرفان لكل من زوجتي (هيشوو فائق رسول) و صديقي (النقيب/ سوران عبدالله برايم) و أخي (المحقق العدلي/ نوزاد حمد محمود) و (الأُستاذ ازاد ملا وسو) لما بذلوه من جهود كبيرة لأنجاز دراستي في كلية الأركان .
- شكري لكل الذين ساعدوني بتزويدي بالمصادر و المعلومات التي ذللت الصعوبات التي واجهت عملي .

والله ولي التوفيق

الباحث

جدول المحتويات

ت	مجموعة العناوين	الصحفة من	الصحفة الى	الملاحظات
١	المقدمة	١٢	١٦	
٢	الغاية	١٧	١٧	
٣	التطور و الجذور التاريخية لنظام أسرى الحرب في العراق و اتفاقية جنيف	١٧	٢٧	
٤	نطاق الاسر من حيث الأشخاص	٢٨	٢٨	
٥	الأشخاص الذين لايجوز اسرهم	٢٨	٢٩	
٦	الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق الأسر	٣٠	٣٦	
٧	حقوق الأسير	٣٧	٣٧	
٨	اجراءات القبض على الأسير	٣٧	٣٨	
٩	نقل الأسير	٣٩	٤١	
١٠	مكان حجز الأسرى	٤٢	٤٧	
١١	الحصانة الشخصية للأسرى	٤٨	٥٠	
١٢	حق الأسير في ممارسة شعائرهِ الدينية	٥١	٥٢	
١٣	توفير المستلزمات الغذائية والطبية للأسرى	٥٣	٥٣	
١٤	أغذية و ملابس الأسرى	٥٤	٥٦	
١٥	العناية الطبية للأسرى	٥٧	٦١	

١٦	علاقات الأسرى و واجباتهم	٦١	٦١	
١٧	علاقات الأسرى بعائلته و بدولته و بسلطاته الدولية الحاجزة	٦١	٧١	
١٨	عمل اسرى الحرب و مواردهم المالية	٧١	٧٩	
١٩	واجبات الأسير في ساحة العمليات العسكرية و معسكرات الأسر	٧٩	٨٥	
٢٠	مخالفات الأسير والأجراءات المترتبة عليها	٨٥	٨٩	
٢١	الإلتزامات الدولية الحاجزة نحو الأسرى	٩٠	٩٢	
٢٢	كيفية معاملة أسرى الحرب	٩٣	١٠٨	
٢٣	أسرى الحرب والمواد والوثائق المستولي عليها	١٠٨	١١٨	
٢٤	العمليات النفسية لأسرى الحرب	١١٨	١٢٧	
٢٥	إستنطاق	١٢٧	١٣٥	
٢٦	انتهاء حالة الأسر	١٣٦	١٣٦	
٢٧	هروب الأسير	١٣٦	١٣٦	
٢٨	إعادة الأسرى المرضى والجرحى	١٣٧	١٤٠	
٢٩	إعادة الأسرى بعد انتهاء الحرب	١٤١	١٤٧	
٣٠	وفاة اسرى الحرب	١٤٧	١٤٩	
٣١	الإستنتاجات	١٥٠	١٥٠	
٣٢	الإقتراحات	١٥١	١٥٢	

٣٣	الخاتمة	١٥٣	١٥٧	
٣٤	الملاحق	١٥٨	١٥٨	
٣٥	المراجع	١٥٩	١٧٤	
٣٦	نبذةٌ عن حياة الباحث	١٧٥	١٧٨	

Prisoner of War

Master Thesis

Prepared by:
Staff Captain – Jurist

Ako Hamad (Ako Sharoshy)

FIRST EDITION

٢٠١٨

أسرى الحرب

قال رسول الله (ص):
المراجع، الملحق (أ) ((أستوصوا بالأسارى خيراً))
((صدق رسول الله))

المقدمة

١. قال رسول الله (ص) ((أستوصوا بالأسارى خيراً)) وعلى الرغم من أن النظام الإنساني الذي وضعته الشريعة الأسلامية في معاملة الأسرى، و فك أسرهم له قصب السبق، فإنَّ المجتمع الدولي و حتى وقت قريب لم يضع نظاماً للأسرى كالذي وضعته الشريعة الإسلامية .

٢. يعتبر العراق مهد الحضارات القديمة و أول من عرف المفاهيم الإنسانية في معاملة أسرى الحرب، فقد أثبتت التحريات الأثرية على أن الدول التي سكنت وادى الرافدين كانت تعامل الأسرى معاملة إنسانية بصورة مطابقة لما هو موجود في الوقت الحاضر. و كان أول هذه الإتفاقيات تصريح بروكسل عام ١٨٧٤ م واتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩م و ١٩٠٧م، و إتفاقية جنيف عام ١٩٢٩م، و أخيراً إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، التي وضعت قواعد معاملة أسرى الحرب بين الدول، و حدد الواجبات التي تبين للدولة الآسرة فرضها على الأسرى .

٣. كانت الحرب في البداية توجب القضاء على الخصم قضاء نهائياً وذلك بقتل جميع أفراده بدون إستثناء و في ساحة العمليات العسكرية، و من يبقى منهم يساق الى معابد الآلهة ليقدموا

قرابين لما حققته لهم من الإنتصار على العدو . و بعد أن أصبح للحرب أسرى لدى كل طرف، فإنَّ الضرورات الإنسانية أوجبت على كل طرف أن يعامل أسرى الطرف الآخر بشئ من الإحسان و بصورة إنسانية لكي يدفع الطرف الأخر الى إن يعامل أسراه بالمثل .

٤. الأشخاص الذين يجوز إسرهم، تناولت فيه افراد القوات المسلحة النظامية للدولة و هم أفراد القوات المسلحة البرية و البحرية و الجوية، و هؤلاء هم الذين يجوز أن توجه ضدهم أعمال الحرب بصورة مباشرة و يتمتعون بالحماية الدولية المخصصة لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر . وأفراد القوات المتطوعة الذين يعملون الى جانب جيش الدولة النظامي، والشروط الواجب توفيرها فيهم لكي يعاملوا كأسرى حرب حين يتم القبض عليهم من قبل الأعداء . و تحدثنا عن الوطنين الملتحقين بقوات العدو وهم أشخاص الذين ينضمون الى قوات العدو بمحض إرادتهم و يشتركون في الحرب ضد دولتهم، ففي حالة القاء القبض عليهم، و وقوعهم في يد دولتهم، فإنَّها لا تعاملهم معاملة أسرى الحرب، وإنَّما تعدهم خونة و تطبق عليهم قوانينها الداخلية على أساس أنهم إرتكبوا جريمة الخيانة ضد دولتهم . و تناولت المرتزقة، و هم الأشخاص الذين يلتحقون بصفوف قوات محاربة غير قوات دولتهم، و بلا موافقة سلطات دولتهم سعياً وراء النفع المادي، و لا يهمهم العوامل الإنسانية و ما يترتب على الحرب فليس لمثل هؤلاء حق تمتع بالحماية

الدولية في حالة القبض عليهم من قبل الدولة التي يحاربونها لكونيهم مجرمين دوُلِّيين يرتكبون جرائمهم بحق الدولة التي يحاربون ضدها، و بحق المجتمع الإنساني، فاذا وقعوا في يد الدولة التي يرفعون السلاح بوجهها فمن حقها إعتبارهم مجرمين، و محاكمتهم عن الجرائم التي إرتكبوها خلال فترة الحرب .

٥. قد يكون التجسس في زمن الحرب أو في زمن السلم . ففي ظروف الحرب نجد نوعين من الجواسيس، فالنوع الأول : العسكريون غير المتنكرين الذين يدخولون مناطق العدو بملابسهم العسكرية بهدف جمع المعلومات، فهؤلاء يعدون أسرى حرب في حالة إلقاء القبض عليهم، و الثاني : العسكريون المتنكرون الذين يلجأون الى جمع المعلومات تحت ستار كاذب، أو بطريقة متنكرة أو بالخفاء فهؤلاء يجوز للدولة المحاربة أنْ تبعدهم عن عداد الأسرى، و تفرض عليهم العقاب المقرر في قوانينها الداخلية بإعتبارهم جواسيس . و أَمَّا في ظروف السلم فيعد الأجنبي أو الوطني الذي يحاول القيام بجمع المعلومات عن الدولة بهدف إعطائها الى جهات أُخرى سواء كان مرتدياً ملابسه العسكرية أو متخفياً، فإنَّهُ يحاكم في حالة القبض عليه وفقاً للقوانين الداخلية للدولة التي يتجسس عليها .

٦. واجبات الأسير التي حددتها الإتفاقيات الدولية قانونياً، و ذلك بإجابته عن سؤاله عن إسمه الكامل و لقبه و رتبته العسكرية و تسلسله في القوات المسلحة و رقمه العسكري أو رقمه

الشخصي، هذا و لا يجوز للدولة الآسرة حين تمكنها من أسر المقاتل في ساحة العمليات العسكرية، اللجوء الى تعذيب البدني أو النفسي في أخذ المعلومات منه. و واجبات أسرى الحرب في معسكرات الآسر التي حددتها إتفاقيات الدولية، و منها المحافظة على الهدوء داخل معسكر الأسر، و عدم إثارة أيَّة حوادث تؤدي بدورها الى الشغب، أو البلبلة، مع ضرورة إلتزام ضباط الصف و الجنود الأسرى فيؤدون التحية لمن هو أعلى منهم رتبة، و كذلك لقائد المعسكر مهما كانت رتبته العسكرية . و من واجبات الأسرى أيضاً الإلتزام بتقديم كل مظاهر الإحترام المتبعة في الجيش الدولة التي آسرتهم، إضافةً الى ذلك إلتزامهم بقوانين و أنظمة الدولة الحاجزة و الإمتناع عن أي عمل يعد جريمة في قوانين هذه الدولة . مقابل هذا يتوجب على الدولة الحاجزة أَنْ لا تفرض على الأسرى في معسكرات الأسر أكثر مما هو منصوص عليه في الإتفاقيات الدولية .

٧. عمل أسرى الحرب و الحدود التي وضعتها الإتفاقيات الدولية للدول لتشغيل الأسرى، و هي تكليفهم بأعمال غير ضارة بالصحة، و لا خطرة، و لا متصلة بأعمال قتالية . و قد صنفت هذه الإتفاقيات الخاصة بالأسرى الذين يجوز تشغيلهم و الأسرى الذين لا يجوز تكليفهم بأعمال الاَّ بناءً على رغبتهم، فقد أكدت الإتفاقيات الدولية على الدول ضرورة عدم تجاوز المنصوص عليه فيها من الأعمال التي يجوز للدولة الآسرة إكراه الأسير القيام بها و الأعمال التي لا يجوز لها إكراههم

عليها . أمَّا موارد الأسير المالية فعلى الدولة الحاجزة تنظيم موارد الأسير المالية، و تحديد المبالغ النقدية التي يحتفظ بها الأسير، و سحب المبالغ الأُخرى، و الإحتفاظ بها لمصلحتهِ، و كذلك المبالغ الشهرية التي يجب على الدولة المجاجزة دفعها الأسير نيابة عن دولة الأسير .

٨. فقد حددت فيه التدابير العقابية التأديبية التي تتخذ ضد الأسرى نتيجة قيامهم بالمخالفات عسكرية تتعلق بالإنضباط العسكري المفروض عليهم بسبب أسرهم، وما أكده القانون الدولي في تسمية الجهات المختصة التي يحق لها فرض العقوبة التأديبية ضد الأسير في حالة مخالفته و هي محاكمة الدولة الحاجزة و سلطاتها العسكرية و قائد معسكر الأسر أو من ينوب عنه من ضباط الجيش الذين يُخَوَلون هذه الصلاحية . و حددت فيه المخالفات و الإجراءات القانونية بشأن محاكمة الأسرى الذين يُتَهَمونَ بإرتكاب جريمة أو القيام بأعمال مخالفة للقوانين الدولية، أو قوانين الدولة الحاجزة، و حددت المواقف التي تعطي الحق للأسير في الدفاع عن نفسه، وفي نفي التهمة الموجهة اليه وفقاً لقوانين المحاكمات العسكرية والمحاكم الأخرى المعمول بها في الدولة الحاجزة .

الغاية

٩. مناقشة أوضاع أسرى الحرب بصورة عامة و في الشرق الأوسط و العراق بصورة خاصة مع بيان أهم الإستنتاجات والمقترحات.

التطور التاريخي و جذور التأريخية لنظام أسرى الحرب في العراق عام

١٠. إنَّ تطور نظام أسرى الحرب في القانون الدولي المعاصر، لم يكنْ وليد حقبة معينة من الزمن، ولكنه نما و تطور عبر التأريخ،ومرَّ بمراحل مختلفة، تبعاً لتباين الأنظمة السياسية و طبيعة العلاقات الدولية.

١١. و تتجه غالبية الدراسات الغربية في الوقت الحاضر الى أنَّ جذور نظام أسرى الحرب تمتد الى ممارسات الدول الأُوروبية في القرن السادس عشر غير أنَّ المُطَلَّعْ على تأريخِ أمتنا المجيدة، يَجدُ أنَّ الجذور الحقيقية لنظام أسرى الحرب قد نشأت و تطورت في الوطن العربي بصورة عامة، و في العراق بصورة خاصة، قبل أن تَعرَفَهُ أُوروبا بآلاف السنين، لأن الوطن العربي سبق غيره في التطور الحضاري.

١٢. يُعتَبَر العراق مَهْدَ الحضارات القديمة ففيه نشأت الدولة المنظمة وظهرتْ أَول نثرية أنَّ المكلفه به و الأعراف الدولية المنظمة لعلاقات الدول في وقتي السلم و الحرب، و شِهدَ أول ممارسات دبلوماسية متطورة.

الجذور التأريخية لنظام أسرى الحرب في العراق

١٣. تعتبر مسألة الأسر إحدى النتائج الحربية، و لم يكن المنتصر في أيام الإنسان الأولى يبقى على أسراه من الرجال، انَّما يقتلهم في ساحة الحرب تخلصاً منهم و من إطعامهم، واِرهابا لأقوامهم، أو يقدمون قرباناً للألهة و يُذبحون في معابدها . امَّا بالنسبة للنساء والأطفال فكانوا يضمون الى القبيلة ليزداد عدد سكانها أو لأنهم اقل خطورة من المقاتلين. غير ان تطور المفاهيم الأنسانية و حاجة الدولة أو القبيلة الى أفراد يعملون في الزراعة والرعي والصناعة، أدَّت الى عزوفها عن قتل الأسرى والإستفادة منهم في هذه المجالات، بصورة مباشرة أو عن طريق بيعهم الى الغير.

١٤. ففي الأيام الأُولى للدولة السومرية، كان الأسرى يذبحون في ساحة المعركة عند كثرة عددهم وقلَّ من يرغب في شرائهم. ثم اتجهت بعد ذلك الى تطبيق نظام الرق عليهم واستخدام الكثير منهم كعبيد في المعابد والقصور والحقول . وأصبح الأسير ملك سيده يستغله و يتعرف به كأي مالٍ منقول، و له حق جلده و معابقته و قتله إذا حاول الهرب. وعلى ذلك فقد اصبح أسرى الحرب مصدرا رئيسيا للعبيد في وادي الرافدين، منذ أنْ ظهرت بوادر المنظمة في ازمنة تأريخية قديمة تميزت

مجتمعاتها بإمكانياتٍ إقتصادية مكنتها من إستعاب أعدادٍ كبيرة من أسرى الحرب[1]

أ. على الدولة المنتصرة إطعام أسرى الحرب تُقَدمَ لهم اللحوم والخبز، و يعاملون معاملة حسب مراتبهم العسكرية أو أنسابهم.

ب. من الملاحظ أنَّ البابلين إستخدموا ألفاظا عربية كـ(بيت الأسر) و (وكيل الأسر). و يطلق في القانون الدولي المعاصر على المكان الذي يحجز فيه الأسرى (بمعسكر الأسرى) و على الشخص المسؤول عن إدارته و (مسؤول المعسكر) غير أنَّ الألفاظ العربية تبدو أكثر دقةُ من الألفاظ المستعملة في القانون الدولي المعاصر.

ج. قد إهتَمت الدويلات القديمة التي سكنت وادي الرافدين بمكان الأسرى اهتماماً كبيرا لم يؤلفه القانون الدولي المعاصر، فقد أسكنَ (نبو خذ نصر) أسراه في أخصب مقاطعة في بابل، و هي مقاطعة (تيبور) حيث تتوافر فيها سبل العيش و العمل.

د. عندما أسرَّ الأشوريون اليهود سنة ٩١١ ق.م قاموا بنقلهم الى شمال العراق وأسكنوهم في مناطق جبلية. و كانت من عادة الآشورين انْ يشتتوا الأسرى في أماكن مختلفة لِئلاَّ يّتَيَّسر لهم التجمع في مكان واحدٍ و التكتُل على املِ العودة

---

[1]- د. سهيل حسين الفتلاوي، اسرى الحرب في القانون الدولي و تطبيقاته في الحرب العراقية- الأيرانية ط١، سنة ١٩٨٣، بغداد ص ١١-١٢ [1]

الى مناطقهم كما فعلوا بالنسبة لإسرى مملكتى إسرائيل ويهودا.

هـ. تعمل الدول في الوقت الحاضر على توزيع الأسرى في مناطق مختلفة داخل معسكرات معدة لهذا الغرض.

و. قد أُجرى العمل في الدويلات القديمة في وادي الرافدين على شمول سكان المدن المفتوحة بنظام الأسر، مقتصرا على المقاتلين، إنَّما شمل جميع أهالي المدن الذين يرفعون السلاح بوجه قوات الدولة الغازية، وهذا ماهو معمول به في الوقت الحاضر.وقد عامل البابليون جواسيس الحرب معاملة متماثلة لما هو معمول به في الوقت الحاضر.[1]

ز. على الرغم من أنَّ النظام الإنساني الذي وضعته الشريعة الإسلامية في معاملة الأسرى، وفك أسرهم له قصب السبق، فإن المجتمع الدولي وحتى وقت قريب لم يضع نظاماً للأسرى كالذي وضعته الشريعة الأسلامية.

ح. كذالك وضع الأسلام نظاما متكاملاً في إنتهاء حالة الأسرى، فكان التشريع الدائم الذي يحكم الأسرى و ينهي أسرهم اِستناداً لقوله تعالى : ((**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**)) (سورة محمد ٤٧)، هذا اِذا كان الأسير كافراً، فكيف إذا كان الأسير مسلماً؟ فاذا كانت القاعدة في الشريعة الإسلامية توصي بمعاملة الأسير الكافربالحسنى وبكل رحمة و عدم تكليفه بواجبات صعبة أو مهينة بكرامته، فمن باب الأولى أنْ

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٣ – ١٤

تكون معاملة[١] الأسير المسلم بالمعاملة نفسها إنْ لمْ تَكُنْ أحسن.. ولم نلاحظ أنَّ فقهاء المسلمين قد فرقوا بين الأسير المسلم والكافر في المعاملة أو التكليف بالواجبات وإنَّما كانوا يستندون الى القرآن الكريم والى وصية الرسول (ص) : ((أستوصوا بالأسارى خيراً).[٢]

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

١٩. إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩. الموقعون أدنى هذا المفوضون من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر السياسي الذي عُقد في جنيف من ٢١ أبريل الى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بقصد مراجعة الإتفاقية الموقع عليها بجنيف في ٢٧يولية ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب قد اتفقوا على مايلى.[٣] أفردت إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ معاملة خاصة لأسرى الحرب . الأسر ليس (عقوبة) و انما وسيلة لمنع الشخص من ((الأشتراك في القتال)) و يقصد بأسير الحرب: كل مقاتل يقع في قبض العدو أو في أيدي الخصم و أسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة، وإنَّما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب . و يراعي أنَّ أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية

---

[٢] مصلح حسن أحمد، اسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي، طبعة الأولى، سنة ١٩٨٩، بغداد، ص٧

[٣] مصلح حسن احمد، المصدر السابق، ص ٨-٩

(٤) د.سهيل حسين الفتلاوي، اسرى الحرب في القانون الدولي و تطبيقاته في الحرب العراقية – الأيرانية ط ١، سنة ١٩٨٢، بغداد، ص ١٨٥

التي أسرتهم مادة (١٢). لذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم . و يجب ترحيل أسرى الحرب، في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم، الى معسكرات تقع في منطقة تبعد بُعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر (م ١٩).

٢٠. يُلاحظ أنَّ المقاتلين من أفراد القوات المسلحة لكي يتمتعوا بوضع أسير الحرب يجب أنْ يميزوا أنفسهم عن المدنين (مثلاً بإرتداء زي معين أو وضع علامة معينة) عند قيامهم بعمليات عسكرية، و إلّا فقدوا حقهم في أنْ يكونوا أسرى الحرب (م/١٤ من الإتفاقية الثالثة، م ٣/٤٤ من البروتوكول الإضافي الأول) و يتمتع الأسير بالعديد من المزايا، منها : أنْ تكونَ المعسكرات التي يقُيم فيها و كذالك الملابس و الأغذية التي تُقَدَّمُ له كافية و مناسبة، ويجب توفير العناية الصحية و الطبية له، و له الحق في ممارسة الشعائر والواجبات الدينية و مع توفير الإتصال بينه و بين العالم الخارجي (إستلام الخطابات وإرسالها وإستلام الطرود والبرقيات.... الخ)، كذلك يمكن تكليفه ببعض الأعمال (كالزراعة أو نقل او خدمات) مقابل أجرةٍ يمنح له.[١]

٢١. ينتهى الأسر لأسباب عديدة منها: الوفاة، وإعادة الأسرى الى أوطانهم أثناء العمليات العدائية يكون ذالك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاءهم أو ذوي العاهات أو المصابين

[١] د. احمد ابوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الأنساني، طبعة أولى، قاهرة،سنة ٢٠٠٦ ص ٣٦ – ٣٨

بأمراض عقلية أو أولائك الذين يحتاجون الى فترة علاج طويلة أو الإفراج عن الأسرى بعد إنتهاء الأعمال العدائية (عمليات تبادل الأسرى) على أن يكونَ ذلك دون إبطاء و مع أقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة و الدولة التي يتبعها الأسرى.

٢٢. جديرٌ بالذكر أنَّ أسرى الحرب يتم حمايتهم بواسطة الدولة الحامية أو هيئة دولية يختارها كل طرف من أطراف النزاع، فإذا لم يتم تعين دولة حامية فعلى الدولة الحاجزة أن تتطلب من دولة محايدة أنْ تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الإتفاقية، فإذا لم يتوافر ذلك، فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب أو ان تقبل خدمات المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بواجبات الدولة الحامية المادتان ٨، ١٠ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ كذالك تنص المادة ٨١/١ من الملحق رقم العام ١٩٧٧ على أنْ : ((تمنع أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة اليها بموجب الإتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول)، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعينة).

٢٣. يلاحظ ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في :

أ. الذهاب الى جميع الأماكن التي يوجدُ فيها الأسرى (كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الحجز و السجن والعمل).

ب. زيارة أسرى الحرب، مع امكانية تكرار زيارات و فقاً للمدة التي تراها.

ج. التحدث مع أسرى الحرب، بدون وجود شهود (م ١٢٦ من الأتفاقية الثالثة). على أنَّ ما تقدم مشروط بما قررته الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من أنه : ((لا يجوز منع زيارات إلا لِأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، ولا يكون ذلك الا إجراءات إستثنائية مؤقتة)) معنى ذلك أنَّ منع الزيارة تخضعُ للشروط الثلاثة التالية :

أولاٌ. أنْ تقتضى ذلك الضروريات العسكرية.

ثانياً. أن يكون ذلك استثنائياً، فلا يجوز ان يشكل ذلك قاعدةً عامة.

ثالثاً. أن يكون ذلك مؤقتاً، وبالتالي لا يجوز منع الزيارة بصفةٍ مؤبدة.

ويحكم الوضع القانوني لِلأسرى الحربِ أيضاً القواعد التالية :

(١) لا يتمتع الجاسوس بوضع الأسير (م٤٦ البروتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧..

(٢) لا يجوز تكليف الأسير بالأعمال الخطيرة إلاَّ اذا تطوع بذالك، و من الأعمال الخطيرة إزالة الألغام.[١]

(٣) لا يجوز اللجوء الى الغدر للحصول على أسرى

(٤) بالنسبة للعقوبات الجنائية والتأديبية الخاصة بالأسرى، يحكمها القواعد التالية :

(أولاً) يخضع أسيرُ الحربِ للقوانين و اللوائح المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

(ثانياً) يحاكم الأسرى عادة أمام المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة، و يشترط توافر الضمانات الأساسية المعروفة، مثل الإستقلالية الحيادة و عدم الإنحياز.

(ثالثاً) لا يحكم على الأسير، بواسطة السلطات أو المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة، بأية عقوبة خلاف تلك المطبقة على الأفعال ذاتها التي يرتكبها أفراد قوات المسلحة لتلك الدولة.

(رابعاً) لا يجوز محاكمة الأسير عن ذات الفعل مرتين، كما لا يجوز محاكمته عن فعل لم يُحظَرهُ قانون الدولة الحاجزة.

(خامساً) تتمثل العقوبات التأدبية التي يمكن توقيعها على الأسير في وقت المزايا الممنوحة، أو أعمال

---

[١] د. احمد ابو الوفاء المصدر السابق، ص ٢٩-٤٦

شـاقة لا تزيـد عـن سـاعتين يوميـاً، أوالحـبس أو الخـصم مـا لا يزيـد علـى ٥٠% مـن الراتـب أو أجـر عمل الأسير.

(سادساً) الأسير الذي ينجحُ في الهرب ثم يقع في الأسر مرة أخرى لا تُطبقُ عليه عقوبةً أخرى بسبب هروبه السابق. أما ذلك الذي يحاول الهرب ويفشل فيه فلا تطبق عليه الاَّ عقوبة تأديبية حتى في حالة العودةRecidive ولا يجوز اعتبار الهروب أو الممارسة للهروب ظرفاً مشدداً، اذا حُكِمَ الأسير عن مخالفة أرتكبها أثناء هروبه أو محاولته الهرب. جديرٌ بالذكر أنَّ إستخدام السلاح ضد الأسير الذي يحاول الهرب يجب أنْ يكون كملجأ أخير . و يجب أن يسبقه تحذيرات (Dessummations) تتناسب ظروف الحال.[١]

(٥) الأسير الذي يحاول الهرب لا يجوز استخدام السلاح ضده الا كحل أخير و بشرط توجيه تحذيرات اليه قبل ذلك الأستخدام.

(٦) لأسرى الحرب حق التقدم للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطاتها بأية شكوى تتعلق بنظام الأسر الخاضعين له.

(٧) يكون للأسرى- في معسكرٍما ممثل لهم يمثلهم أمام سلطات العسكرية والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الممثل هو :

---

[١] د. احمد ابو الوفاء، المصدر السابق، (٤٠- ٤١)

(أولاً) بالنسبة للضباط في معسكرما أو في معسكر مختلط أقدم ضباط .

(ثانياً) بالنسبة لغير الضباط يُنتخب الأسرى بالإقتراع السري هذا الممثل.

(٨) عند إندلاع النزاع المسلح على كل طرف أنْ ينشيء مكتباً للإستعلام عن أسرى الحرب الذين وقعوا في قبضته . كذلك تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للإستعلامات بشأن أسرى الحرب[١]

(٩) لا يفقد المقاتل إذا وقع في قبضة الخصم حقه في أَنْ يعامل كأسير حرب استناداً الى ما سبق أنْ قام به من نشاط (م/ ٥/٤٤) بروتوكول الأول.

(١٠) يجوز اِطلاق حرية أسرى الحرب اذا سَمَحتْ بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، و مقابلَ وعدٍ أو تعهدٍ منهم، release on parole (م (٢/الأتفاقية الثالثة). أي مقابلَ وعدٍ بعدم حمل السلاح مرة أخرى ضد الدولة التي أطلقت سراحه، و على الأسير في هذه الحالة، أن يلتزم بدقة تنفيذ ذلك الوعد أو التعهد سواء ازاء الدولة التي يتبعها أو الدولة التي أسرته . و على الدولة التي يتبعها الأسير الإلتزام بعدم تكليفه بأي شيءٍ لا يتفق مع هذا الوعد أو التعهد.

---

[٢] د. احمد ابو الوفاء، المصدر السابق، ص ٤١-٤٢

(١١) لا يمكن محاكمة أسير الحرب عنْ إشتراكه في الأعمال القتالية أو عن الأعمال التي لا تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.[١]

نطاق الأسر من حيث الأشخاص

عام

٢٤. قبل الخوض في موضوع الأشخاص الذين تشملهم حالة الأسر أو الذين يستبعدون من عداد الأسرى، نرى أنَّ منَ المفيد اعطاء فكرة عن مفهوم الأسير لغةً و اصطلاحاً و قانوناً.. فالأسير لغة . هو اسم مشتق من الفعل (أَسَرَ) بمعنى الشد بالاسار و هو القِدُ (بكسر القاف) ((أي السير المصنوع من الجلد و نحوه)) و منه سمي الأسير، و كانوا يشدونه بالقد فسمي كل أخيذ أسيراً و انْ لم يشد به يقال أسرْتُ الرَجُلَ أسيراً و أسارا ًفهو أسيرٌ و مأسورٌ والجمع أُسرى و أَسارى، و تقول (إستأسَرْ) أي كن أسيراً لي و الأسير (الأخيذ) و أصله في ذلك،كل محبوس في قِدٍ أو سجنٍ أسيرٌ، قال المجاهد : الأسير المسجون والجمع أسراً و أسارى و اسرى.

الأشخاص الذين لا يجوز أسرهم

٢٥. أسرى الحرب .كما عرَّفَهُم القانون الدولي، هم الأشخاص الذين يوصفون بالمقاتلين القانونين و المشمولين بالحماية الدولية المثبة في نصوص الإتفاقيات الدولية. و هؤلاء هم

---

[٣] د. احمد ابو الوفاء، المصدر السابق، ص ٤١ – ٤٢

أفراد القوات المسلحة النظامية للدولة و أفراد الميلشيات المسلحة . والجيش الشعبي. و كونها قوات شبه عسكرية وكذلك يدخل في حكم الأسرى أفراد فرق المتطوعين، وملاحو، و أفراد الطائرات المدنية والسفن التجارية المخصصة للمجهود الحربي، وكذلك الأشخاص المسموح لهم بمرافقة القوات المسلحة من المدنين والصحفيين والمقاولين والموردين لتجهيزات الجيوش من الأسلحة والمواد وأدوات وآلات الحرب.[١]

٢٦. و في ظروف طرد المحتل و تحرير الأرض من المستعمر، يُعد أفراد القوات المحتلة وكِبار موظفي الدولة المعادية من الأسرى في حالة وقوعهم في الأسر، و يشمل نظام أسرى الحرب الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو من أفراد القوات النظامية البرية أو البحرية أو الجوية، والأفراد المتطوعين والسكان المدن و بشروط معينه و منهم رئيس دولة العدو و وزراؤها إذا تم القبض عليهم في ميدان القتال، و هناك أشخاصٌ يجب تمتعهم بالحماية الدولية التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية بشأن أسرى الحرب عند القبض عليهم من قبل العدو و هم رجال الدين و أفراد الفرق الطبية و غيرهم من المدنين الذين يرافقون القوات المسلحة لتقديم الخدمات اليها.[٢]

---

[١] مصلح حسن أحمد، المصدر السابق، ص ١٧-١٩

[٢] مصلح حسن أحمد، المصدر السابق، ص ١٧

الأشخاص الذين يتمتعون بحق الأسر

٢٧. إنَّ الأشخاص الذين يتمتعون بحق الأسر، هم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة المقاتل في القانون الدولي، وهم أفراد القوات الرسمية والقوات المتطوعة و هو ما نبحثه .

أفراد القوات الرسمية

أ. يقصد بأفراد القوات الرسمية، أفراد القوات النظامية للدولة، وهي مجموعة من الأفراد ينتسبون الى قوات الدولة المسلحة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمية أو مؤقتة و يخضعون لأوامر الدولة و يتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية.

ب. كانت القوات المقاتلة تعتمد على أفراد القوات المتطوعة أو الأفراد الذين يفرض عليهم القتال، و تنتهي مهمة هؤلاء بأنتهاء فترة القتال التي تحدد في الغالب بمدة قصيرة . و لم يعرف الوطن العربي أُسلوب القوات النظامية الاَّ في زمن عُمَرْ بِنُ الخطاب (ر.ض) حيث بدأت بوادر ظهور الجيش النظامي فأَنشأَ (ديوان الجند)، أو (الديوان الجيش)، الذي يتولى تنظيم أعمال الجيش. و تتألف القوات المسلحة الرسمية من الأفراد التالية :

أولاً. المكلفون بالخدمة العسكرية الإلزامية.

ثانياً. المتطوعون في خدمة القوات المسلحة الرسمية

ثالثاً. الأشخاص الملتحقون بالقوات المسلحة الرسمية، كالمراسلون الصحفيون و وكالات الأنباء والمتعهدون بتوريد القوات المسلحة.

رابعاً. المكلفون في حالات الطواريء، وهم الموظفون المدنيون و الأهالي الذين تلجأ اليهم الدولة عند نشوب الحرب أو حدوث كوارث طبيعية كفرق الدفاع المدني وسواق الشاحنات وغيرهم ممن تكلفهم الدولة بهذه الأعمال.[1]

خامساً. قوى الأمن الداخلي : يقصد به العسكريون المكلفون بحماية الأمن الداخلي من أفراد الشرطة والأمن و حرس الحدود.

سادساً. أفراد أطقم البواخر والغواصات والطائرات الحربية، يتمتع بحق الأسر جميع افراد اسطول الدولة الحربي البحري كالبوارج و المدمرات والطرّادات و الغواصات و حاملات الطائرات و ناقلات الجنود و سفن التموين والذخيرة، و جميع أفراد القوات المسلحة المخصصة للقتال الموجودين عليها و جميع الأشخاص الذين يتولون تقديم الخدمات فيها، والعاملون في مراكب الإتصال والأسطول المساعد والمراكب التجارية المحمولة الى مراكبَ تُساهم في تقديم الخدمات الى قوات العسكرية و السفن الخاصة المتطوعة في أعمال الحرب طالما تعمل أو تتاعمل أو تتعاون مع الأسطول الحربي للدولة و تخضع لقوانين الحرب البحرية.

سابعاً. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بأختيارهم عند إقترب العدو لمقاومته، دون أن يكون

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، اسرى الحرب في القانون الدولي و تطبيقاته في الحرب العراقية – الأيرانية طبعة الأولى، سنة ١٩٨٣، بغداد ، ص ٣٨، ٣٧، ٣٩

لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في قوة نظامية على أنْ تتوافر فيهم الشروط التالية:

(١) أنْ يحملوا سلاحهم بصورة علنية
(٢) ان يطبقوا قواعد قانون الحرب في عملياتهم القتالية أما بعد الإحتلال وانتهاء العمليات فأن هؤلاء لا يتمتعون بحق الأسر و يخضعون لقوانين الدولة الحاجزة.
(٣) المقاتلين الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة المحتلة في أراضيها، اذا وجدت دولة الإحتلال ضرورة القاء القبض عليهم بسبب ولائهم أو قيامهم بمحاولة فاشلة للإنضمام الى قوات دولتهم العسكرية، فان هؤلاء يجوز اسرهم بشرط المقابلة بالمثل، و إن تُركوا أحرارا في باديء الأمر.
(٤) أعضاء حركات التحرر الوطني سواء كانوا داخل أقليم دولتهم أو في الخارج، و إن كان إقليمهم محتلاً من قبل الأجنبي بشرط أنْ تتوافر فيهم شروط المقاتل في القانون الدولي.[1]يعاقب القانون العراقي بالإعدام لكل عراقي اِلتحق بصفوف جيش العدو، و كل عراقي رفع السلاح و هو في الخارج . أمَّا إذا اِنفصل عن صفوف العدو قبل القيام بأي عمل عدواني ضد العراق، فان عقوبتة تكون السجن المؤبد

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٣٧ -٤٢

أو المؤقت.[1] و في العراق لا يتمتع الأجنبي والوطني بحقوق الأسير سوءً كان متخفيا أو غير مُتَخفِ اذا حاول الحصول بأية وسيلة على أسرار الدفاع بقصد أفشائها لمصلحة دولة أجنبية، أو لم يقصد إفشائها. واذا قام العراقي أو حاول القيام بأخذ معلومات عن العراق من الجَوِّ سواءً في زمن السلم او الحرب، و بصورة علنية او بألخفاء فأنه يخضع للقانون العراقي، ولا يعتبر من الأسرى.

ويعاقب القانون العراقي كل مواطن يلتحق بصفوف القوات المسلحة للدولة التي في حالة الحرب مع العراق وكل من ساعد العدو على دخول العراق، أو سهل له دخول البلاد . يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بأمن و استقرار و سيادة مؤسسات اقليم كوردستان العراق بأية كيفية كانت وكان من شأنه ان يؤدي الى ذالك [2]

الأشخاص الذين لا يخضعون للأسر

٢٨. هناك فئتانِ من الأشخاص الذين لا يجوز اسرهم، الفئة الأولى الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم نهائياً لصفة معينة فلا يجوز اسرهم أو عجزهم أو القبض عليهم و يتمتعون بالحماية

---

[2] اعداد – القاض- سردار عزيز خوشناو- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ السنة ١٩٦٩- طبعة الثالثة – اربيل سنة ٢٠١٢، ص ١٢٦، او قف العمل بهذه المادة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ و حل محلها هذا النص من المادة ٥٦ النفس القانون المذكورة.

[3] اعداد – القاض- سردار عزيز خوشناو - المصدر السابق – ص ١٢٦ - اوقف العمل بهذه المادة بموجب المادة (١) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ وحل محلها هذا النص من المادة ١٥٦ من النفس القانون المذكور اعلاه.

الدولية، أما الفئة الثانية فهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بحق الأسر و يجوز القبض عليهم، ولا يتمتعون بالحماية الدولية .

الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم

٢٩. ان الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم، هم الأشخاص الذين لا يجوز اسرهم أو عجزهم او القبض عليهم لصفة معينة فيهم، و يتمتعون بالحماية الدولية بالحقوق والإمتيازات الواردة إتفاقية جنيف لأسري الحرب كحد أدنى.

وهذا الصنف من الأشخاص يتألف من:

أ. افراد الخدمات الطبية و الدينية و المرافقون للقوات المسلحة كالأطباء والصيادلة و الممرضات و المختبرين والمصورين الشماعيين ومساعديهم، و رجال الدين و انْ كانوا جزءاً من القوات المسلحة الرسمية و يرتدون الملابس العسكرية . أَما اذا حمل هؤلاء الأسلحة و اشتركوا في العمليات القتالية، فأنهم يفقدون صفتهم و يصبحون من عداد المقاتلين.و من ثم يجوز اسرهم و يعاملون معاملة اسرى الحرب .

ب. المكلفون بالخدمة العسكرية الإلزامية، و هم الذين يكلفون من قبل دولتهم بواجب الخدمة العسكرية في القوات المسلحة لفترة يحددها القانون العسكري على الأشخاص الذين يبلغون سنة محددة.

ج. المتطوعون للخدمة العسكرية في القوات المسلحة النظامية، و يُعرِّف القانون الدولي هؤلاء الأشخاص بأنهم المواطنون الذين يتطوعون للخدمة العسكرية

بمحض إرادتهم و تصبح الخدمة في الجيش بالنسبةِ اليهم المهنة و المورد الرئيس في المعيشة .[1]

د. قوى الأمن الداخلي و حرس الحدود، و االمقصود بهم الأشخاص المكلفون بواجب حماية الدولة من الداخل كالشرطة و الأمن و حرس الحدود.

هـ. الأشخاص المكلفون في حالات الطوارئ وهم موظفوا الدولة من المدنين، و من الأهالي الذين تستدعيهم الدولة عند نشوب الحرب، أو حدوث كوارث طبيعية كفرق الدفاع المدني و سواق الشاحنات .

و. أفراد أُسطول الدولة البحري كالبوارج و الغواصات و المدمرات و الطرادات و الحاملات الطائرات. و كذالك ناقلات الجنود و سفن التموين و الزخيرة، و افراد الطائرات الحربية، و المراكب التجارية التي تسهم في تقديم الخدمات الى قوات المسلحة العسكرية . و كذالك الأشخاص الذين يعملون في الطائرات المخصصة للنقل الجوي و الطائرات المدنية المحولة الى طائرات حربية و المخصصة للجهود الحربي و ان كان طاقمها من غير المقاتلين.

ز. سكان الأقاليم غير المحتلة الذين يحملون السلاح بوجه العدو المتقدم نحو أقاليمهم و يشترط في ذلك مايلي :

أولاً. أنْ يكونَ الإقليم غير محتل بعد، أي ان يكون هدف قتال السكان ضد العدو لمنعه من احتلال اقليمهم .

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦٢

ثانياً. أنْ يحملوا السلاح علناً
ثالثاً. أنْ يحترموا قوانين الحرب و أعرافها. ولا يشترط في أفراد الشعب الذين يقاتلون لِصدِّ العدوان باختيارهم ان يكون على رأسهم شخص مسؤول أو يحملوا علامة مميزة أو باسا خاصاً .

ح. أعضاء حركات التحرُّر الوطني سواء كانوا داخل إقليم دولتهم أو في خارجه، وكذالك أعضاء قوات المقاومة المسلحة المنظمة التي تقوم فعاليتها في الأراضي المحتلة، شريطة أنْ تكون بأمرة قائد و مسؤوليَة معينة، و تحمل السلاح بحرية تامة و أنْ تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تميزها عن بعد، و أنْ تكون فعالياتها العسكرية وفقا لقوانين الحرب و عاداتها

ط. الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة الخاصة بالدولة المحتلة أراضيها، فاذا رأت دولة الإحتلال ضرورة إعتقالهم بسبب وَلائهم يتم إعتقالهم، و إنْ كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر و ذلك حين قيامهم بالأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، ولا سيما حين قيامهم بمحاولة، فاشلة للإنضمام الى القوات المسلحة التي يتبعونها، والتي تكون مشتبكة في القتال[1].

[1] مصلح حسن احمد، اسرى الحرب و التزاماتهم في القانون الدولي، طبعة اولى، سنة ١٩٨٩، بغداد، ص ٢٤-٢٦

حقوق الأسير

عام

٣٠. إنَّ الدفاعَ عن الوطن، يُعتَبَرُ واجباً على كل وطني مخلص لبلده . ولهذا عمل المقاتل في ساحة العمليات القتالية دفاعٌ عنْ شرف أُمتهِ وكرامتهِ، إنَّ عمله هذا لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون في حالة القبض عليه من قبل العدو، وإنَّ ما يقوم به من الأعمال القتالية لا يحتمل وزرها بشرط أنْ يُنفذ قواعد قانون الحرب و أنْ لا يتجاوزها.

وعلى ذلك فإن المقاتل الذي يقع في الأسر يجب أن يعاملَ معاملة اِنسانية يتمتع بالحقوق التي كفلها له القانون الدولي سواءً في مقتضيات القبض عليه و نقله و مكان حجزه أو توفير الحصانة الشخصية له أو ممارسة شعائرِه الدينية.

إجراءات القبض على الأسير

٣١. عند إلقاء القبض على أسيرٍ على القطاعات الأمامية القيام بما يلى فوراً :

أ. تجريد الأسير من سلاحه و منعه من إتلاف أي من تجهيزاته و ممتلكاته .

ب. إرسال تقرير عن مكان و وقت الأسر و حالة الأسير.

ج. عزلُ الضباط و الضباط الصف والمراتبِ عن بعضهم البعض و منع الكلام.

د. تفتيش الأسير جيداً عن الخرائط والأوراق. وإرسال ما يجدونه منها مع حارس الأسير و مزودة بملحوظة تبين الشخص الذي أخذت منه، يُمنعُ أخذُ إشارات تعريف لهوية الأسير و علامات الرتب و المداليات و الممتلكات الشخصية . لا يجوز أخذ نقود منهم إلاَّ بأمر من ضباط . و في مثل هذه الحالة ينبغي تسجيل المبلغ و إعطاء الأسير وصلاً.

المعلومات التي يجب إعطائها عند السقوط بالأسر

٣٢. طبقاً لإتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب و الموقعة من قِبل الدول الكبرى فإنَّ أسير الحرب يجب أنْ يُعطي فقط رقمه، إسمَهُ، لقبه، رتبته، تأريخ ميلاده، و هي المعلومات الموجودة في بطاقة الهوية الشخصية و عندما يبدأ العدو بالإستجواب، و ليس قبل ذلك، قم بتدوين هذه المعلومات و سَلَّمْها إليه.

ومهما كانت طريقة الإستجواب مريحة فإن أَسير الحرب الذي يتقيد برفض الإجابة على أية أسئلة عدا ماورد أعلاه سوف بدحض طرق الأستجواب المختلفة، أما التهديد و المعاملة السيئة التي قد يلجأ اليها العدو نتيجةَ فشله في الإستجواب. فأن إتفاقية جنيف تحرمها بشدة.[١]

[١] الكلية العسكرية قلاجوالان، كراسة تعبئة الحضيرة، طبعة الأولى، سنة، ٢٠٠٧، ص ٢٢٧

٣٣. **<u>حقوق أسرى الحرب</u>**

أ. تضمن اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ حقوق أسرى الحرب كاملة و لذلك فإنَّ نسخة من هذه الإتفاقية مكتوبة باللغة العربية ينبغي تعلقها في كل معسكر .

ب. إذا كُنْتَ تشكو من مرض خطير، فعليك أنْ تسعى للأتصال من خلال آمر معسكر الأسرى بلجنة الصليب الأحمر الدولية.[١]

ج. اذا نجحت بالهروب الى دولة محايدة، طالب بحريتك ثم أكتب الى الممثلية (السفارة/ القنصلية/ الملحقية) العراقية الموجودة هناك.

<u>نقل الأسير</u>

٣٤. تلتزم الدولة الحاجزة في أنْ تُبادرَ في أقرب وقتٍ ممكن الى ترحيل الأسرى الى معسكرات بعيدة عن منطقة القتال . لكي يكونوا في مأمن من الخطر، عدا الأسرى من الجرحى و المرضى الذين يتأثرون من جراء نقلهم اكثر من حالة بقائهم في ساحة العمليات العسكرية، فإن مثل هؤلاء ينبغي بقائهم بصورة مؤقة في منطقة العمليات العسكرية على أنْ تقدم لهم المستلزمات الضرورية التي يحتاجون إليها .

٣٥. ينبغي ألا يتعرضَ الأسرى، دون سبب مبرر الى خطر أثناء إنتظارهم عملية النقل من المنطقة التي أُسروا فيها، لأن

---

[٢] وزارة البيشمركة شعبة التدريب، كراسة قيادة و تعبئة حضيرة المشاة في السلم و الحرب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٥٥، ٢٥٦

تأخيرهم قد يؤدي الى تعريض حياتهم للخطر . عند قيام الدولة الحاجزة بنقل الأسرى، فإن نقلهم يجب أنْ يتمَ بصورة إنسانية، وبالوسائل نفسها التي تتم بها تنقلات قوات الدولة الحاجزة. وأن يزود أثناء نقلهم بالطعام والماء الكافي والملابس الضرورية والمستلزمات الطبية وضمان سلامة وصولهم.

٣٦. فإذا كانت تنقلات قوات الدولة الحاجزة تتم بواسطة السيارات أو المدرعات أو البواخر أو الطائرات أو الحيوانات في منطقة التي تم الأسرُ فيها . فان نقل الأسرى يتم بنفس المواصلات المذكورة.

يجب مراعاة مصلحة الأسرى عند نقلهم، وأن لا يخلق نقلهم متاعب أثناء ذلك، وأن يؤخذ بنظر الأعتبار أنَ حالة الأسر حالة مؤقتة، وأن الأسرى لابُد وأنْ يعودوا في يوم ما الى وطنهم، ولهذا فإنه لا يجوز نقل الأسرى بوسائل بدائية، ولا ينقل عبر الأراضي الجبلية أو وَعِرَّه لاتتوفر فيها سُبل المواصلات السريعة . وتراعي العوامل الإنسانية في ظروف نقل الأسرى و يؤخذ بنظر الإعتبار ظروف الجوية، ووسائل النقل، فلا ينقل الأسرى بواسطة عربات حمل في ظروف جوية حارة، لأن ذلك يعرَض حياتهم و صحتهم للخطر.

٣٧. عندما تبادر الدولة الحاجزة بنقل الأسرى فإن عليها أَن تُخبَرهُمَ رسمياً قبل نقلهم بفترة مناسبة بالمنطقة التي سينتقلون إليها و بعنوانهم الجديد، ليتملنوا من تهيئة أنفسهم للسفر، و

تبليغ عوائلهم بالمكان الجديد الذي سينتقلون إليه ليتسنى لهم مراسلتهم.

و يسمح للأسرى بنقل أمتعتهم الشخصية ورسائلهم و رزمهم التي وصلت اليهم بحيث لا تزيد عن (٢٠) كيلوغرام.

أمّا الأسرى العراقيين في إيران فإنهم كانوا يوضعون في مناطق القتال لفترات طويلة و في معسكرات داخل ساحة العمليات العسكرية لاتتوافر فيها ضروريات المحافظة على حياتهم.[١]

نقل أسرى الحرب بعد وصولهم الى المعسكر:-

٣٨. الشروط المطلوبة عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أنْ تراعيَ مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم الى الوطن.

و يجب انْ يجريَ نقل أسرى الحرب دائماً بصورة إنسانية و في ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف إنتقال قوات الدولة الحاجزة . و يجب أنْ تؤخذَ في الأعتبار دائماً الظروف المناخية التي إعتاد عليها الأسرى، و يجب ألاَّ تكون ظروف نقلهم مناسبة لصحتهم بأي حال . على الدولة الحاجزة أنْ تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب و طعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، و كذلك بما يلزم من ملابس و مسكن و رعاية طبية . و تتخذ الدولة الحاجزة

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٨٢-٨٥

الإحتياطات المناسبة، و خاصة في حالةِ السفرِ بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقلِ، وأن تُعِدَ قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

٣٩. **الحالات التي يمنع فيها النقل**

يجب ألاَّ ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفائهم للخطر، مالم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل. واذا كانت منطقة القتال قريبة من اِحدى المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلاَّ إذا جرى النقل في ظروف آمنٍ و ملائم أو كان بقائهم في مكانهم يعرضهم الى مخاطر أشدَّ مما لو نقلوا منه.

٤٠. **الطرائق**

في حالة النقل، يخطر الأسرى رسمياً برحيلهم و بعنوانهم البريدي الجديد، و يبلغ لهم هذا ألإخطار قبل الرحيل بوقت كافٍ ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

و يسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي قد تكون قد وصلتهم، و يمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة وعشرين كيلوغراماً.

و تُسَّلمُ لهم المراسلات والطرود المرسلة الى معسكرهم السابق دون إبطاء، و يتخذ قائد المعسكر بالإتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة لِضمانِ نقل مهمات الأسرى المشتركة

والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرّر بموجبِ الفقرة الثانية من هذه المادة . تتحمل الدولة الحاجزة تكليفات عمليات نقلِ اسرى الحرب بعد وصولهم الى معسكر.[1]

مكان حجز الأسرى

٤١. إنَّ حالة الأسر لا تُعتبرُ عقوبةً موجهةً ضد المقاتل، إنَّما هي حجز تحفظي الغرض الأساسي منه منع عودة المقاتل إلى قوات دولته والمشاركة في القتال مرة ثانية. لهذا يراعي في حجزه الإجراءات التي تحفظ كرامته و يعامل معاملة إنسانية. و على ذلك يجب إبعاد أسرى الحرب الى مناطق بعيدة عن منطقة القتال، و عدم جعل منطقة حجزهم منطقة عمليات عسكرية أو وضعهم في مناطق يحتمل ان تكون معرضة للقصف من قِبل الطرف الآخر.

٤٢. ينبغي أنْ يوضع الأسرى في أماكن تتوافر فيها سُبل الوقاية من الغازات السامة، أو مخاطر القنابل الهيدروجنية والذرية وأنْ توفر لهم وسائل الحماية من مخاطر الحرب الأخرى، وأنْ تهيَ لهم الملاجئ اللازمة بصورة مماثلة لما توفره لمواطنيها من العسكريين والمدنيين.

٤٣. إنَّ إلتزام الدولة الحاجزة بتوفير، أماكن أمنية من الخطر يعني أنها جادة في المحافظة على حياةِ الأسرى، وإنْ تركهم في ساحة العمليات العسكرية أو وضعهم في مناطق معرضة

---

(١) **لجنة الدولية للصليب الاحمر، المصدر السابق، ص ١١٥- ١١٧**

للقصف لا يعفيها من المسؤولية الدولية، وإن قامت الدولة التي يتبعها الأسرى بقصفهم و قتلهم و ينبغي أنْ تكون معسكرات الأسر في المدن أو في المعسكرات الرسمية أو بالقرب منها.

٤٤. يجب أنْ تكون معسكرات الأسرى واضحة كلما سمحت الإعتبارات العسكرية بذلك و أنْ تكون مميزة بحروف واضحة (P.W) أو (PG) بحيث تكون واضحة من بعيد أو من الجو، و يجوز للدول المتحاربة أنْ تتفق على أنْ تضع علاماتٍ أُخرى لِتمييز معسكرات أسرى الحرب.

٤٥. إنَّ الزام الدولة الحاجزة بوضع علامات مميزة تخص معسكرات أسرى الحرب فقط ولا يشمل ذلك معسكرات مجرمي الحرب الذين تم حجزهم أثناء الحرب، ولا مواطني الطرف الآخر المحجوزين في إقليمها أثناء فترة الحرب.

ولا يجوز للدولة الحاجزة استعمال هذه العلامات على قطاعاتها العسكرية من أجل أيهام الطرف الآخر بعد إقدامه على قصفها، لأن مثل هذه الخدمة محرمة دولياً، حيث إنَّها تدفع طرف الآخر – عندما يكتشف الخدعة- الى قيامِهِ بقصف معسكرات أسرى الحرب الحقيقية على أساس أنَّها قطاعات عسكرية للدولة الحاجزةَ. و يجبُ أنْ تَكونَ معسكرات اسرى الحرب صالحة للسكن و تتوافر فيها المتطلبات الصحية، و أنْ تكون متماثلة لمعسكرات الدولة الحاجزة الخاصة بقواتها العسكرية في المنطقة نفسها وأنْ تكون ملائمة لعادات و تقاليد الأسرى . و أنْ تتضمن أماكن نوم خاصة و ساحات ومرافق

عامة و أنْ تكونَ هذه الأماكن جيدة و غير رطبة، و فيها منافذ التهوية، وان تحتوي على وسائل التدفئة و الإنارة المناسبة و مؤثثة بأثاث مناسبة.[1]

اعتقالُ أسرى الحرب

٤٦. إعتبارات عامة : تقييدُ حرية الحركة يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للإعتقال . ولها أنْ تفرض عليهم إلتزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كانت مُسوّراً . و مع مراعات أحكام هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلاَّ كإجراء ضروري تقتضيهِ حماية صحتهم، ولا يجوز أنْ يدومَ هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلب الظروف التي تقتضيهِ. يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعدٍ أو تَعَهُّدٍ منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولية التي يتبعونها و يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أنْ يسهمَ فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى و ألاَّ يرغم اي اسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعدٍ أو تعهد.

٤٧. على كل طرفي النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد . يلتزم أسرى

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٨٥-٨٧

الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهدٍ وفقا للقوانين و اللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو تعهد الذي أعطوه بكل دقةٍ، سواءً إزاء الدولةِ التي يتبعونها، أو الدولة التي اسرتهم. و في مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بإن لا تطلب إليهم أو تقُبِلُ منهم تأدية اية خدمةٍ لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي اعطوه.

٤٨. لا يجوز سجنُ أسرى الحرب إلاَّ في مبان مقامة فوق الأرض فيها كل ضمانات الصحة و السلامة و لا يجوز إعتقالهم في سجون إصلاحية إلاَّ في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهمْ يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو من مناخ ضارٍ لهم الى مناخ أكثر ملائمة لهم. تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو اقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغتهم و عاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أُسروا إلاَّ بموافقتهم. لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير الى منطقة قد يتعرض فيها أمن الأسرى لنيران منطقة القتال . أو إبقاؤهُ فيها، أو إستغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.

٤٩. يجب أنْ توفر لِلأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية و أخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم – باستثناء المكلفين منهم

بوقاية مأوهم من الأخطار المذكورة- أنْ يتوجهوا الى المخابئ بأسرع مايمكن بمجرد إعلان و الأنذارِ بالخطر.[١] و يطبق عليهم أي إجراء آخر من الإجراءات الوقائية يتخذ لمصلحة الأهالي . تتبادل الدولة الحاجزة، عن طريق الدولة الحامية جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي في معسكرات أسرى الحرب. المعسكرات الإنتقالية الدائمية تجهز المعسكرات الإنتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في اوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، و يفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.[٢] و يضع الأسرى في مباني مقامة على الأرض تتوافر فيها المستلزمات الصحية و لا يجوز حجزهم في السجون أو الإصلاحيات إلاَّ في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى .

٥٠. إذا تم حجز الأسرى في مناطق غير صحية، أو أنَّ الجوَ غيرُ ملائمٍ أو ضارٍ بصحتهم، فإنَّ على الدولة الحاجزة أنْ تنقلهم الى مناطق اكثر ملائمة . و على الدولة الحاجزة أنْ تجمع أسرى الحرب في معسكرات طبقاً لجنسياتهم و لغتهم و عاداتهم بشرط عدم فصل هؤلاء أسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي يخضعون لها عند أسرهم إلاَّ بموافقتهم .

---

[١] **الجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أب/ أغسطس ١٩٤٩، جنيف سنة ١٩٨٧، ص ١٠٤ - ١٠٦**

[٢] **الجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩، جنيف سنة ١٩٨٧، ص ١٠٦**

٥١. ذلك إنَّ بعض الحروب تشترك فيها عدة دول يتكلمون بلغاتٍ متعددة، وإنَّ جمعهم في معسكرات موحدة فلا يؤدي الى إنسجامهم لإختلاف لغاتهم أو قومياتهم أو عاداتهم. لذا فإن الضرورة تقتضي جمع اسرى كل دولة في معسكرات موحدة.وينبغي عزلُ النساء الأسيرات في أماكن خاصة بِهنَّ . و يجوز للدولة الحاجزة أنْ تمنع الأسرى من تجاوز حدود المعسكر .

الحصانة الشخصية للأسرى

٥٢. يتمتع أسرى الحرب بالحصانة الشخصية . و على الدولة الحاجزة أن تلتزم بما يلي:

أ. لا يجوز تعذيب أسرى الحرب أو ضربهم أو إهانتهم أو توجيه الإكراه المادي أو المعنوي ضدهم لما قاموا به في ساحة العمليات العسكرية، أو من أجل إجبارهم على الإدلاء بمعلومات عن وضع دولتهم العسكري أو السياسي أو الأقتصادي.

إنَّ إجبار الأسير على الإدلاء بمعلومات معينة قد يدفع دولته الى معاقبته عن عمله هذا بعد إنتهاء فترة الحرب. كما إنَّ إجباره على الإدلاء بالمعلومات فيه إهدارٌ لأدميته والمساسُ بكرامته . وقد تناقلت وكالات الأنباء الدولية بشاعة الصورة السيئة لمعاملة السلطات الإيرانية للأسرى العراقيين وما حاولته تلك السلطات من ترتيب أُمور شكلية امام زيارة بعثات الصليب الأحمر الدولية لتغير أوضاع

الأسرى العراقيين ظاهرياً لدرجة أنَّ أسرى العراقيين أعلنوا إضراب العام عن الطعام خلال شهر أيلول من عام ١٩٨٢ في معسكرات (حشمتية) و (شاه دشت) و معسكر آخر قرب (الأقدسية)، احتجاجاً على سوء المعاملة التي يلقونها من الساطات الإيرانية، و سوء حالتهم الصحية، وتدمرهم الإستماع الى محاضرات وخطب خميني المسجلة لمدة خمس ساعات يومياً، إضافة الى رداءة الطعام الذي يقدم إليهم . وقد إعترفت الحكومة الإيرانية بإضراب الأسرى العراقين وقامت بتفريقهم الى معسكرات أُخرى خوفاً من إقدامهم على أعمال أُخرى إحتجاجاً على سوء المعاملة.[١]

ب. يتمتع أسير الحرب بكامل أهليتهم القانونية التي كانوا يتمتعون بها عند وقوعهم في الأسر و طبقاً لقوانين دولتهم، و ليس من حق الدولة الحاجزة أنْ تقيد هذه الأهلية . و على ذلك فإنَّ الأسير يتمتع بالأهلية الأداء و الوجوب و له حق إجراء جميع التصرفات القانونية، كالبيع ولإيجار والهبة و غيرها من التصرفات القانونية الأخرى . الى أنَّ حالة الأسر لا تمكن الأسير من الناحية العملية إجراء بعض التصرفات القانونية، فإنَّهُ يجوز إجراء هذه التصرفات عن طريق توكيل غيره في القيام بها . و يتم ذلك بإرسال الوكالات القانونية إلى أحد الأشخاص في دولته ليتولى إجراء

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٨٧، ٨٨

التصرفات نيابةً عنه . ولا يجوز وضع القيود على ايدي اسرى الحرب أو على رقابهم، أو على حجزهم في أماكن معينة بواسطة السلاسل .

ج. لا يجوز للدولة الحاجزة إرغام أسرى الحرب على قبول إطلاق حريتهم مقابل وعد أو تعهد . أما إذا قدموا الوعد أو التعهد بدون اكراهٍ، فانه يجوز لها الإفراج عنهم جزئياً أو كلياً. فقد تشترط الدولة الحاجزة أنْ يتعهد الأسير بعدم القيام بنشاط عسكري ضدها مقابل منحه حريته ففي هذه الحالة لا يجوز لدولته ان تقوم بتكليفه بأعمال عسكرية لأنها تتعارض مع التعهد الذي قدمه للدولة الحاجزة .

د. يحتفظ الأسير بملابسه العسكرية واشارات رتبته ونياشينهِ وأدواته التي لها قيمة شخصية، ولا تؤخذ النقود منه، الا بأمر من أحد الضباط، بعد أن تقيد الادوات والمبالغ في سجل خاص و يعطي إيصال مفصل عنها يتضمن إسم و رتبه الأسير ووحدته و تحفظ لصالحه . و يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب الأدوات ذات القيمة من الأسرى لغرض المحافظة عليها على أنْ تتبع الإجراءات الخاصة بسحب النقود .

و. تسلم الدولة الحاجزة النقود ولأدوات الى الأسير بعد إنتهاء الأسر و ليس من حقها الإمتناع عن إعادتها اليه.

٥٣. **<u>حق الأسير في ممارسة شعائرهِ الدينية</u>**

أ. يتمتع الأسير بالحرية المطلقة في ممارسة شعائرهِ الدينية، داخل المعسكر و خارجه، حيث يجوز إنشاء أماكن عبادة داخل المعسكر، و له حق حضور الإجتماعات والطقوس الدينية شرط مراعاة القواعد النظامية الخاصة بأسرى الحرب ويعلم سلطات الدولة الحاجزة.[١]

ب- انَّ قيام الأسير بممارسة طقوسهِ الدينية، ينيغي ألاَّ تتضمن أموراً تثير غضبَ مواطني الدولة الحاجزة، وأن لا تكون مخالفة لقواعد النظام العام والآداب، أو أن يكون الغرض منها إستفزاز مجموعة من الأفراد، ولا تتضمن أُموراً طائفية .

ج. يسمح لرجال الدين الذين يحجزون بقصد مساعدة أسرى الحرب في مباشرة الشعائر الدينية وأقامة هذه الشعائر بين أسرى الحرب، و يوزعون على الأسرى من نفس عقيدتهم، و يتبعون نفس القوات المسلحة، و يتكلمون لغة واحدة . على أن تهيء الوسائل اللازمة لممارسة شعائرهم الدينية . و يحقُ لرجال الدين مراسلة السلطات الدينية في دولتهم في ما يتعلقُ واجباتهم الدنية، بشرط خضوع هذه المراسلات للرقابة البريدية في دولة الحاجزة و هيأتها الدينية.

د. إنَّ الغرض من السماح لرجال الدين بمراسلة دولتهم، هو لاجل تسهيل و تقليل الصعوبات و المشاكل التي تواجه

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٩١ – ٩٣

أسرى الحرب، كالأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية و العبادات . إذ أنَّ من المحتمل ان هؤلاء رجال الدين ليس لديهم الإلمام الكافي بأمور الدين و يحتاجون الإ إرشاد و التوجيه من قبل السلطات الدينية في دولتهم .

هـ. اذا كان رجال الدين من الأسرى من الضباط و الجنود المتدينين دون أن يكونوا قد عينوا بصفة رجال دين مع قوات دولتهم المسلحة فإن لهم الحق في إقامة الشعائر الدينية بحرية تامة مع أفراد من عقيدتهم. و إذا ما رسوا هذه الحرية فإنهم يعاملون معاملة الرجال الدين المحجوزين من قبل الدولة حاجزة ولا يجبرون على تأدية أي عمل آخر، رغم أنَّ وصف المقاتل ينطبق عليه وقت اسرهِ . إنَّ منع هؤلاء صفة رجل الدين يرجع الى أنهم من المتدينين فعلا، و لأنهم يحلون محل رجل دين و يتولون ممارسة الطقوس الدينية .

و. امَّا عن كيفية معرفة هؤلاء من الأسرى فإنه الأمر يعود إلى الأسرى أو ممثلهم، باتفاق مع سلطات المعسكر على إختيار المتدينين من الأسرى كرجال دين . و في حالة عدم وجود رجال الدين مع الأسرى، ولا يوجد من بينهم من يفقهُ الأمور الدينية من عقيدتهم، تُعيِّنَ الدولة الحاجزة رجل دين من بين الأسرى من الذين يفقهون الأمور الدينية و بموافقة الأسرى أنفسهم . و يجوز للدولة الحاجزة أنْ تعين هذا الشخص من غير الأسرى .

ز. في جميع الأحوال لا يجوز للدولة الحاجزة أنْ تعينَ أحد رعاياها كرجل دين للأسرى بدون موافقة الأسرى

أنفسهم.[1] يجب السماح لِلأسرى الحرب بممارسة شعائرهم الدينية، و يشمل ذلك حضور الشعائر الدينية الجماعية الخاصة بدياناتهم (بما في ذلك إستخدام المستلزمات الدينية)، شريطة أن يراعوا التدابير الإنضباطية المعتادة التي تحددها السلطة العسكرية . و يجوز أنْ تقوم بتقديم المساعدة الدينية :

أولاً. أفراد الخدمات الدينية العسكرية الذين وقعوا في أيدي العدو وتقرر إستبقاؤهم .

ثانياً. أسرى الحرب الذين يكونون من الرجال الدين، دون أن يكونوا من أفراد الخدمات الدينية لقواتهم المسلحة .

ثالثاً. قساوسة أو أفراداً من العلمانيين المؤهلين للخدمة الدينية يتم تعيينهم بناءً على طلب الأسرى و توافق عليهم الدولة الحاجزة.[2]

توفير المستلزمات الغذائية و الطبية للأسرى

٥٤. إنَّ من أهم الواجبات التي تلتزم الدولة الحاجزة بتوفيرها للأسرى هي توفير الغذاء الكامل و الملابس الضرورية لهم والعناية الصحية الكاملة لهم. و عليه سنتناول من الناحيتين التاليتين :

أ. أغذية و ملابس الأسرى .

ب. العناية الطبية للأسرى .

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٩٣ – ٩٤

[2] فردريك دي مو لينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر المطبعة النهبية، القاهرة سنة ٢٠٠٠، ص ١٨٣

٥٥. أغذية و ملابس الأسرى

أ. تلتزم الدولة الحاجزة بتقديم وجبات الغذاء الأساسية اليومية الكافية في كميتها و قيمتها الغذائية و تنوعها بحيث تكمل سلامة الأسير الصحية و لا تعرضه للنقص في الوزن أو تفشي الأمراض الناشئة عن سوء التغذية . و يسمح للأسرى بأعداد أغذيتهم بأنفسهم، و تسهل الدولة الحاجزة لهم إعداد الأغذية الإضافية [١] . فقد تكون الأغذية الإعتيادية المقدمة لأسرى موحدة لجميع الأسرى لاتتناسبُ حالة البعض منهم، لإصاباتهم بأمراض معينة تتطلب منهم أنْ يتناولوا أغذيةً خاصة بهم، لهذا فإن الدولة الحاجزة تسمح لمثل هؤلاء بإعداد غذائهم بأنفسهم وأنْ توفر المستلزمات التي تساعدهم على ذلك. وتلتزم الدولة الحاجزة بأنْ تقدم كميات كافية من المياه الصالحة للشرب . أما بالنسبة للسكاير، فإنَ الدولة الحاجزة لا تلتزم بتقديمها للأسرى، غير أنَهُ ليس من حقها منعهم من التدخين داخل معسكرات الأسر.

ب. إذا أدى أسرى الحرب أَعمالا اضافية، فإن على الدولة الحاجزة أنْ تقدم لهم الغذاء الإضافي اللازم مقابل القيام بالعمل الإضافي الذي يؤدونه. ولايجوزللدولة الحاجزة أنْ تمس إجراءاتها العقابية غذاء الأسرى، إذا قاموا بعمل مخالف يستحقون العقاب عليه. و تنشئ الدولة الحاجزة مطاعم و مخازن خاصة في جميع معسكرات الأسر تتولى تقديم المواد

---

[١] المادة (٢٦) من الأتفاقية .

الغذائية والصابون و السكاير و ادوات الإستعمال اليومي العادية . و يجب ألاَّ تزيد أسعارهم عن اسعار السوق المحلية .

ج. ويحق لممثلي الأسرى الإشتراك في المطاعم و المخازن، و يستخدم الأرباح التاتجة من المخازن لمصلحة الأسرى . وينشأ منها رصيداً خاصاً . و عند انتهاء الأسر، يسلم الرصيد الى إحدى المنظمات الإنسانية الدولية، لإستخدام لمصلحة أسرى الحرب من نفس جنسية الأسرى الذين ساهموا في تكوين الرصيد و الأرباح، ما لم يتم الإتفاق بين الدولتين المتحاربتين على خلاف ذلك.[1]

مأوى اسرى الحرب:-

٥٦. تُوَفرُ في مأوى اسرى الحرب ظروفاً ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها . و تراعي في هذه الظروف عادات و تقاليد الأسرى، و يجب ألاَّ تكونَ ضارة لصحتهم بأي حال . و تنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية و الحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بها في ذلك الاغطية. و يجب أنْ تكون الأماكن المخصصة للأستعمال الفردي او الجماعي للأسرى الحرب محمية تماماُ من الرطوبة، و مدفأة و مضاءة بقدر كاف، و على الأخص في الفترة بين الغسق و إطفاء الإضاءة . و تتخيذو جميع الأحطياطات لمنع أخطار الحريق.

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٩٩-١٠٠

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها اسيرات الحرب مع الأسرى في الوقت نفسه، تخصص لَهُنَ مهاجع منفصلة .

المقاصف

٥٧. تُقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطع أنْ يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية و الصابون، و التبغ و ادوات الإستعمال اليومي العادية . و يجب ألاَّ تُزيد أسعارها على أَسعار السوق المحلية . تُستَخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى و ينشأ صندوق خاص لهذا الغرض . و يكون لممثل الأسرى حق الإشتراك في إدارة المقصف و هذا الصندوق . و عند غلق إحدى المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص الى منظمة انسانية الدولية للأستخدامه لمصلحةِ أسرى الحرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق و في حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح مالم يتم إتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك. [1]

د. تتولى الدولة الحاجزة تزويد اسرى الحرب بكميات كافية من الملابس و الملابس الداخلية، بحيث تكون ملائمة لِجّو الإقليم الذي يقيم فيه الأسرى و حسب فصول السنة . واذا استولت الدولة الحاجزة على الكميات من التجهيزات، و كان من بينها ملابس مناسبة لِجَّو الإقليم فإنها تسلم الى اسرى الحرب لإستعمالها. و تراعي الدولة الحاجزة استبدال ملابس الأسرى

---

[1] **لجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق، ص ١٠٧ – ١٠٨**

و تصليحها بصورة مستمرة . و اذا مارس أسرى الحرب اعمالاً داخل المعسكر أو خارجه، فإنهم يستحقون ملابس تتناسب طبيعة العمل . اضافة للملابس التي تزودهم بها الدولة الحاجزة. اضافة على لذلك فإن أسرى الحرب يحتفظون بملابسهم العسكرية التي كانت معهم عند أسرهم.

هـ. قد قامتْ السلطات العراقية بتزويد الأسرى بالأغذية الكافية بصورة مطابقة لما يقدم الى القوات المسلحة العراقية . كما قامت بتزويدهم بملابس الشتوية والصيفية الكاملة كما هو متبع بالنسبة للقوات المسلحة العراقية.

٥٨. <u>العناية الطبية للأسرى</u>

أ. تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات الطبية و الصحية لضمان النظافة و الصحة في معسكر الأسر، من أجل منع الأمراض الوبائية عن الأسرى . و يجب أنْ تتوافر من مرافق صحية، و أنْ تكون في حالة نظيفة دائماً. و تزويد معسكرات الأسرى بحمامات نظيفة، وتزود الأسرى بكميات كافية من الماء و الصابون لتنظيف أجسامهم و غسل ملابسهم و أواني الطبخ . وإذا وجد أسرى من النساء، فإنه ينبغي أنْ تكون لَهُنْ حمامات ومرافق صحية منفصلة عن ما هو مخصص للرجال.

ب. تنشأ الدولة الحاجزة وحدات طبية في كل معسكر، تقدم العناية الطبية للأسرى . و تخصص أماكن خاصة لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية من أجل حماية الأسرى

الأخرين و تنقل الأسرى المصابين بالأمراض الخطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية، أو علاجاً لا يتوفر في الوحدة الطبية المخصصة للمعسكر، الى وحدة عسكرية أُخرى أو وحدة تتوافر فيها سبل المعالجة ويجب أنْ تقدم الرعاية الكاملة للأسرى من العجزة والعميان و لجميع المرضى الأخرين، وإنْ كانت هناك إحتمالات إعادتهم اِلى وطنهم في وقت قريب.

ج. اذا كانت ظروف الدولة الحاجزة لا تسمح بتقديم هذه الخدمات الطبية للأسرى.[1] يُجَبُ أنْ تتولى تقديم هذه الخدمات الطبية للأسرى بواسطة هيئات تابعة لها، على أنْ تؤخذ موافقة الدولة الحاجزة على ذلك.

د. تجري الهيئات الطبية التابعة للدولة الحاجزة الفحص الطبي لِجميع الأسرى مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويشمل الفحص وزن الأسير و مراقبة الحالة الصحية العامة، و فحص غذائهم والتأكد من نظافتهم و عدم إصابتهم بأمراض معدية كأمراض السل و الملاريا و المجاري البولية، و أن تستخدم الوسائل الطبية المتطورة في فحصهم . و يجوز للدولة الحاجزة ان تكلف الأسرى من ذوي المهن الطبية والصحية بالقيام بالواجبات الطبية لمساعدة هيئاتها لخدمة أسرى الحرب من جنسية دولتهم، و يستمر اعتباره من عداد

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٠١- ١٠٢

الأسرى، الا انهم يعاملون معاملة أفراد الهيئة الطبية المحجوزين في الدولة الحاجزة .

هـ. إنَّ ذوي المهن الطبية والصحية يعتبرون من عداد أسرى الحرب إذا حملوا السلاح وقامو بأعمال عسكرية ضد الدولة الحاجزة، فإذا قامت الدولة الحاجزة بتكليفهم بأعمال طبية لخدمة أسرى دولتهم فأنهم يعاملون معاملة أفراد الهيئة الطبية الذين لا يعاملون معاملة أسرى الحرب . و يستطيع هؤلاء مباشرة أعمالهم في نطاق القوانين العسكرية و التعليمات الدولة الحاجزة . و يُسمح لهم بزيارة أسرى دولتهم في المعسكرات او في المستشفيات و تضع الدولة العاجزة وسائل التنقل لهم . و يكون أقدم ضابط في المعسكر مسؤولاً أمام سلطات المعسكر عن أعمال و تصرفات أفراد الهيئة الطبية، و لهم حق الإتصال بسلطات المعسكر بخصوص منحْ الهيئة التسهيلات اللازمة.

و. لا يجوز للدولة الحاجزة ان تمنع اسرى الحرب من عرض انفسهم على السلطات الصحية و يمنع الأسير شهادة طبية عند طلبه يبين فيها نوع مرضه وأصابته و مدة علاجه و نوعه و تقدم صورة من هذه الشهادة الى الوحدة الطبية التابعة للمعسكر إنَّ الغرض من منحه من الشهادة الطبية، هو لأجل إعفائه من بعض الأعمال التي لا تسمح صحته القيام بها، أو من أجل مراعاته داخل المعسكر طبقا لحالته الصحية .

ز. تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف العلاج، بما في ذلك المستلزمات الضرورية للمحافظة على سلامة صحته . و قد وفَّرتْ السلطات المختصة في العراق المؤسسات الطبية في معسكرات الأسر لتقديم الخدمات الصحية لهم والعناية المستمرة بهم، كما سمحت بنقل الأسرى الى المؤسسات الصحية الأخرى في حالة عدم إمكان معالجتهم في المؤسسات الصحية في المعسكر.[١]

٥٩. الشروط الصحية

تلتزم الدولة الحاجزة بإتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات و ملاءمتها للصحة و الوقاية من الأوبئة . يجب أنْ تتوفر الأسرى الحرب، نهاراً و ليلاً مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية و تراعي فيها النظافة الدائمة. و تخصيص مرافق منفصلة للنساء في المعسكرات التي توجد فيها أسيرات حرب . و من ناحية أُخرى، و الى جانب الحمامات و المرشات (الأوشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء و الصابون لنظافة أجسامهم و غسل ملابسهم، و توفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات و تسهيلات و وقت .

٦٠. الفحوصات الطبية

تجري الفحوصات طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر . و يشمل الفحص مراجعة و تسجيل وزن كل

---

[٢] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٠٢ - ١٠٤

أسير . و الغرض من هذه الفحوصات هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى و تغذيتهم و نظافتهم، و كشف الأمراض المعدية، ولا سيما التدرن و الملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية . و تستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، و فيها التصوير الدوري بالأشعة على الأفلام المصغرة من أجل كشف التدرن في البدابة .

٦١. **الأسرى الذين يمارسون مهام طبية**

يجوز للدولة الحاجزة أنْ تكلف أسرى الحرب من الأطباء و الجراحين، و أطباء الأسنان، و الممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة حتى اذا لم يكونوا ملتحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة . و في هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى الحرب و لكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، و يعفون من أداء أي عمل اخر كالمنصوص عنه في المادة ٤٩ .[١]

علاقات الأسرى و واجباتهم

علاقة الأسير بعائلته

٦٢. ان حالة الأسر تبعد الأسير عن عائلته، لأن حالة الحرب بين الدولتين تمنع الإتصال بينهما، ولا يستطيع الأسير التعرف على أحوال عائلته إلاَّ عن طريق التراسل بينهما . و لهذا فان

[١] لجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق، ص ١٠٨ – ١١٠

لكل أسير بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال فترة لا تزيد على أُسبوع واحد منذ وصوله للمعسكر يكتب مباشرة الى عائلته و الى المركز الرئيسي لأسرى الحرب رسالتهً يعلن فيها عن أسره و يذكر عنوانه و حالته الصحية . و على الدولة الحاجزة أنْ ترسل هذه الرسالة بأسرع وقت ممكن .

إنَّ السماح للأسير بمراسلة عائلته و المركز الرئيسي، يعتبر أمرا ضرورياٌ، للتراسل بينهما من تأثير كبير على الإطمئنان على عائلته و إعلام عائلته على حياته و صحته . و لهذا فإنَّ على الدولة الحاجزة أنْ تبادر بأسرع وقت ممكن الى إرسال أول رسالة يرسلها الأسير الى عائلته .

٦٣. يجوز لأسرى الحرب إرسال و إستلام الرسائل و البطلقات التي يحتاجون إليها و إذا وجدت الدولة الحاجزة أنَّ الضرورة تقتضي تحديدها، فإن تحديدها يجب أنْ لا يقل عن رسالتين و أَربعة بطاقات في كل شهر و يجوز للدولة الحاجزة أيضا أنْ تُقَلِّلَ هذا العدد إذا عجزت عن توفر العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية بعد أن يقتنع ممثلو الدولة الحامية بذلك.

و ينبغي أنْ ترسل الرسائل و البطاقات بأسرع طريقة ممكنة تستطيع الدولة الحاجزة إستخدامها، ولايجوز تأَخُرها لأغراض تأديبية . و يجوز لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار من عائلاتهم لفترة طولية إرسال برقيات تُحتسبٌ

أُجورها على رصيد الأسرى لدى الدولة الحاجزة او على رصيد الأسير نفسه.

٦٤. تكتب الرسائل و البطاقات كقاعدة عامة بلغة الأسرى الوطنية، و يجوز للدولة المتحاربة الإتفاق على كتابتها بلغات أُخرى . و أن توضّع الرسائل في ظروف يبين فيها محتوياتها و توضع عليها إشارات خاصة . و توضع عليها العنوان كاملاً . و يسمح لِأسرى الحرب أنْ يستلموا رَزْماً تحتوي على مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية أو نشرات دينية أو تعليمية أو ثقافية أو ترفيهية أو كتب و أدوات علمية و أوراق الإمتحانات و ادوات موسيقية و رياضية . و الوسائل التي تساعدهم على مواصلة دراساتهم و جهودهم الثقافية و العلمية.[١]

٦٥. إنَّ السماح للأسرى بإستلام هذه المواد يساعدهم على تطوير مداركهم ويسد الفراغ الذي يعانون منه أثناء فترة الأسر و يساعدهم على مواصلة هواياتهم و ممارستهم لتخصيصاتهم . ولا يجوز للدولة الحاجزة أنْ تفرض قيوداً على هذه الرِزم، و يجوزللدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب او الهلال الأحمر او اية منظمة دولية أَنْ تقترح وسائل تساعد على سرعة وصول هذه الرزم . و لا يجوز إرسال الكتب ضمن رزم الملابس او المأكولات لِئَلَّا تُرسَلْ كُتاباً يُمنع تداولها بين الأسرى . اذ لا تستطيع الرقابة الإطلاع عليها .

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٠٢ - ١٠٤

و إذا أَرسلت رزماً تحتوي على مواد إغاثة جماعية فإنَّ على ممثلي الأسرى المعسكر أن يتولوا توزيع المواد على جميع الأسرى بما فيهم الموجودون في المستشفيات أو السجون أوالمؤسسات التأديبية، طبقاً لتعليمات مرسليها و لخطة ممثلي الأسرى في التوزيع . و إذا كانت الرزم تحتوي على مواد و أدوات طبية فإنها توزع بالإتفاق مع أَقدم الأطباء في المعسكر .

٦٦. يُسمح لممثل الأسرى بالحضور اِلى أَماكن و وصول رزم الإغاثة القريبة من المعسكر للأطلاع على كمية و نوع المواد المرسلة و جرد محتوياتها و اِشعار مرسليها بالإستلام . و اذا تضمنت رزم الإغاثة ملابس للأسرى، فإن لكل اسيرٍ أنْ يحتفظ بطقم كامل من الملابس و في الحالات الضرورية يجوز لممثلي الأسرى سحب الزيادة منهم. و تعفي جميع رزم الإغاثة من رسوم الإسترداد و الكمارك المرسلة عن طريق البريد أو بواسطة مكتب الإستعلامات أو المراكز الرئسة لأسرى الحرب سواءً في الدولة التي يتبعها الأسرى أو الدولة الحاجزة . وتتحمل الأخيرة مصارف الرزم التي تنقل في جميع الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، و تتحمل الدول المحايدة الاخرى مصارف نقل الرزم المارة في اراضيها و إذا كانت طبيعة العمليات الحربية تحول دون قيام الدولة التي تمر على أراضيها هذه الرزم بدفع مصارف نقلها، فإن الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب أو الهلال

الأحمر أو اية منظمة معترف بها من قبل اطراف النزاع تقوم بنقلها على حسابها الخاص و على الدولة الحاجزة أنْ تعمل على سرعة ايصال الرسائل و الرزم للأسرى و أنْ تطلب من مكاتب الرقابة الحكومية أنْ لا تؤخرها، و ان لا يعرض فحصها الى تلف المواد التي تحتويها و أنْ يجري فحص المواد المطبوعة و المكتوبة بحضور المرسل اليه .

٦٧. تلتزم الدولة الحاجزة بتستهل اعداد و تنفيذ المستندات الخاصة بالوكالات القانونية و القضائية و الوصايا و غيرها من المستندات المتعلقة بإدارة شؤون الأسير القانونية و أنْ تسمح لهم باستشارة المختصين بتنظيم و إعداد هذه المستندات .

علاقة الأسير بدولته

٦٨. إنَّ من المسلمات المعترف بها في القانون الدولي، هي إلتزام الدولة الحاجزة بأشعار دولة الأسير و عائلته بحالة الأسر، لما يترتب على ذلك من آثار شرعية و قانونية.[١] و من أولى هذه الأثار تقرير مصير العلاقة الزوجية بين الأسير و زوجته و تحديد أيلولة التركة بعد ثبوت موته . و ما يترتب على ذلك من علاقات قانونية بين الأسير والغير. فلهذا فقد أوجب القانون الدولي على الدولة الحاجزة أنْ تبادر فوراً اِلى إِشعار دولة الأسير و عائلته . وقد نظمت الإتفاقية كيفية قيام الدولة الحاجزة بإشعار دولة الأسر و عائلته . حيث يجب عليها ذكر اِسم الأسير

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٢٥ - ١٢٦

الكامل و تأريخ أسره، و رتبته العسكرية و رقمه الشخصي و تسلسله و محل و تأريخ ولادته و عنوان المعسكر المحجوز فيه، و عنوان عائلته في دولته المعلومات المتعلقة بالنقل والإفراج و الإعادة للوطن و الهروب من معسكر الأسر، و الدخول في المستشفى و كل ما يتعلق بحالته الصحية و الأمراض التي تعرض لها و الجروح التي أصيب بها . و تلتزم الدولة الحاجزة بإشعار دولة الأسير و عائلته بالمعلومات المتعلقة بحالته الصحية كل أسبوع، و في حالة وفاته، فإنَّ عليها أنْ تبادرَ على الفور بإشعار دولته الوفاة و أسبابها و تأريخها . و لكل أسير بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال فترة لا تزيد عن أسبوع واحد منذ وصوله المعسكر بأن يكتب مباشرة اِلى عائلته رسالة يعلن فيها عن أسره و عنوان المعسكر المحجوز فيه و حالته الصحية، و تلتزم الدولة الحاجزة أَنْ ترسل هذه الرسالة بأسرع وقت ممكن .

٦٩. إنَّ حالة الأسر لا تفقد الأسير أهليتهُ القانونية، حيث يحتفظ بأهليتي الأداء و الوجوب لأن حالة الأسر لا تُعتبر من عوارض الأهلية، فالأسير يتمتع بالأهلية الكاملة و لهُ مباشرة حقوقه القانونية . و تُعتَبرُ جميع تصرفاته تامه و غير معلقة، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة حقوقه المدنية سواءً داخل أراضيها أو في الخارج . و لما كانت حالة الأسر من الناحية العملية لا تمكنه من ممارسة بعض حقوقه بالنظر الى حجزه داخل المعسكر و عدم السماح له بالخروج منه، و لكون

حقوقه و أحواله موجودة في دولته، فقد أجاز له القانون الدولي أنْ يُمارس حقوقه نيابة عنه من قبل أشخاص يختارهم الأسير نفسه . و على ذلك فإنَّ الدولة الحاجزة تلتزم بأن تنقل جميع الوكالات القانونية التي يرسلها الأسير الى عائلته أو اِلى الشخص الذي يختاره وكيلاً عنه، و في هذه الحالة يتولى الوكيل ممارسة حقوقه نيابة عنه فيه التصرفات المخول بها قانونياً.

٧٠. تتولى سلطات معسكر الأسر تصديق الوكالات القانونية التي ينظمها الأسير و تقدم له جميع التسهيلات لنقل المستندات لأسرى الحرب أو المرسلة منهم، و على الأخص الوكالات القانونية و الوصايا، و تسهل اعداد و تنفيذ هذه المستندات بالنسبة عن الأسرى، و السماح لهم بإستشارة أحد المحامين . و تستطيع الدولة التي يتبعها الأسرى من متابعة شؤون الأسرى عن طريق الدولة الحامية، بواسطة ممثليها الذين يحق لهم الدخول الى جميع معسكرات الأسر، و يتمتعون بإمتيازات معينة.[١]

٧١. كما يتابع شؤون الأسرى لدى الدولة الحاجزة اللجنة الدولية للصليب أو الهلال الأحمر و المنظمات الإنسانية الدولية، و رجال الدين المرافقون للأسرى، حيث لا يعامل هؤلاء معاملة اسرى الحرب و يجوز لهم التعرف على شؤون الأسرى . كذلك يحق لممثلي الأسرى متابعة شؤون الأسرى و الإسهام

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٢٦ – ١٢٨

في حل المشاكل التي يواجهونها . و على ذلك فإنَّ حالة الأسر لا تقطع علاقة الأسير بدولته و عائلته، و تبقى هذه الصلة مستمرة طيلة مدة الأسر، لا يجوز حرمانه منها كعقوبة تأديبية عن مخالفة إرتكبها في معسكر الأسر . و قد أعلنت الحكومة العراقية السماح لعوائل الأسرى، الإيرانيين بزيارة أسراهم في العراق و حددت عدد العوائل التي تستطيع إستقبالهم خلال الأسبوع الواحد إلَّا أَنَّ الحكومة الإيرانية رفضت ذلك .

٧٢. علاقة الأسير بسلطات الدولة الحاجزة

أ. يحق لأسرى الحرب أن يرفعوا مطالبهم أو شكاويهم إلى السلطات العسكرية للدولة الحاجزة بخصوص المشاكل التي يتعرضون لها أثناء فترة الأسر . و على الدولة الحاجزة الإهتمام بهذه المطالب أو الشكاوى . و إذا إتَّضح أنَّ هذه المطالب أو الشكاوى لا أساس لها، فليستْ لها معاقبتهم . و لأسرى الحرب مطلق الحرية في الإتصال بمندوبي الدولة الحامية مباشرةً أو بواسطة مندوبي الأسرى بخصوص شكاويهم أو مطالبهم .

ب.تمارس الدولة الحامية أعمالها نيابةً عن الدول المتحاربة بواسطة مبعوثيها الدبلوماسيين أو تعين عدداً من رعاياها للقيام بمتابعة شؤون الأسرى، و لا يتم ذلك عن طريق شعبة رعاية المصالح للدول المتحاربة، لأن موظفي هذه الشعبة هم من مواطني الدولة المتحاربة الأخرى . و نظراً لأن مشاكل الأسرى متعددة يتعذر على ممثلي الدولة الحامية

متابعة المشاكل التي يتعرض لها الأسير، لهذا فقد أَجازت الإتفاقية أنْ يكون هناك ممثلاً للأسرى في كل معسكر يتولى متابعة امورهم.

و يتم تحديد ممثل الأسرى في الحالات الثلاثة التالية :

الحالة الأولى : إذا كان معسكر الأسرى يتضمن جنوداً أسرى فقط فإنَّ تحديد ممثل الأسرى يكون من قبل الأسرى بواسطة الإقتراع السرّي مرة كل ستة أشهر .

الحالة الثانية : إذا كان معسكر الأسرى يحتوي على أسرى من الضباط فقط، فإنَّ تحديد ممثل الأسرى يكون عن طريق إختيار أقدم ضابط من بين الضباط، يعاونه مساعد أو أكثر يُنتخبون بواسطة الضباط .

الحالة الثالثة : إذا كان معسكر الأسرى يحتوي على أسرى من الضباط و الجنود، فإنَّ تحديد ممثل الأسرى، يكون أقدم ضابط يُعين بدون اِنتخاب . يعاونه مساعد أو أكثر ينتخبون من بين الأسرى من غير الضباط .

ج. يجوز لممثل الأسرى أنْ يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم و تمنح لهم جميع التسهيلات بما يلزم لتأدية واجباتهم، وله فريق عمل يتمتعُ بالتسهيلات نفسها الممنوحة له .[1]

د. يشترط في ممثل الأسرى، أن يكونَ من جنسية الأسرى و يتكلم بلغتهم و على معرفة بعاداتهم، ليتمكن من الإطلاع على

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق ص ١٢٩ – ١٣٠

مشاكلهم و يتولى متابعتها، وأن توافق الدولة الحاجزة على انتخابه، و في حالة رفضها له، فإنَّ عليها أنْ تبين أسباب الرفض الى الدولة الحامية . و يتولى ممثل الأسرى تمثيل الأسرى أمام السلطات العسكرية للدولة الحاجزة، و ممثلي الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الدولية أو أية منظمة دولية أخرى . راجع ملحق (د) و (هـ) .

هـ. يعمل ممثل الأسرى على تحسين حالة الأسرى من الناحية المالية والثقافية الصحية و توفير سبل الراحة، و يشرف على النظام الذي يضعه الأسرى لِتَيسر أُمورهم اليومية . و ليس لممثل الأسرى مخالفة مطالبهم، لأَنَّ الممثل لا يُعبَّر عن نفسه، إنَّما هو ممثل إرادة الأسرى و يعمل نيابتةً عنهم، و لهذا فإنَّهُ مسؤول عن الأفعال التي تصدر منه، و غير مسؤول عن الأفعال التي تصدر من الأسرى .

و. لممثل الأسرى حق زيارة المباني التي يتواجد فيها الأسرى، و تمنح الدولة الحاجزة جميع التسهيلات له لممارسة أعماله، و له حق الإتصال بموظفي البريد و البرق، و سلطات الدولة الحاجزة، و الدولة الحامية و اللجنة الدولية لصليب أو الهلال الأحمر و مندوبها، و اللجان الطبية المختلطة التي تقوم بمعاونة اسرى الحرب، و المنظمات الدولية الإنسانية لتمثيل الأسرى و حل مشاكلهم . و يحق لأسرى الحرب طلب ممثليهم و التباحث معهم و عرضِ مطالبهم عليه، و ليس من

حق ممثلي الأسرى الإمتناع عن ذلك، و إذا إمتنعوا عن تلبية مطالب الأسرى جاز للأسرى الإتصال بسلطات الدولة الحاجزة . و قد اتخذت السلطات العراقية الإجراءات الكفيلة لقيام الأسرى الإيرانين بإختيار ممثليهم في كل معسكر من معسكرات الأسر كما طلبت من ممثل (منظمة مجاهدي خلق) بزيارة الأسرى الإيرانين في العراق.[1]

عمل أسرى الحرب ومواردهم المالية

٧٣. عمل أسرى الحرب

أ. بعد أنْ أولت القوانين والأعراف الدولية إهتماما متميزاً بالإنسان، و دعت الى تحريم كل مظاهر الرق والعبودية والسخرة التي عانى منها الأسرى حقباً تأريخية طويلة، أخذت جميع الإتفاقات التي عُقدتْ بين الدول في العصر الحديث تنظر الى الكيفية التي يجب أنْ يعامل بها الأسير والأعمال التي يمكن تكليفه بها، أعطت هذا الموضوع جُلَّ إهتمامها و نَصَّت على ماهية الواجبات التي أجازت فيها للدولة الحاجزة فرضها على الأسرى .

ب. أبرز هذه المعاهدات ما عقد في الأعوام ١٨٩٩، ١٩٠٧، ١٩٢٩، ومعاهدة جنيف الثالثة التي عُقدتْ عام ١٩٤٩ والتي اعطت للدول الحدود التي يمكن فيها تشغيل الأسرى، و بيَّنتْ حق الدولة في تكليفهم بأعمال غير ضارة بالصحة و

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق ص ١٣١ – ١٣٢

لا خطرة و غير متصلة بأعمال القتال كما وصفت هذه المعاهدات الأسرى الذين يجوز تشغيليهم و الأسرى الذين لا يجوز تكليفهم بأعمال إلاَّ بناءَ على رغبتهم ودَعتْ الدول الِى عدم تجاوز ما نَصَّتْ عليه الإتفاقيات من الأعمال التي يجوزللدولة الآسرة إكراه الأسير على القيام بها و الأعمال التي لا يجوز لها إكراهه عليها، وكذلك الأعمال التي يقوم بها بناءً على رغبته .

ج. لقد إستنثت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الضباط الأسرى من القيام ببعض الأعمال إلاَّ بناءَ على رغبتهم . و بِاستطاعة الدولة الآسرة إستخدام جهد الأسرى الأخرين وفقاً لقابلياتهم و صنوفهم . شرط أالاَّ يكون العمل شاقاً أو مرهقاً او مضراً بالصحة و ليس له علاقة بالعمليات الحربية فيمكنها السماح للأسرى بمزاولة اعمال الخدمات العامة و المنزلية وفق شروط يمكن الإتفاق عليها مع السلطات العسكرية و كذلك يَحِّقُ للدولة الآسرة أنْ تفرض على الأسرى العمل في المؤسسات الحكومية التي ليست لها علامة مباشرة بالأعمال العسكرية.

د. انَّ مانَصَّتْ عليه هذه الإتفاقية في المادة (٦) قد أعطى للدولة الحاجزة حقاً قانونياً تستطيعُ بموجبهِ إجبار الأسير على مزاولة بعض الأعمال المنزلية التي تعد مهينةً بكرامتِةِ العسكرية في أغلب المجتمعات ومنها المجتمع العربي، ولما كان الأسير بالأساس مسلوب الإدارةِ و غير قادر على

فرض شروطه على الدولة الآسرة، فنحنُ نرى أنَّ هذا النص قد شكل خللاً تستغله بعض الدول لإهانة الأسير مضيفة على تصرفها هذا الشرعية القانونية التي نصت عليها الإتفاقية .

هـ. لقد أشارت إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الى حق الدولة الحاجزة في إستخدام أسرى الحرب اللائقين طبياً بمراعاة سنهم و جنسهم و قدرتهم البدنية في أعمالٍ غير مرهقة و هؤلاء هم من الجنود أما ضباط الصف فيكلفون بأعمال المراقبة . و الذين يستثنون من هذا العمل بإمكانهم أَنْ يطلبوا عملاً يناسبهم إذْ تحاولُ الدولة الآسرة قدر الإمكان اِيجادِهِ لهم وهؤلاء هم الضباط الأسرى الذين تحرم إتفاقية جنيف الثالثة إرغامهم على العمل. [١]

وقد أوردت المادة (٥٠) من الإتفاقية الأعمال التي يجوز فيها للدولة الآسرة إرغام أسرى الحرب على تأديتها و هي :

أولاً. الزراعة:-

ثانياً.الصناعات الخاصة بإنتاج واستخراج المواد الخام فيماعدا مايختص منها بإستخراج المعادنِ و الصناعات الكيمياوية،و كذلك الأشغال العامة،وأعمال البناء التي ليس لها غرض حربي.

---

[١] مصلح حسن احمد، اسرى الحرب و التزاماتهم في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بغداد سنة ١٩٨٩، ص ٧٨ – ٨٠

ثالثاً. أعمال النقل والقرف في الأصناف التي ليس لها صبغة أوغرض حربي .

رابعاً. خدمات المنافع العامة التي ليس لها صبغة أو غرض حربي .

خامساً. الخدمات المنزلية.

سادساً. الأشغال التجارية و الفنية .

و. أوردت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ قيدين آخرين في حق الدولة في التشغيل الأسرى و هما :

أولاً. لا يجوز للدولة الآسرة تكليف الأسرى في الأعمال التي تشكل خطورة على صحتهم، و كمثال على ذلك تشغيليهم بإزالة حقولِ الألغام وما شابهها من الأعمال ذات الخطورة.

ثانياً. لا يحق للدولة الآسرة أن تُكلف الأسرى في أعمالٍ تُعدُ مهينة بالكرامة الإنسانية لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

٧٤. <u>موارد الأسير المالية</u>

أ. إنَّ مواردَ الأسير المالية هي تلك التي تكون بحوزته عند الأسر مباشرةً، وما يستحقه من رواتب حينما يكون في معسكرات الأسر، و كذلك المبالغ التي يحصل عليها اذا ما قامت الدولة الآسرة بتكليفه ببعض الأعمال و الواجبات التي يجب أنْ يأخذ عليها أجراً. قد اعطى القانون الدولي الدولة الحاجزة حق تحديد المبالغ النقدية التي يحتفظ بها الأسير وسحب المبالغ التي تزيد على ذلك، شرط أنْ تقيد هذه المبالغ في سجل خاص بالأسرى، وتودع فيه حساب الأسير، و

يُعطي وصلاً تفصيلياً بهذه المبالغ التي تم أخذها من الأسير و ذلك بناءً على أمرٍ صادر من أحد الضباط الدولة الآسرة .

ب. لا يجوز اِستبدالُ المبالغ التي يتم اِيداعها في حساب الأسير بأية عملة أُخرى، و نعتقد أنْ عدم جواز اِستبدالها هو من باب الحفاظ عليها حيث أنَّ العلمة خاضعة للزيادة و النقصان حسب تقلبات السوق النقدية و مضارباتها، كما أنَّ هناك بعض العملات التي لا تساوي شيئاً بالنسبة للعملات الآخرى مما يصعب اِستبدالها .

و لاتُعدُ النقود و الممتلكات الشخصية للأسرى من غنائم الحرب إذ تلتزم الدولة الآسرة بردها اِليهم عند اِنتهاء حالة الأسر . و بصرف النظر عما اذا كان الأسرى قد تم تشغيلهم من قبل[1] الدولة الآسرة أو لم يشتغلوا، فعلى الدولة الحاجزة أنْ تدفع مبالغ شهرية لهم بعملتها الوطنية نيابة عن الدولة التي يتبعها الأسير، و تكون هذه المبالغ محلاً للمحاسبة بعد إنتهاء الأسير . فقد حددت إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المبالغ الشهرية التي تُعطى لِلأسرى حسب الرتب العسكرية وكمايأتي :

أولاً. الضابط من رتبة عميد فما فوق يعطى (٧٥) فرنكاً سويسرياً

ثانياً. الضابط من رتبة رائد حتى رتبة عقيد يعطى (٦٠) فرنكاً سويسرياً.

---

[1] مصلح حسن احمد، اسرى الحرب و التزاماتهم في القانون الدولي، طبيعة اولى، بغداد سنة ١٩٨٩، ص ٩٢، ٩٣

ثالثاً. الضابط من رتبة ملازم الى رتبة نقيب يعطى (٥٠) فرنكاً سويسرياً

رابعاً. ضباط الصف من رتبة رئيس عرفاء حتى رتبة نائب ضابط يعطى (١٢) فرنكاً سويسرياً .

خامساً. والجنود حتى رتبة عريف (٨) فرنكات سويسرية و تعادل هذه المبالغ بالعملة المحلية للدولة الآسرة لغرض صرفها للأسرى.

ج. أجازتْ الإتفاقية للدولة الحاجزة بأن تدفعَ نفقات معقولة للأسرى بصفة وقتية في حالة ما إذا كانت هذه المبالغ التي تعطى لِأفراد قواتها المسلحة أو كانت هذه المبالغ ترهق ميزانتها الى حدٍ كبير، شرط أَلاَّ تقُلَّ المبالغ التي تعطى للأسرى عن تلك التي تدفعها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة، اِضافةً الى ضرورة إشعار الدولة الحامية بأسباب تحديد أو تقليل المبالغ التي تعطيها للأسرى. مما يجدر ذِكرُه هنا أَنَّ لجنة ضحايا الحرب في العراق قد قررت بتأريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ زيادة المبالغ التي تعطيها للأسرى الإيرانين شهرياً.

د. في حالة إرسال الدولة التي يتبعها الأسرى مبالغ إضافية لهم فعلى الدولة الحاجزة أنْ تلتزم بقبول هذه المبالغ و تقوم بتوزيعها على الأسرى بشكل مساوي لكل فئة منهم على أنْ تشمل هذه المبالغ جميع الأسرى، وتوضع المبالغ في

حساباتهم الخاصة مباشرة. و يُمنعُ التصرف بها من قبل الدولة الآسرة ولو كان ذلك بصورة مؤقتة.

هـ. يشترط ألاَّ يكون هذه المبالغ مقابل تلك التي تتحملها الدولة الآسرة، و إنَّما يجب على الدولة الآسرة دفع مايستحقونه شهرياً اِضافةً لهذه الأموال . و من واجبات الدولة الحاجزة أيضاً دفع الأُجور التي يستحقها الأسرى لقاء العمل الذي يكلفون بتأديته أثناء فترة الأسر، و يجري تحديد تلك الأجور طبقاً للتعليمات التي تضعها الدولة الحاجزة بهذا الخصوص .

و. يجبُ أنْ تتجه الأجور التي تدفع للأسرى العمالين الى تحسين أحوالهم، ويكون دفعها حين طلب العامل الأسير ماعدا الإستقطاعات المطلوبة في الإدامة المتوقعة. ويجب على الدولة الآسرة دفع اجور العمل للأسرى الذين يؤدون واجباتهم في إدارة و تنظيم معسكرات الأسر و أجور الأسرى الذين يقومون بتقديم الخدمات الطبية أو الفنية لمصلحة الأسرى . إنَّ الغرض من واجب دفع الأُجور للعاملين الأسرى على الدولة الحاجزة هو من باب منع استغلالهم و إضطهادهم، وكذلك إشعارِهم بأن العمل الذي يؤدونه يعود عليهم بمبالغ يستفدون منها . [1]

ز. في حالة عجز الأسير أو إصابته أو مرضه أثناء العمل، يترتبُ على الدوله تعويضه عن الأضرار التي اصابته وفقاً للقواعد القانونية التي ينَصُّ عليها قانون العمل الخاص بدولة

---

[1] مصلح حسن احمد، المصدر السابق، ص ٩٣ - ٩٥

الأسير. وأعطت المبادئ العامة للقانون الدولي حق دولة الأسير بالرجوع الى الدولة الآسرة و مطالبتها بالتعويضات التي قدَّمتها للأسير عند إتفاق الدولتين المتنازعتين . و يجوز السماح للأسير بإجراء الشِراء أو قبول خدمات مِن خارج المعسكر مقابل ثمن نقدي . و في هذه الحالة يجب أنْ يتم سداد الثمن بواسطة الأسير نفسه أو من قبل إدارة المعسكر التي تقوم بدورها بدفع الثمن بعد أنْ تخصمه من حساب الأسير و على الدولة الآسرة أن تضع التعليمات اللازمة لتنظيم مثل هذا الموضوع .

ح. نعتقد أنَّ تدخل الدولة الآسرة في وضع التعليمات التي تنظم العملية الشرائية كأنْ يكونَ الدفع من قِبل الأسير نفسه أو بتكليف إدارة المعسكر إنَّما هو لمنع الأسير من التصرف بأمواله وفقاً لِأهوائِهِ . وبالإضافة الى جواز سحب الأسير لبعض المبالغ من رصيده للإنفاق الشخصي فإنَّهُ يتمكن بعد أَخذِ موافقة الدولة التي يتبعها من تحويل بعض المبالغ الموجودة في رصيده الى دولتِهِ .

ط. في حالة نقل أسرى الحرب من معسكر الى آخر داخل حدود دولة الآسرة يجب أنْ تنقل معهم حساباتهم و عندما ينقلون من دولة الأسر الى دولة أخرى فإنَّ المبالغ التي ليست من عملة الدولة الآسرة يجب نقلها معهم مع إعطائهم شهادات بأية مبالغ أُخرى تكون باقية في حساباتهم على أنْ تبقى النقود التي بحيازتهم إذا لم تكُنْ من عملة الدولة الحاجزة ولا نرى

أية صعوبة على الدولة الآسرة في إعطاء الأسير مواردُهُ المالية التي يتم تحديدها إذا ما تذكرت أنَّ عليها مسؤولية إنسانية كبيرة يجب تحملها تجاه الأسرى .

ي. إنَّ ما تعرض له الأسرى في أغلب الحروب التي جرت بين الدول يختلف عما يتعرض له الأسرى العراقيين في إيران . إذ لا يمكن إغفاله خاصةً إذا ما عرفنا أنَّ إيران قد خالفت أبسط حقوق الإنسانِ و قواعد القانون الدولي فإنَّ الأسير العراقي الذي ينجو من الموت أثناء الأسر يموت جوعاً و عطشاً و اهانةً و تنكيلاً في معسكرات الأسر الإيرانية التي هي عبارة عن حساب محفوظ لدى سلطات المعسكر .

ك. إنَّ إستخدام إدارة المعسكر البطاقات الورقية ذات الفيئات النقدية هو إجراءٌ احترازي يُتخذ حتى لا يستغل الأسير أمواله بطُرقٍ غير مشروعة فإنهُ لا يتمكن من صرف البطاقات التي تحمل الفئة النفدية إلاَّ داخل المعسكر .[1]

٧٥. <u>واجبات الأسير في ساحة العمليات العسكرية و معسكرات الأسر</u>:

أ. بعد أنْ بدأَتْ معالم التطور الإنساني بشأن النظرة اِلى أسري الحرب بالوضوح في نطاق القانون الدولي، و تم تثبيت النظر اِلى أسرى الحرب على أنَّهم ليسوا مجرمين، و إنَّ الأسر ما هو إلاَّ الوسيلة الهدف منها منع الأسير من العودة الى الإلتحاق بوحدته لحمل السلاح مرة أخرى، أخذت بعض الدول تعقد إتفاقيات ثنائية بشأن معاملة الأسرى مثل الإتفاقية

---

[1] مصلح حسن احمد، المصدر السابق، ص ٩٥ – ٩٩

التي عُقدتْ بين إنكلترا و فرنسا عام ١٧٤٣ م حول معاملة الأسرى و المعاهدة التي وقعت بين روسيا و أَمريكا عام ١٨٧٥م .

ب. إنَّ واجبات الأسير قد حَدّدت قانونياً بأجابته عند سؤاله عن أسمه الكامل و لقبه و رتبتهِ العسكرية و تسلسله في القوات المسلحة و رقمه العسكري أو رقمه الشخصي و في حالة اِقناعهِ عن إجابة تلكة الأسئلة أو إِخفائه بعضاً منها فاللدولة الآسرة الحق في حرمانِهِ من الإمتيازات الخاصة بالرتبة العسكرية أو حالة خاصة فإذا كان الأسير ضابطاً في الجيش على سبيل المثال، و قدم بعض المعلومات على أساسٍ مخالفٍ لِرتبة، كأنْ يدلي بمعلومات على أَنّه جندي فإنَهُ يُحرم من الإمتيازات التي يتمتع بها الضباط، و بناءً على ذلك فإنّهُ يجب على أطراف النزاع تعليم المقاتلين المعرضين للأسر بالمعلومات الواجب عليهم الإدلاء بها، إضافةً الى تزويدهم ببطاقة شخصية مُبيَّنة فيها اِسم حاملها الكامل و رتبته و رقمه في الجيش و رقمه الشخصي و تأريخ ميلاده و يفضل أنْ يكونَ حاملها قد وضع بصمته عليها او توقيعهُ اذا كان يعرف القرأة و الكتابة. و يمكن تضمين هذه البطاقة أية معلومات أُخرى إضافية ترغب الدولة إضافتها. و واجب الأسير تقديم تلك البطاقة الى الدولة الآسرة اذا طلب منه ذلك و لا يجوز للدولة الأسرة الإحتفاظ بهذه البطاقة و إنما يجيب إعادتها الى حاملها .

ج. لكي يتبين لقوات العدو أنَّ هذا المقاتل قد توقف عن القتال ضدها، فالواجب عليه أنْ يرمي بسلاحه الى الأرض و يرفع يديه للأعلى مبيناً في ذلك قبوله بحالة الأسر، و من الواجب عليه أيضاً المكوث في الأماكن التي تخصصها قطعات الدولة الحاجزة للأسرى في ساحة العمليات العسكرية و طاعته و إمتثاله للأوامر العسكرية التي تخص الإتزام بنظام العام أو التي تخص الآسرية.

د. من الواجبات التي فرضها الإسلام على الأسرى : الإلتزام بأحكام الشريعة الأسلامية في عدم الإعتداء و الأضرار بالمسلمين أو بالآخرين، فلا يجوز للأسير أنْ يعتدي على المسلمين أو على أموالهم أو أَعراضهم و من واجبات الأسير في الإسلام أيضاً عدم إطاعة آسرية اذا طلبوا منه قتل أسير آخر.[1]

هـ. من واجبات الأسير المسلم عدم اعطاء العدو دلالةً على ثغرة في حصن المسلمين، ولا يجوز له اعادة الأعداء على محاربة المسلمين كأن يَشْحَذُ لهم سيوفهم و يعمل لهم بعض العُدَدِ الحربية و ما الى ذلك من الأعمال العسكرية.

و. من واجبات أسرى الحرب المسلمين في حين وقوعهم في يد الأعداء الإمتناع عن أَي عمل مخالف لتعليم الإسلام، و عدم الإنصياع للعدو حين يحاولون اِجبارهم على السجود لغير الله أو النطق بالكفر إلاَّ اذا اكرهوا على ذلك . و من

---

[1] مصلح حسن احمد، المصدر السابق، ص ٦٠، ٦٤، ٦٨

واجباتهم أيضاً الوفاء بالعهود لِلآسريهم فإذا اِشترط العدو على الأسير المسلم عدم الفرار الى خارج حدود بلد آسرهِ مقابل إطلاق سراحه من مكان مخصص للأسر، و كذلك عدم أضراره بأموال هذا البلد أو سكانه، فمن واجباته بعد اعطاء عهده بذلك الإلتزام بما تَعهّدَ به للآسرهِ .

ز. نُخلص من هذه الواجبات اِلى أنَّ الإسلام قد فرض واجباتٍ بسيطة جداً على الأسرى، وقدَّم العرب المسلمون أروع الأمثلة في المروءة و التسامح ليس مع الأسرى فحسب و إنَّما مع اهل البلدان التي دخلوها فاتحين . و لم يجري فرض أي واجب على الأسير يثقل كاهله و إنَّما كان الأسير كالضيف عند العرب المسلمين يكرمونه و يحسنون ضيافته. و كان عملهم هذا منطلقاً من المثل و المبادئ الإنسانية السامية التي يحتفظون بها في معاملة أسراهم .

ح. في عصر الحديث وضعت الدول إتفاقيات حددت بموجبها الواجبات التي تفرض على الأسرى الذين يلتزمون بتنفيذها في معسكرات الأسر، اِنطلاقاً مما لاقته البشرية من ويلاتِ الحروب، و الخروج عن القيم الإنسانية النبيلة التي يجب أنْ يعامل بها الأسير. إنَّ من الواجبات الأولى لِلأسرى الحرب المحافظة على الهدوء داخل المعسكر، و عدم إثارة أَية حوادث تؤدي الى الشغب و البلبلة، مع ضرورة إلتزام ضُباط الصف و الجنود بأداء التحية لِضباط الدولة الحاجزة في معسكرات الأسر. أَمّا الضباط الأسرى فيؤدون التحية.

ط. لمن هو أعلى منهم رتبة و لقائد المعسكر مهما تكن رتبته. كما يلتزم الأسر بتقديم كل مظاهر الإحترام المتبعة في جيش الدولة التي آسرتهم و كذلك إحترام جميع القوانين و اللوائح العسكرية المعمول بها في الدولة الأسر، وللدولة الآسرة الحق في اِصدار القوانين و أوامر عسكرية تتضمن أوامر و نواهي توجب على الأسرى مراعاتها و تطبيق التعليمات و الأنضمة الخاصة بها .

ي. من واجبات الأسير أَيصاً الإلتزام يجميع قوانين و أنضمة الدولة الحاجزة، و يحضر عليه ممارسة أي عمل يخالفها، فلا يجوز له التدخل في شؤون الداخلية للدولة الحاجزة أو أنْ يتصل بمواطنيها ويعمل على تحريضهم على الشغب و الفتنة أو أنْ يتجسس لصالح دولته أو يتركب أفعالاً تعد جرائم في قوانين الدولة الحاجزة ولا يجوز له أنْ يقوم بإجتماعات سرية داخل المعسكر أو يعمل على التكتل فيما بين الأسرى. الواقع أنَّ واجبات الأسير هذه تنطبق على كل أجنبي يوجد على إقليم دولة أُخرى مهما تكن صفته.[1]

ك. للدولة الآسرة الحق في أن تفرض على الأسرى بما تسمح به ظروف الأسر، واجبات صيانة و تنظيم معسكر الأسر سواءُ كانت تلك الأعمال المتعلقة بتنظيف أو إقامة مخابئَ في مجابهة الغارات التي تشنها دولة العدو، أو إقامة

---

[1]) مصلح حسن احمد، المصدر السابق، ص ٦٨ – ٧٠

منشآت أو اعمال إدارية أو تنظيمية، و غير ذلك من الأعمال داخل المعسكر .

ل. مما لاشك فيه أنَّ هذه الواجبات التي تفرضها الدولة الآسرة هي لصالح الأسير نفسه و ذلك كي يكون مكان حجزه بالمستوى اللائق به و بوضعه كإنسان و هي مشابهة لتلك الواجبات التي يقوم بها العسكريون في معسكراتهم في أغلب جيوش دول العالم، الذين يعدونها واجبات هدفها لِصالح العالم فلم تكنْ من الواجبات المهينة بالشخص أو كرامته الإنسانية فهو بالأساس يخدم نفسه، ويحافظ على نظافته .

م. من واجبات الأسرى إعداد ما يصلهم من مواد غذائية من دولتهم او من هيئة الصليب الأحمر أو من هيئات الإغاثة حيث يجب على الدولة الآسرة السماحَ لهم بذلك، كما يحق لهم اِلتحاق البعض من الأسرى بالمطبخ لإعداد أطعمة الأسرى في معسكرات الأسر .

ن. إنَّ العديد من معسكرات الأسر في ايرن، التي هي في الحقيقة سجون و معتقلات كانت و لا تزال مسرحاً لأحداث مُحزنة فابلإضافة الى وسائل التعذيب التي أشرنا الى بعض منها فهناك وسائل ادَّتْ الى موت العديد منهم. إضافةً الى إخفاء إيران أعداداً كبيرة من الأسرى العراقين في معسكرات سرية لا يعرف عنها الصليب الأحمر شيأً ولا يسمح لممثليهِ الوصول اِليها، كما أجبرت إيران غير

المسلمين من الأسرى على تغير دياناتهم بالقوة أو بغسل الدماغ أو إرغامهم على خيانة بلدهم و الإدعا بالإنظمام الى جانب العدو.[1]

٧٦. مخالفات الأسير والإجراءات المترتبة عليها

أ. أحكام المسؤلية الجنائية في حوادث السير :

أولاً.الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في حوادث السير: من خلال اِستقرار نصوص مدونة السير على الطرق الجيدة، يلاحظ على أنَّ المسؤولية الجنائية تقع على كل من أحدث أو ساهم في إحداث وضعية متسببه لضرر بخرقه لقواعد قانون السير والنصوص الصادرة لتطبيقه . و يقصد المشرِّع بهذه الشمولية منع التهرب و الإنفلات من تحمل المسؤولية على أنَّ كل من اِرتكب عملاً أو تدخل فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأحدث ضرارً للغير أثناء السياقة على الطريق. وماهذا المقتضى الاَّ تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي أخذ به المشروع المغربي بدوره و مفاده أن المسؤولية الجنائية لا تطال إلاَّ الذي اِرتكب شخصياً اِحدى الوقائع التي عددها المشروع الجنائي في الفصل ١٣٢ من القانوني الجنائي والذي ينص على أنَّ كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً

[1] مصلح حسن احمد، المصدر السابق، ص ٧٠ - ٧٣

عن جرائم التي يرتكبها والجنايات أو الجنح التي يكون مشاركاً في اِرتكابها . و محاولات الجنايات و محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة للعقاب عليها . ولا يُستَثنى من هذا المبدأ اِلاَّ الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك. و بناء على هذا الفصل العام من القانون الجنائي و المادة ١٤٠ من مدونة السير على الطرق، يتضح أنَّ السائق تقع على عاتقه مسؤولية جنائية مما يرتكبه من أضرار أثناء سياقته للعربة أو المركبة أو الحيوان . ومالك العربة أو المركبة أو الحيوان مسؤوك عما يرتكبه نابعة من سلوكات مخالفة للقانون عن الأضرار التي يلحقها بالغير اذ ثبتت مسؤولية التابع و لم يتم التعرف عليه أو إنَّه يفتقد أحد أركان أهلية السياقة، مثل عدم بلوغه سن ١٦ سنة أو عدم توفره على رخصة السياقة . وهذا يتماشا مع الإستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من الفصل ١٣٢ من القانون الجنائي الذي أقرَّ المسؤولية الجنائية غير الشخصية يسأَلُ فيها الشخص عن أفعال غيره.[١] و هذا خروجٌ على المبدأ السابق . كمثال لهذه الإستثناء، يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنياً عن أداء المقررة و العقوبات المدنية المحكوم بها:

(١) مجهزوا بواخر الصيد أو مستأجروها أو المؤمنون عليها من أجل الأفعال التي يرتكبها قواد هذه البواخر .

---

[١] **الصفحة القانونية الألكترونية – انترنيت، لطلبة القانون الخاص .**

(٢) الآباء و الأَولياء الذين يتحملون مسؤولية أولادهم القاصرون، وكذا أرباب الأعمال والموكولون من أجل خدمتهم أو مأموريهم . و الملاحظ هو أغلب النصوص التي تعالج المسؤولية الجنائية من فعل الغير تنطوي في حقيقة الأمر على فرص التضامن في أداء العقوبات المالية لا غير .

ثانياً. إثبات المسؤولية الجنائية في حوادث للسير : الإثبات في المادة الجنائية من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية برمتها، إذ بواسطتهِ تتحصلُ القناعة لدى المحكمة . من خلال الأدلة التي توفرت في الدعوى – على حصول واقعة مجرمة و نسبتها للمتابع أمامها من عدمه . و تزداد هذه الأهمية عند النحت في المسؤولية-الجنائية في مدونة سير الطرق. فمن جهة أولى فإن عدد حوادث السير و الأسباب متعددة في ارتفاع مهول، و من جهة ثانية فقد جاءت هذه المدونة لمجموعة من وسائل الإثبات الجديدة في الميدان الجنائي بشكل يتناسب و طبيعة موضوع حوادث السير. هناك مسطرة بحث في حوادث السير المميتة بحيث تخضعُ للبحث والتقصى من طرف لجان مكلفة بمعاينة الحادثة تتكون من ضباط وأنَّ الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني أو لدرك الملكي أو لوزارة النقل في حدود اختصاصاتهم واذا كانت الحادثة مميتة فإنها تخضع الزامياً لتحقيق إعداد حسب المادة ٨٣ من قانون

المسطرة الجنائية التي تنص على أنهُ : يكون التحقيق إلزامياً :

(١) في الجنايات المعاقب عليها بالأعدام أو السجن المؤبد أو التي تصل الحدُ الأقصى للعقوبة المقررة لها ٣٠ سنة .

(٢) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث .

(٣) في الجنح بنص خاص في القانون .

ب. أحكام المسؤولية القضائية في حوادث السير : من اتفاقية جنيف بشأن مخالفات الأسير كما يلى :

مادة ٩٩. لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير الحرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت إقتراف هذا الفعل .

لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الإعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب اليه . لا يجوز إدانة أي أسير الحرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه و الحصول على المساعدة محامٍ أو مستشار مؤصلٍ.

مادة ١٠٠. يجب تبليغ اسير الحرب و الدولة الحامية في أقرب وقتٍ ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة .[١]

---

[١] **الصفحة القانونية الألكترونية – انترنيت، لطلبة القانون الخاص .**

ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلاَّ بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى . لا يجوز إصدار الحكم بالأعدام على أحد أسرى الحرب إلاَّ بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٧ الى ان المتهم ليس من دعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك ملزم بأي واجب للولاء لها، وإنهُ لم يقع تحت سلطتها إلاَّ نتيجة لظروف خارجة إرادته.

مادة١٠١. إذا صدر الحكم بالإِعدام على أسير الحرب، فإنَّ الحكم لا يُنَفذُ قبل إنقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تأريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في المادة ١٠٧ الى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه .

مادة ١٠٢ لا يُعتبرُ حكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلاَّ إذا كان صادراً من محاكم ذاتها و طبقاً للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة و إلاَّ إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل .

مادة ١٠٤. في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة إتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، على الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع . ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلاَّ من تأريخ وصول هذه الإخطار الى دولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة

الحاجزة و يجب أنْ يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية :

أ. إسم أسير الحرب بالكامل، و رتبته و رقمه الشخصي أو تَسَلْسُلِهِ، و تأريخ ميلاده، و مهنتة إذا وجدت .

ب. مكان حجزه أو حبسه .

ج. بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، و الأحكام القانونية المنطبقة .

د. إسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، و كذلك التأريخ و المكان المحددين لبدء المحاكمة. و يبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لِممثل الأسرى المعني.إذا لم يقع عند بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، إمتنع إجراء المحاكمة و وَجَبَ تأجيلها.[1]

٧٦. <u>إلتزامات الدولة الحاجزة نحو الأسرى</u>

أ. تلتزم الدولة الحاجزة بأنْ يكون اسرى الحرب تحت سلطاتها و ليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي اسرتهم، و تتمثل المسؤولية الدولية عن اية معاملة سيئة يتعرض لها أسرى الحرب طبقاً لقواعد القانون الدولي . إنَّ بقاءَ أسرى الحرب تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم قد يؤدي إلى الإنتقام منهم، أو معاملتهم معاملة سيئة، لأنه في الغالب، الأفراد أو الوحدات العسكرية قد لا تأبه بمبدأ المقابلة بالمثل بالنسبة لأسراهم في

[1] **الصفحة القانونية الألكترونية – انترنيت، لطلبة القانون الخاص .**

الدولة المتحاربة الأُخرى، أو أنَّهم يجهلون قواعد القانون الدولي، اضافة الى أنَّ الأفراد لا يستطيعون تنفيذ الإلتلتزامات التي أوجبها القانون الدولي تجاه الأسرى.[1]

ب. إذا كانت ظروف الحرب لا تسمح للدولة الحاجزة أنْ تُقَدِّمَ هذه الخدمات للأسرى، فإنَّ ذلك لا يعفيها من إلتزاماتها الدولية تجاه الأسرى، و يجوز لها في هذه الحالة نقلِهم الى دولة أُخرى تكون طرفاً في الإتفاقية، بعد أنْ تأخذ موافقتها و تجد فيها الإمكانية على رعاية الأسرى و حمايتهم . و عند نقل الأسرى من الدولة الحاجزة الى دولة أخرى، فان الدولة التي نقل اِليها الأسرى تكون مسؤولةً عن تطبيق الإتفاقية تجاه الأسرى، و تبقى الدولة الحاجزة مسؤولة عن مراقبة أحوال الأسرى لدى الدولة التي قبلت حجزهم لديها.

ج. إذا قصرت الدولة المنقول اِليها الأسرى في تطبيق الإتفاقية، فيجب على الدولة الحاجزة أن تُخطرها، و تطلب منها تطبيق الإتفاقية بصورة صحيحة و إذا لم تستجب لإخطارها، لها حق اعادتها اليها . إنَّ تباطؤ الدولة المنقول اِليها الأسرى في تطبيق الإتفاقية، قد يدفعُ الدولة التي يتبعها الأسرى الى التباطؤ في تطبيق الإتفاقية على أسرى الدولة المتحاربة الأخرى، اِستناداً الى مبدأ المقابلة بالمثل لهذا فإنَّ على الدولة الحاجزة مراقبة أحوال الأسرى لدى الدولة التي قبلتهم لتطمئن على تطبيق الإتفاقية على أسراها لدى العدو .

---

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٥٢

د. تلتزم الدولة الحاجزة بأنْ تعين ضابطاً مسؤولاً في كل معسكر من معسكرات الأسرى، ليخضع الى القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة و تزود هذا الضابط بنسخة من الإتفاقية، و عليه أنْ يتأكد مِنْ أنَّ جميع أحكامها معروفة لموظفي المعسكر و حرسه. واذا ما خالف الضباط المسؤول عن المعسكر أو أحد موظفيه أو الحرس، فإنَّهُ لا يجوز محاسبته من قبل الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب أو الهلال الأحمر، و إنَّما يكون مسؤولاً أمام حكومته، و إنَّها هي التي تتحمل المسؤولية الدولية تجاه الطرف الآخر . و تقوم الدولة الحاجزة بوضع نص الإتفاقية و ملحقاتها و أيةُ معاهدة خاصة في أماكن يمكن قراءتها، و ترسل نسخاً منها إلى الأسرى الذين لا يستطيعون قراءة الإتفاقية في الأماكن المعروضة فيها، و يجب أنْ تكون الإتفاقية مكتوبة بلغة يفهمها الأسرى . و تلتزم الدولة الحاجزة بإصدار التعليمات و الأوامر والنشرات والمطبوعات باللغة التي يفهمها الأسرى، و توزعها على الأسرى أو تضعها في أماكن بارزة، وتسلم نسخة منها الى مندوبي الأسرى .

هـ. إنَّ الغرض من نشر الإتفاقيات و الأوامر و التعليمات بالطريقة المذكورة، هو ضمان تطبيقها بصورة صحيحة. ذلك لأن الدولة الحاجزة قد تتمادى في إنتهاك أحكام

الإتفاقية.[1] إنَّ ظروف الأسر قد لا تسمح للأسير من معرفة حقوقهِ و إمتيازاته و إلتزاماته، لهذا لابُدَّ للأسير من الإطلاع عليها، للمطالبة بها أو على الأقل تنبيه الدولة الحاجزة الى الأحكام التي تطبقها . و بالنظر لإختلاف الرُتب العسكرية بين الدول، و لأن الأسير يتمتع ببعض الإمتيازات و الحقوق بناء على رتبته و الغرض المساواة في المعاملة لهؤلاء الأسرى لدى الدولتين المتحاربتين، فإنَّ على كل دولة متحاربة أنْ تشعر الطرف الآخر بألقابٍ و رتب و تسلسل جميع المقاتلين في قواتها المسلحة . سواء قبل الحرب أو بعدها. و إذا إستحدثت اِحدى الدول المتحاربة رُتباً جديدة أثناء فترة الحرب، فإنَّ عليها أنْ تبلغ الطرف الآخر بذلك . و اذا لم تبلغ إحدى الدول المتحاربة الطرف الآخر برتب و تسلسل منتسبيها، فإنَّها لا تستطيع الإحتجاج عليها بعدم المساواة في معاملة الأسرى من الرتب المماثلة أو عدم إهتمامها بالرتب العسكرية لعدم معرفتها بهذه الرتب و تسلسلها.[2]

كيفية معاملة أسرى الحرب

٧٧. كفل الإسلام للأسير معاملة طيبة بعيدة عن الغضب و شطط المقاتلين في لحظات يكون الغضب و الشطط ملء القلب يغلي فيه الدم . ولذلك ألجم الإسلام هذا الغضب بإلزام المسلم بإكرام

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٥٣ – ١٥٥

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٥٥

الأسارى تمشياً مع أخص خصائص المسلم و هي الرحمة في وقت تكون الرحمة أشد ما تكون بالنسبة لطلبها . لذلك يقول الله تعالى: **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِناً وَ أَسِيراً)** سورة (الإنسان : آية ٨) و يقول الرسول الكريم : ((إستوصوا بالأسارى خيراً)) . و هي لا شك وصية جامعة لكل معاني المعاملات الإنسانية الفاضلة وسواء كان الأسير في البر أو البحر أو من الغرق أو الجرحى او المرضى أو كان سليماً معافى . و تثير مسئلة الأسرى في الأسلام العديد من الأمور منها :

أ. شرعية الأسر في الإسلام : شرعية الأسر مقرر في الشرعية الإسلامية : فقد إستخدم سبحانه و تعالى كليمة ((الأخذ)) في سورة (براءة) **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ)** يعني و أسروهم، و أيضاً في سورة النساء (فَإِنْ تَوَلَّوا فَخُذُوهُمْ) يعني فأسروهم.وورد في القراَن الكريم كذلك آيات أُخرى بخصوص وضع الأسرى و إنْ كانت استخدمت ألفاظاً أُخرى، مثل قوله تعالى :**(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)**(محمد:٤)

ب. ضرورة توفير الحاجات الضرورية للأسرى : من مخازن الإسلام الكبرى أنه رغم وقوع الأسير فإنَّهُ لا يجوز أن يجتمع عليه (ذل الأسر و ضنك العيش فيه) لذا إهتم

الإسلام – قبل القانون الدولي المعصر بأربعة عشر قرناً– بتوفير الحاجات الضرورية للأسرى .

أولاً. المبدأ العام : طَبَّقَ المسلمون تطبيقاً رائعاً لِلأية الكريمة : (**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**) (الإنسان: ٨) و كذلك قوله (ص) ((اِستوصوا بالأسارى خيراً)). (رواهُ الطبراني)

ثانياً. الأمثلة المؤيدة للمبدأ السابق: الأمثلة على ذلك كثيرة نذكرُ منها ما يلى :

من ذلك حينما أقبل أسارى بدر ففرقهم الرسول (ص) بين أصحابه، و قال : (إستوصوا بالأسارى خيراً) قال أبو عزيز : و كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غدائهم و عشائهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول (ص) إيَّاهُم بناء وماتقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلاَّ نفحني بها . قال : فأستحيى فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها .

ج. الجمعُ بين الضرورات المادية و المعنوية للأسير : يلاحظ أنَّ الشريعة الإسلامية لم تقتصر على ((الجانب المادي)) فقط بالنسبة للحاجات الضرورية للأسرى بل وفرت لهم أيضاً ((الجانب المعنوي)) . و هكذا فالرأي الراجح في الفقه هو عدم تفرقة بين الأُم و ولدها أو الوالدوولده والجد في ذلك كالأب والجدة كالأم . كذلك لا يجوز تفرقة بين أخوين ولا

أختين . و قد قال أحمد ((لا تفريق بين الأم و ولدها و إنْ رضيت و ذلك والله أعلم لما فيه من الأضرار بالولد و لأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم)).

د. إمكانية إطلاق سراح الأسير بمقتضى عهد منه بعدم القتال مرة أخرى : هذه المسألة نظمتها أيضا الشريعة الإسلامية . ونجد أنَّ القانون الدولي و القوانين الوطنية أشارت الى نفس الحلول التي قررتها السنة النبوية منذ اكثر أربعة عشر قرناً: [1]

أولاً. في الشريعة الإسلامية : ورد نصوص هذه المسألة في السنة النبوية أمران :

(١) إمكانية الإفراج عن الأسير بناءً على وعدٍ منه بعدم قتال العدو : من ذلك ما حدث حينما أخذ المشركون حذيفة بن اليمان و أباه وأخذوا عليها العهد أنْ لا يقاتلانهم يوم بدر فقال للنبي (ص) . ذلك، فقال : ((صفا لهم، و نستعين الله عليهم)).

(٢) أن الأسير الذي يخالف عهده يستحق أقصى العقوبة : من ذلك لما أسر أبو غرة الجمحى الشاعر ببدر فشكا عائلة وفقراً، فمن عليه النبي (ص) و ألصقه بغير فداءً، ثم ظفر به في أحد فقال : من عليَّ

---

[1] د. احمد ابو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي النساني (في القانون الدولي وفي الشريعة - الأسلامية) طبعة أولى القاهرة ٢٠٠٦ ص ١٧٩ - ١٨٢

و ذكر فقراً و عائلة فقال : لا تسمح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين، و أمر به فقتل : وقال النبي (ص) : حينذ : ((لا يلدغُ المؤمن من حجر مرتين)).

ثانياً. في القانون الدولي : يأخذ القانون الدولي ايضاً بإمكانية منح الأسير الحرية بناءً على الكلمة (المطاة منه و يتمثل ذلك في تعهدهِ بعدم المشاركة في القتال مرةً أُخرى أو بعدم مغادرة) إقليم الدولة التي يتواجد فوق أراضيها مثلاً الدولة (المحايدة) . و على سلطات الدولة التي يتبعها الأسير احترام ذلك (م٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩).

ثالثاً. في القوانين الوطنية المعاصرة : تنص القوانين في كثير من دول العالم على أَنَّ الأسير الذي ينقض العهد الذي أفرج بناءً عليه يمكن معاقبته بالإعدام . على سبيل المثال يمكن أنْ نذكر هنا المادة ١٣٥ من قانون الأحكام العسكرية في مصدر (القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦) و التي تنص على أَنَّه : ((يعاقبُ بالأعدام كل أسير من الأعداء أُسر من جديدٍ أو قبض عليه و قد نقض العهد و حمل السلاح على الجمهورية العربية المتحدة)).

يتضح مما تقدم أنَّ القانون الدولي و القوانين الوطنية الحديثة أخذت بنفس ما قررته السنة النبوية المشرفة بخصوص المسائل الثلاث الآتية :

(١) إمكانية إطلاق سراح الأسير بناء على وعدٍ منه بعدم الإشتراك في القتال.
(٢) توقيع أقصى عقوبة على الأسيرالذي ينقض ذلك الوعد
(٣) ضرورة إحترام الأسير و سلطات دولته للوعد الذي أخذه على نفسه.

سنقتصرُ هنا على الإشارة الى المبدأ العام، فإذا انتهينا من ذلك فتحقيق بنا أن نذكر الإستثناء، ثم نشير الى الرسول الذي يصطحب معه أسرى حرب .

١. القاعدة العامة : ضرورة توفير الأمان لشخص المبعوث الحربي وقت الحرب : إستقر العرف الدولي والإتفاقيات الدولية و كذلك القضاء الدولي على أنَّ ذات المبعوث الرسمي مصونة و أنه يجب حمايته الحماية الازمة و الضرورية حتى في وقت الحرب. و هذا ما قال به الأمام الشيباني، اذ يقرر ضرورة مراعاة ذلك حتى في وقت الحرب، فيقول (ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء الى عسكر المسلمين فهو آمنٌ حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة .
٢. الإستثناء : حالة معرفة المبعوث الحربي لأسرار تقيد دولته وقت الحرب : قد يستغل المبعوث الحصانة والحماية التي يتمتع بها، فيعمل على التعرف على اسرار الولة المرسل اليها ((خصوصاً وقت الحرب)) فما الكيفية التي يجب

معاملته بها ؟ سنعرض أولاً لموقف الشريعة من تلك المسألة.
ثم نأتي بعرض الوضع في القانون الدولي لنخلص الى مقارنة بينهما .[1]

أولاً. في الشريعة الإسلامية : تعرض الإمام الشيباني لمسألة معرفة المبعوث لأسرار تفيدُ دولته وقت الحرب، بقوله : ((ولو أنَّ رسولَ ملكِ أهلِ الحربِ جاء الى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة . فاذا أرادَ الرجوع فخاف الأمير أنْ يكون قد رأى للمسلمين عورة فيَدَلَّ عليها العدو، فلا بأس بأن يحسبها عنده حتى يأمن من ذلك . فإنْ قال لِلإمام : خلِّ سبيلنا و انا عندك بأمانٍ، لم ينبغي لَهُ أنَ يَخُلّهُ سبيلَهُ و لنا على هذا ((الدستور)) الذي قرَّره الإمام الشيباني و الإمام السرخسي بخصوص معاملة المبعوثين الحربين ملاحظات خمسة :

(١) أن القاعدة واجبة الإحترام هي تلك التي تقضي بضرورة إحترام شخص المبعوث و حمايته و سماح له بالرجوع حينما يطلب ذلك و دون تأخير، و سواءً كان ذلك في وقتِ السلم أو في وقت الحرب

(٢) إنَّه إستثناءٌ يجوز منع المبعوث من العودة الى بلاده فور طلبه اذا كان قد حصل على معلوماتٍ تَضَرُّ بالمسلمين و

---

[1] د. احمد ابو الوفاء، المصدر السابق، ص ٨٢- ١٨٣، ١٨٥

تنفع عدوهم، و تطبيق ذلك مقصور على حالة الحرب، أمَّا في إطار العلاقات السلمية فلا يجوز ذلك.

(٣) إذا قررت السلطات المختصة فى دولة منع المبعوث من مغادرة أراضيها،فعليها حينئذٍ أنْ تعامله معاملةً كريمة تليق بمقامهِ و وظيفتِهِ كمبعوث و ألاَّ تقيد من حريته إلاَّ بالقدر الضروري لمراقبتِهِ و منع هروبه، و ذلك بوضع الحراسة اللازمة لتحقيق هذا الغرض، كذلك يجب عدم تعذيب الرسول أو مضايقتهِ بطريقة مرهقة .

(٤) ضرورة السماح للمبعوث بمغادرة أراضي الدولة الإسلامية متى زال السبب التي أُحتجزَ من أجله : لإنتهاء الحرب مثلاً أو تأمين المسلمين أنفسهم ضد المعلومات و الأسرار التي حصل عليها و اذا ما سُمحَ له بالسفر فيجب تزويده بالنفقة و الحماية اللازم لتسهيل مغادرته للبلاد .

(٥) ذلك إنْ كان قد تقرر في وقت الحرب، فإنَّ تطبيقه في وقت السلم يكون من باب أولى أضيق الحدود . ذلك أنَّ للحرب، كما قلنا، ضروراتها و قواعدها التي تختلف من بعض الجوانب على تلك المطبقة وقت السلم .

ثانياً. مقارنة بين الشريعة و القانون الدولي : قررت قوانين الحرب الأمريكية المطبقة في الميزان field manual US Army ١٩٥٦ أن من بين أشكال العلاقات غير العدائية بين المتحاربين إرسال الرسول و إستخدام جوازات السفر العسكرية، و منح الأمان، و الحماية و

تضيف تلك القواعد بخصوص منح الأمان للسفراء و الممثلين الدبلوماسيين . و جاء في لائحة أنظمة الحرب الملحقة بإتفاقية لاهاي رقم ٤ سنة ١٩٠٧ أنَّ رسول الذي يخوضه محارب في المخابرة مع عدوة تكون ذاته مصونة هو ومن معه مثل حامل الراية و المترجم فلا يجوز اذائهم ولا أخذهم اسرى . و للقائد أنْ يفرض شروط إستقبال الرسول و يحدد الساعة و المكان الذي يستقبله فيه حتى لا يتمكن من الإستطلاع أو جمع المعلومات، فإذا خالف الرسول ذلك جاز إعتقاله مؤقتاً . و اذا ثبت انَّ رسول يتواري خلف الهدنة بقصد التجسس و الخيانة ((كتصوير المواقع الحربية أو تحريض الجنود على الفرار))[1] فإنَّ حرمته تزول و تجوز محاكمته أمام المحكمة العسكرية فإذا ثبت عليه ذلك يمكن أنْ يحكم عليه بأقصى العقاب . حاصل ما تَقدَّم أنَّ ((حبس)) الرسول أو المبعوث الدبلوماسي وقت الحرب تحكمه في الشريعة الإسلامية قاعدة و إستثناء و كيفية معاملته وقت الحبس:-

(١) أما القاعدة : فهي تلك التي تسري وقت السلم من عدم جواز حبس الرسول أو المبعوث الدبلوماسي أو منعه من السفر أو التنقل بالنظر الى الحصانة التي يتمتع بها تلك القاعدة قررها ايظاً . الرسول الكريم حينما قال لأبي رافع : ((أني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد)).

---

[1] د. احمد ابو الوفاء، المصدر السابق، ص ١٨٩، ١٩٢ – ١٩٣

(٢) أمَّا الإستثناء : فمقتضاء جواز حبس الرسول وقت الحرب في ظروف معينة، منها: إذا حصل على المعلومات تفيد دولته، أو إذا تَستَّر تحت الرسالة للتجسُّسِ أو القيام ببعض الأعمال التي تضير بالمسلمين، أو إذا لم يكنْ رسولاً بدليل مقبول . و هذا الحكم إستثنائي لخروجه على قاعدة حصانة شخص السفير أو الرسول، لذلك يجب مراعات كل الحذر عند تطبيقه.

(٣) أمَّا كيفية معاملة الرسول المحبوس : فقد قرَّرَ له الإسلام معاملة هيئةً و متساهلة بالمقارنة بما قررته لائحة لاهاي السابقةُ الإشارة اِليها ((والتي تقدر توقيع أقصى العقاب على الرسول الذي يحصل على معلومات وقت الحرب))أمَّا في الإسلام :

(أ) فليس المقصود بالحبس الحبس بمعناه المتعارف عليه، وإنَّما مجرد منع الرسول من مغادرته، مغادرة البلاد و تقييد تحركاته .

(ب) لذلك لا يجوز تعذيبه ((لإنتزاع إعتراف منه)) أو تقييده، وإنَّما فقط وضعِهِ في مكان أمين و اِيكال أمره الى من يحرسه .

(ج) إنَّ الحبسَ هو حكم إستثنائي بتقييد بالغرض منه، لذلك يجب اطلاق سراح الرسول فورَ زوال ذلك بلا إبطاء .

(د) في جميع الأحوال يجب معاملة الرسول معاملة كريمة تحفظ له هيبته بصفته ممثلاً للدولة الأجنبي.

ثالثاً. الوضع القانوني للرسول الحربي الذي يصطحب معه أسرى حرب :

يترتب على أي حرب – كما سبق القول – وقوع اسرى من هذا الجانب أو ذلك. و على ذلك فأسرى الحرب يعتبرون من الآثار اللازمة للحروب الدولية. و تحاول الأطراف المتحاربة- خصوصاً بعد إنهاء الحرب – تخليص الأسارى: عن طريق تبادل الأسرى أو دفع مبلغ من المال... الخ. فإذا إتفقت الدولة الإسلامية مع الطرفِ الآخر على تخليص الأسرى و جاء معهم رسول للإتفاق على ذلك، ولم يتم التوصل الى مثل هذا الإتفاق . فهل يسمح له بالرجوع اِلبهم، سنذكر رأي فقهاء الإسلام ثم نتلوه برأينا الخاص .

(١) رأي الفقه الإسلامي : يذهب الإمام إبن حزم الى أنَّ الرسول يتمتع بالحصانة فقط من أجل إبلاغ الرسالة ((فكرة المصلحة الوظيفية كأساس لحصانة المبعوثين والرسل)) لذلك فهو يرى أنه لا يدخل في هذه الحصانة حالة ما إذا أتى المبعوث الدبلوماسي و معه إسرى المسلمين ((أو أموالاً مملوكة لمسلم أو لأهل الذمة))[١] إذاً في هذه الحالة – وفقاً لأبن حزم –

[١] د. احمد ابو الوفاء، المصدر السابق، ص ١٩٦ – ١٩٧

ينتزع ذلك منه و يُجبر على تركه حتى و لو كان قد دخل اِلينا بوصفه رسولاً، أي يتمتع بالحصانة . و أساس رأي إبن حزم – و هو رأي وجيه – يمكن في أنَّا حتى أو شرَّطْنا الحصانة للرسل فإنَّ هذا الشرط لا يجوز الوفاء به لمخالفته للشريعة لأنَّ كل شرط ليس في كتاب الله فهو رَدٌ ولو كان مائة شرط . ويلاحظ أنَّ إبن حزم يقرر سريان نفس الحل على التجار الذين يدخلون بأمان، والمُستأمنين المستتجرين، وطالبي الذمة .

(٢) رأينا الخاص : نحن لا نوافق على الإتجاه السابق لِأُمور عديدة :

أ. إنَّ ذلك بعد مخالفة للعهد الذي أُعطىَ للرسول، والوفاء بالعهد واجب في الإسلام .

ب. إنَّ ذلك قد يؤدي الى عدم تبادلُ الأسرى بعد ذلك، لأنَّ الطرف الآخر سيحجم عن ذلك خشية عدم وفاء المسلمين بعهدهم إذا لم يتم الإتفاق مع الرسول((بالنظر الى السوابق التي تمَّتْ إذا أخذ بالإتجاه السابق)) .

ج. إنَّ جانباً من الفقه الإسلامي، قرر عكس ذلك بالنسبة لغير الرسول، فَلإنَّ ينطبق ذلك على من مع الرسول يكون من باب أولى.

د. يجب عدم الارتباط بإتفاقٍ في هذه المعنى – إبتداء – و محاولة تخليص الأسرى بأي وسيلة أُخرى، بخلاف الغدر و هو أمر ممقوتٌ في الإسلام. فإذا إرتبطت الدولة الإسلامية بمثل هذا الإتفاق فيجب السماح برجوع الرسول الى مأمنه و محاولة تخليص الأسرى بعد ذلك بأية وسيلة مشروعة أُخرى .

هـ. من الثابت أنَّه حتى عند إنتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي، فإنَّ الفقه الإسلامي أكدَّ على أنَّ هذه الحصانة تستمر بالنسبة لأمواله و أنه يستطيع أنْ يرجع بها الى بلاده أو أن يرسل من يأخذها و يعيدها اِليه . ولا شك أنَّ ذلك يسري – من باب أولى – على الأسرى.

رابعاً. حق جمع شمل الأُسرة : (عدم تفريق بين الأقاريب) : يمكن أن تتأثر الأُسرة بويلات الحرب، خصوصاً تشتت و تفرق أفرادها نتيجة لإندلاع العمليات الحربية، و نشير هنا اِلى ما جاء في القانون الدولي، و السنة النبوية.

(١) في القانون الدولي : تعرض القانون الدولي حديثاً لهذه المسألة، و يمكن إبراز أهم التطورات في هذا الخصوص، فيما يلي :

(أ) فقد نصت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ٢٦ منها على إمكانية أنْ يقوم أفراد الأُسَرِ المشتتة نتيجة للحرب بإعادة إتصال to renew contact فَردٍ منها بالآخر، و بالتلاقي too meet .

(ب) بينما نصت المادة ٧٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على مايلي:-

(أولاً) تُسهلُ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع، بكل طريقة ممكنة، إجتماع الأُسر المشتتة كنتيجة للنزاع المسلح .

(ثانياً) سنجد أن السنة النبوية قد وضعت الحماية الأكثر من تلك التي قررها القانون الدولي المعاصر و الذي يقتصر على :

((١)) مجردُ إعادة الإتصال أو التلاقي .

((٢))التسهيل بقدر الإمكان لعملية إجتماع الأُسر المشتتة.[١] بينما السنة النبوية المشرفة تضع إلزاماً على عاتق المسلمين بعدم التفريق بين الأقارب و هو ما نبحثه الآن .

(٢) في الشريعة الإسلامية : محافظة على حقوق الأقارب، خصوصاً الصغار منهم، أكَدَّت السنة النبوية على جمع شملهم و عدم التفريق بينهم، وذلك يدلُّ على ما يلي: عن أبي أيوب الأنصاري

---

[١] د. احمد ابو الوفاء، المصدر السابق، ص٢٠٠ - ٢٠٣

رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (ص) يقول ((من فرَّقَ بين والدة و والدها فرّقَ الله بينه و بين أحبته يوم القيامة)) (رواه أحمد و صححه الترمذي) .

خامساً. عدم الإعتداء على من أصبح لايشارك في العمليات العسكرية : هذا أمر ثابت في الإسلام، و هو واجب التطبيق . يتضح ذلك من قول الرسول (ص) حينما أمر مناديه يوم فتح مكة أنْ ينادي في الناس : ((ألا لايجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبرٍ، ولا يقتلن أسير، و من أغلَقَ عليه بابه فهو آمن)) و يُفهم من ذلك عدة أمور منها:-

(١) أن النبي (ص) قد أكد مبدأ أن من أصبح خارج القتال hors de combat لا يجوز التعرض له و هو المبدأ المستقر في القانون الدولي الإنساني الحالي . و من يصبح خارج القتال وفقاً لهذا لقول النبي هم ثلاث فئات :

(أ) الجرحى، لأنهم بسبب جروحهم لم يشتركوا في القتال .

(ب) الأسرى، لأنهم -بسبب الأسرى- تمت سيطرة الجيش الإسلامي .

(ج) من القى السلاح، أو اِنسحب من ميدان القتال و اِستقر في بيته، لقوله (ص) ((و من أغلَقَّ عليه بابهُ فهو آمنٌ)) .

(٢) إنَّ النبي (ص) أكد حتى على معاملة من يدبر من الأعداء معاملة إنسانية إذا إتضح إنَّ النبي أنَّه – بهذا المسلك – ينوي عدم العودة الى القتال. [١]

أسرى الحرب و المواد و الوثائق المستولى عليها

٧٨. يُعتبر أسرى الحرب أحد مصادر الحصول على المعلومات باعتبار أنَّ الأسير يمتلك قدراً من المعلومات غالباً ما تكون ذات أهمية كبيرة إضافة الى ما يحمله الأسير من وثائق وتجهيزات (خرائط مؤشرة – مخطط- سلاح – صور جوية...الخ) .

تتم الإستفادة من اسرى الحرب من خلال ما يأتي :

أ. إعتبارهم مصدراً جيداً المعلومات عن العدو، على إنْ يتم إستنطاقهم من قبل مختصين و بالأُسلوب الصحيح .

ب. من الممكن تجنيد بعضهم للعمل لصالحنا سواءً كان لجمع المعلومات عن العدو لتنفيذ عمليات معينة أو إستخدامهم للمشاركة في الأعمال الدعاية المضادة .

[٢] د. احمد ابو الوفاء، المصدر السابق، ص ٢٠٢-٢٠٣، ٢٠١٤-٢٠١٥

مراحل إخلاء الأسرى

٧٨. أن المراحل التي تمرُّ بها الأسرى من قِبَلِ قطعاتنا هي كما يأتي :

أ. **نقطة جمع الأسرى** . تؤسس نقاط جمع الأسرى في مستوى الوحدة و اللواء قُربَ مقراتها و يتم قبلها جمع الأسرى و تجريدهم من الأسلحة و تفتيشهم و استنطاقهم بشكل ابتدائي .

ب. **قفض الفرقة** . يؤسس قفص الأسرى عادة في المنطقة الإدارية للفرقة و أحياناً في مكان قريب من المقر الرئيسي يتم فيه تصنيف الأسرى و اِستنطاقهم من قبل المستنطقين بشكلٍ تفصيلي .

ج. **يؤسس قفص الأسرى في المنطقة الإدارية للفيلق** : يتم فيها اِستنطاق الأسرى بصورة أكثر تفصيلاً من المراحل السابقة .

د. **معسكرات الأسرى** . تؤسس معسكرات الأسرى في منطقة اقامة الجيش و في المنطقة الخلفية القريبة من المدن و يتم فيها الإحتفاظ بالأسرى و إكمال عمليات اِستنطاقهم .

أُسلوب التصرف بالأسرى

٨٠. يتم إتباع الأُسلوب الآتي للتصريف بالأسرى :

أ. تقوم الوحدة التي تؤسر للأسير بتجريده من السلاح و العتاد و الوثائق التي يحملها و كافة المواد التي قد تساعده على الهروب أو إلحاق الأذى و إرسالها الى نقطة جمع الأسرى

حيث يقوم ضابط إستخبارات الوحدة بأجراء إستنطاق إبتدائي للأسير لتثبيت رتبته و إسمه و وحدته و موقعها الحالي و وصف الأرض ....الخ.

ب. يتم إخلاء الأسرى بأسرع ما يمكن من الوحدات الأمامية الى موقع جمع الأسرى في اللواء بحيث يجري إستنطاقهم من قبل ضابط الإستخبارات و يشمل الإستنطاق معرفة و تحقيق هوية الوحدة والتشكيل الذي ينتسب إليه الأسير و التركيز على بعض الأمور التي لها أهمية ضمن قاطع اللواء مع مراعاة ضرورة إخلائهم الى الخلف بأسرع ما يمكن .[1]

ج. يتم إخلاء الأسرى الى قفص الأسرى في الفرقة حيث يجري استنطاقهم بصورة مفصلة من قبل جماعة إستنطاق ميدان مع ممثل من حضيرة قراءة التصاوير الجوية للمساعدة في إجراء الأستنطاق و تدقيق المعلومات و تحديد مواقع الأسلحة و الوحدات المعادية .

د. يخلى الأسرى بعد ذلك الى قفص الأسرى في الفيلق حيث يجري الإستنطاق في هذه المرحلة بنطاق واسع .

هـ. يجري اِخلاء الأسرى بعد إكمال إستنطاقهم في الفيلق الى معسكرات الأسرى حيث يتم إستنطاقهم من قبل مديرية الإستخبارات العسكرية .

---

[1] **مديرية الإستخبارات العسكرية العامة – كراسة رسمية الإستخبارات التعبوية الطبعة الأولى سنة، ٢٠٠، ص ١٠٦ – ١٠٧ – ١٠٨**

معاملة الأسرى

٨١. يدعي الأمور الآتية في التعامل مع الأسرى :

أ. يجب عزل الضباط و ضباط الصف الأقدمين عن ضباط الصف الأحداث و الجنود .

ب. لا يسمح للأسرى بالتكلم فيما بينهم قبل الإستنطاق .

ج.لا يسمح لأفراد قواتنا بالإختلاط مع الأسرى والتحدث معهم.

د. يجب عدم إعطاء الأسرى ما يريحهم و يرفه عنهم (كالماء – السكاير – الشاي) قبل إستنطاقهم لأن ذلك يرفع من معنوياتهم يخفف ضغط النفس و يقاطعون في إعطاء المعلومات .

هـ. يجب إعطائهم نفس الأرزاق الخاصة بقواتنا الاَّ في حالات الاعياء الشديدة .

و. تقديم العناية الطبية عند الحاجة .

ز. يخلى الأسرى المهمين (جماعات التخريب، الإستطلاع العميق ...الخ) الى أقرب قفص الأسرى لإعطائهم أسبقية في الإستنطاق .

وثائق الأسرى

٨٢. يتم التصرف بوثائق الأسرى حسب الأسلوب الأتي :

أ. يتم خلع كافة الوثائق التي يحملها الأسرى فور وقوعهم الأسر و تسجيلها والحفاظ عليها من قبل الوحدة التي ألقى القبض على الأسير .

ب. يتم فحص الوثائق بسرعة للبحث عن المعلومات ذات الأهمية الفورية لقطعاتنا الأمامية و توضع بعد ذلك بأكياس و ترسل بصحبة حرس الأسرى الى الخلف .

ج. بما أنَّ هذه الوثائق تحتوي على معلومات قد تكون أكثر أهمية من الأسرى أنفسهم لذا يجب فحصها و دراستها من قبل هيئات ركن الإستخبارات في التشكيلات و تأخذ الخرائط و المخططات حول الألغام و لِقوائم الأسماء الرمزية أسبقية أولى عند فحص ذلك الوثائق في المنطقة الأمامية .[1]

حراسة الأسرى

٨٣. يجبُ تأمين الحراسة الكافية عند اخلاء الأسرى مع ملاحظة ما يلي :

أ. إذا كان عددالأسرى كبيراً فإنَّ ذلك يتطلب تخصيص عدد كبير من الحراس و أفراد الوحدات المقاتلة لِحراستهم بما يؤثر على القوة القتالية لتلك الوحدات لذا ينبغي جعل أقفاص الأسرى قريبة نسبياً .

ب. يعتقد تعين العدد المطلوب من الحرس على عدد و حالة و معنويات الأسرى.

---

(١) مديرية الإستخبارات العسكرية العامة – كراسة رسمية الأستخبارات التعبوية، المصدر السابق، ص ١٠٩ – ١١٠ .

الأمور التى يجب ملاحظتها عند اخلاء الأسرى

٨٤. يجب ملاحظة الأمور الآتية عند إخلاء الأسرى .

أ. يجب إجراء تفتيش دقيق لكل أسير في نقطة جمع الأسرى و تدوين جميع التفاصيل في نموذج الأسرى مع إعداد قائمة المواد و الوثائق التي تؤخذ من الأسير .

ب. توضع المواد التي تؤخذ من الأسير في غلاف منفصل مع بطاقة الأسير كما في النموذج .

ج. في حالة عدم مساعدة الموقف على اخلاء الأسرى دفعة واحدة فيقتضي انتخاب المهمين منهم كالضباط و أفراد الوحدات الفنية لإخلائهم قبل غيرهم الى مراكز الإستنطاق .

د. يجب عدم إطلاع الأسرى على خرئط مؤشرة أو أية معلومات تخص قواتنا لإحتمال هروبهم الى جانب العدو .

هـ. ينبغي إخبار المراجع ذات العلاقة مقدماً عن ارساليات الأسرى ليتسنى لها اِتخاذ الترتيبات اللازمة بشأنهم .

و. يسلم الأسرى الى قدمات المختلفة من القبل المأمورين لقاء مستند مبين فيه عدد و اسماء الضباط و ضباط الصف والجنود و المعدات والوثائق المرسلة معهم .

ز. يزود حرس الأسرى بقائمة تحتوي أسماء الأسرى الذين جرى إستنطاقهم مع المعلومات التي أفادوا بها .

٨٥. تحدد قيمة المعلومات التي يتم الحصول عليها من الأسرى على ما يلى :

أ. سرعة إيصالهِ الى مركز الإستنطاق .

ب. مهارة المستنطق .

ج. رتبة الأسير و منصبه .
د. معنوية الأسير .
هـ. درجة ذكاء الأسير و قوة ملاحظتهِ .
و. درجة اِستعداد الأسير للإدلاء بالمعلومات و مدى صحتها.
ز. سرعة اِيصال المعلومات لمن يحتاجها و الإجراءات المتخذة بشأنها .[1]

حراسة أقفاص الأسرى

٨٦. تختلف درجة الحراسة على أقفاص الأسرى بإختلاف أماكنها حيث تكون حماية الأقفاص الموجودة في العمق القريب في أقوى صورها و ذلك لخطورة موقفها بسبب قربها من العدو و احتمال هروب الأسرى منها لذا يجب أن تتضمن منظومة الحماية ما يأتي :

أ. المراصد و أبراج المراقبة .
ب. تكون نقاط الحراسة مزدوجة .
ج. تسيج القفص بالأسلاك الشائكة .
د. الدوريات .
هـ. إنشاء ملاجئ و تحكيمات حول المعسكر .

يمكن الإستفادة من الإنضباط لحراسة معسكرات الأسرى و يجري تدريبهم على ذلك منذ السلم و كذلك يمكن الإحتفاظ بقوة إضافية لحماية المعسكر في الحالات الضرورية (هجوم العدو، حدوث عصيان) واِتخاذ إجراءاتٍ أمنيةٍ

[1] مديرية الإستخبارات العسكرية العامة – كراسة رسمية الإستخبارات التعبوية - المصدر السابق ص ١٠٧، ١١٢، ١١٣

إضافية (أجهزة الإنذار، وسائل التنصت) كما يمكن اِتخاذ إجراءات مكافحة كردع و توجيه المتعاونين السريين للكشف عن أية خطة هروب أو تنظيمات سرية قد تكون مع الأسرى.

٨٧. **المعلومات التى تُحصلُ عليها من أسير الحرب**

معلومات ذات أهمية تعبوية .

أ. توزيع القطاعات المعادية .

ب. تحقيق هوية الوحدات المعادية .

ج. معنوية القطعات المعادية .

د. معلومات عن طبيعة الأرض و الموانع الطبيعية والإصطناعية.

هـ. تحركات و نشاطات وفعاليات القطعات المعادية.

و. مدى التأثير الذي أحدثته قواتنا الجوية و مدفعيتنا .

ز. مدى التأثير الذي أحدثته حربنا النفسية .[١]

معلومات ذات أهمية سوقية

أ. معنوية قطعات المعادية في المناطق الخلفية .

ب. نوايا العدو و قدرته على الإستمرار في القتال .

ج. الموقف الإقتصادي و السياسي .

د. التطورات الجديدة في المجالات التي تؤثر على المجهود الحربي .

---

[١] **مديرية الإستخبارات العسكرية العامة – كراسة رسمية الإستخبارات التعبوية طبعة أولى سنة، ٢٠٠، ص ١٠٦- ١٠٧**

٨٨. **المواد و الوثائق المستولى عليها**

تقسم المواد المستولى عليها الى نوعين :

أ. مواد ذات قيمة إستخبارية كالأسلحة، العتاد، الوثائق، الخرائط، المذكرات، معدات المخابرة .

ب. المواد الشخصية الملابس الشخصية، النقود، الساعات، أقلام الحبر، الخواتم وما شابه ذلك و توضع المواد المستولى عليها في حقيبةٍ أو غلافٍ مع بطاقة الأسير و وصل يوقعه أسير الحرب و ترسل مع الحرس . الذي يراقب الأسرى الى تشليل الذي سيستلمهم .

بطاقة الأسرى

٨٩. إنَّ مقر الوحدة هو مكان الأول الذي تنظم فيه بطاقات للأسير حيث تتألف هذه البطاقة من الوجهان الوجه الأول يكتب عليه رقم الأسير و وحدته و الرتبة و الأسم و تأريخ و مكان الأسر و حالته البدنية و جنسيتهُ و علامات الفارقة أمَّا الوجه الثاني للبطاقة فيحتوى على رقم الأسير و فقرات أخرى بضمنها الوثائق و المواد المستلمة (الملحقة جـ) نموذج لبطاقة أسرى الحرب.

تقارير الأسرى

٩٠. إنَّ الوحدة التي تلقي القبض على الأسير تكون مسؤولة من إعداد التقرير الأولى الذي يتألف من ثلاث نسخ إثنتان منها ترسل الى مقر التشكيل الذي سيستلمه و النسخة الأخرى تبقى في الوحدة . و يتضمن هذا اتقرير تفاصيل شخصية عن أسير الحرب و زمان و مكان و ظروف أسره و أية معلومات

أُستحصل من الملحق (ط) نموذج تقرير أسير الحرب .[1] يعتبر أسرى الحرب من مصادر المعلومات المفيدة جداً عن العدو، و ما لم يجرَ تداولهم بصورة صحية من لحظة أسرهم، فلا يمكن الحصول على أحسن فائدة منهم . ينبغي القيام بما يلي بعد أسرهم :

أ. تجرد القطعات الأمامية اسرى الحرب من أسلحتهم و يجري تفتيشهم بالنسبة لما قد يخفوه من أسلحة و وثائق ينبغي تغيير أي تحقيق للهوية الى مقر الفوج[2]

ب. ثم يجري اخلاء الأسرى تحت الحماية الى نقطة جمع الفوج، مع ماوجد بحوزتهم من وثائق أو تجهيزات. و ينبغي تقديم تقرير موجز عن ظروف الأسر مع الأسرى.

ج. ينبغي عزل الضباط الصف الأقدمين عن المراتب إنْ كان ذلك ممكناً . حال وصول الأسرى الى نقطة جمع الفوج التي قد يديرها اِنضباط الوحدة ينبغي أنْ يحاول ضباط الإستخبارات أو أحد أفراد حضيرته الحصول على تحقيق الهوية للوحدة التي ينتمي اِليها الأسرى، أما بالسؤال المباشر أو بفحص الوثائق، و ينبغي عدم التورط في محاولة الإستنطاق في هذه المرحلة حيث إنَّ المستنطِقَ غير المدرب قد يضر بقيمة الأسرى كمصدر للمعلومات

---

[1] مديرية الإستخبارات العسكرية العامة – كراسة رسمية الإستخبارات التعبوية، مصدر السابق ص ١٠٧ – ١١١، ١١٢

[2] رئاسة اركان الجيش – وزارة الدفاع - تدريس المشاة التعبية – فوج المشاة في المعركة الطبعة الأولى بغداد سنة ١٩٧٢ ص ٣٤٧ .

عند اِستنطاقهم من قبل مستنطق مدرب في مقر اللواء أو الفيلق .

٩١. ينبغي بعد ذلك اِرسال الأسرى تحت الحماية الى نقطة جمع اللواء أو قفص اللواء مع أية وثائق وجدت بحوزتهم . ينبغي التأكيد على جميع المراتب إنَّ نَهْبَ وثائق العدو و تجهيزاته يعني فقدان مصادر للمعلومات لا تثمن . و يجب أنْ يُدرك جميع المراتب أهمية تمرين الوثائق و التجهيزات المستولى عليها الى مقر الفوج .

ينبغي تأشير الوثائق و التجهيزات و تمريرها الى الخلف الى اللواء كما مثبت في السياقات الثابتة للعمليات المحلية :

ينبغي دائماً أنْ تُلازمَ الأسرى الوثائق التي وجدت بحوزتهم و اذا تَعَذَرَ رفع التجهيزات ينبغي إخبار مقر اللواء بنوعها و موقعها و وضعها تحت الحراسة اذا دعت الضرورة.[١]

العمليات النفسية لأسرى الحرب

٩٢. اِستناداً للمبادئ السياسية و القانون العام فإنَّ الإهتمام بأسرى الحرب و المعتقلين المدينين و رعايتهم تُعتبرُ من المسؤوليات القيادية، و يعتبر المشاور القانوني أو من يناظرهُ في المسؤولية مسؤولاً عن توفير المساعدة فيها يتعلق بتطبيق المعاهدات و قوانين الحرب، بينما يقوم أمر الإنضباط العسكري في كل مستوى من مستويات القيادة بتطوير

[١] رئاسة اركان الجيش – وزارة الدفاع - تدريس المشاة التعبية – فوج المشاة في المعركة، المصدر السابق ص٣٤٧ - ٣٤٨

السياسات و الخطط و الإجراءات، أمَّا آمر قفص أسرى الحرب فيكون مسؤولاً عن كل النشاطات التي تتم داخل القفص و يبدو أنَّ درجة المساعدة التي تقدمها العمليات النفسية المطلوبة للقيام بالنشاطات الخاصة بأسرى الحرب تعتمد على سياسة الإدعاء العام و العوامل الأُخرى التي تدخل في النزاع و توجيهات الأسرى في القفص المعني .

تهدف هذه الدراسة اِلى القاء الضوءِ على دور العمليات النفسية في أُقفاص الأسرى و آثارها في تحقيق الأهداف النفسية المطلوبة . تشتمل الأهداف العامة للعمليات النفسية الخاصة بإستنادِ برامج أسرى الحرب و المعتقلين المدينين ما يلي :

أ. تكييف الأفراد لقبول سلطة و ضوابط القفص خلال فترة الإعتقال (الأسر) و في ذلك تؤدي الإدارة الجيدة للقفص ما يلي :

أولاً. إستنادُ غاية الإعتقال الأساسية في القفص .

ثانياً. تقليل إحتمال تحويل قوات قتالية لأغراض القيام بواجبات الحراسة .

ثالثاً. توفر الأساس المقنع لدعوات الإستسلام الموجهة لقوات العدو .

رابعاً. حرمان العدو من فرصة شن دعاية مضادة تقوم على أساسِ سوء معاملة الأسرى و المعتقلين الناتجة من حالات قمع اِضطرابات الأسرى .

خامساً. تقلل عرقلة العمليات النفسية من الجانب الأسرى شديدي الولاء للعدو .

سادساً. تدعيم السياسة الخاصة بتشجيع العدو على معاملة الأسرى بصورة جيدةً طبقاً لمعاهدة جنيف على الأقل .

ب. اِقناع بعض أسرى الحرب أو المعتقلين لِتفهموا و تقبلوا السياسة العامة لدولة . و لأدارة القفص حيث يؤدي تحقيق هذا الغرض الى ما يلي :

أولاً. مساعدة برامج العمليات النفسية داخل القفص .

ثانياً. مساعدة العمليات النفسية الموجهة لجماعات أُخرى من العدو .

ثالثاً. المساهمة في الحفاظ على النظام و الإنظباط داخل القفص .

رابعاً. إحباط النشاطات المعادية التي تقوم بها العناصر الموالية للعدو .

خامساً. يصبح الأسير بعد عودته الى بلادهِ من العناصر المؤيدة لسياسة الدولة التي كان أسيراً فيها أو على أملِ تحييده و تقليل عدوانيته ضدها[1].

رجال العمليات النفسية

٩٣. ينبغي أنْ يعملَ رجال العمليات النفسية مع فرق التحقيق و قد يستخدم رجال التحقيق المعينين للعمل إستخبارات العمليات النفسية بالقيام بالتحقيقاتِ إِضافةً الى جمع المعلومات الضرورية لوسائل الإعلام والعمليات النفسية، فالمعلومات المناسبة، لإستخدام العمليات النفسية يجب أنْ يتم الحصول عليها حالة إلقاء القبض على أُسرى الحرب، فأسرى الحرب

[1] رئيس التحرير، العميد الركن / عبدالله رفيق حسين، سلوك الضابط في الوحدة، ص ١٠٥ - ١٠٦

و المعتقلون والمنشقون والأشخاص الذين يعبرون خطوط المواجهة يعتبرون ممثلين لقطعات مستهدفة واسعة وهم لذلك مصادر إستخبارية مهمة لأغراض البحث و التحليل، ويمكن أنْ يستخدموا لِأغراض الإختبار الأولى لإجراءات العمليات النفسية .

٩٤. **أسرى الحرب**

تحكم معاملة أسرى الحرب معاهدة جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩، وهذه المعاهدة جزء من القانون الدولي، لذلك فإنَّ بعض أحكام معاهدة جنيف تؤثر بصورة مباشرة على العمليات النفسية و تضع حدوداً مسموحاً بها للمعاملة،ومن هذه الأحكام ما يلى:

أ. المادة (٧) لا يمكن لأسرى الحرب في أي حال من الأحوال أنْ يرفضوا جزئياً أو كلياً. الحقوق التي ضمنتها لهم المعاهدة .

ب. المادة (١٣) يجب أنْ يعامل أسرى الحرب و في كل الأوقات معاملة إنسانية و بذلك ينبغي أنْ تتوفرَ الحماية اللازمة لأسرى الحرب طوال الوقت و خاصةً عند أعمال العنف و التعذيب و ضد الشتائم و فضول الآخرين .

ج. المادة (١٤) يستحق أسرى الحرب أنْ يعاملوا معاملة لا تُسئُ الى كرامتهم .

د. المادة (٣٨) تبيح القوة التي تحتجز الأسرى ممارسة النشاطات الفكرية و الثقافية و الترفيهية .

هـ. بالإضافة الى ما تقدم فإنَّ على المسؤولين عن العمليات النفسية أنْ يستغلوا متطلبات و تحريمات معاهدة جنيف لأنواع معينة من المعاملة و يشتمل هذا على :

أولاً. مناطق إقامة صحية (المادة ٢٥، ٢٩) .

ثانياً. وجبات طعام صحية و أرزاق مناسبة (المادة ٢٦)

ثالثاً. ملابس لأسرى الحرب تتناسب والمناخ، أي أنها نظيفة و في حالة جيدة (المادة ٢٧).

رابعاً. الحوانيتُ في الأقفاص يجد فيها أسرى الحرب الطعام و الصابون والسكاير و المواد الإعتيادية الأُخرى ذات الإستعمال اليومي (المادة ١٢٨)

خامساً. التسهيلات و الرعايات الطبية (المادة ٣٠، ٣١) .

سادساً. حرية ممارسة المعتقدات الدينية (المادة ٣٤) .

سابعاً. العمل المجزي لأسرى الحرب في ظروف عمل مناسب ليست ذات طابع أو هدف عسكري (المادة ٥٠، ٥١).[١]

ثامناً. دفع الأجور للأفعال المنجزة .

و بطبيعة الحال فإنَّ وحدة العمليات النفسية المسؤولة عن البرنامج ستواجه صعوبات بالغة في عملها خصوصاً عندما تمضي فترة طويلة على ألأسر، لذلك يجب تقييم كل معتقدات أسرى الحرب، و نشاطات القفص بصورة مستمرة لغرض تلافي هذه المشكلات من خلال تعديل البرنامج التي أظهرت

---

[١] رئيس التحرير، العميد الركن / عبدالله رفيق حسين، المصدر السابق ، ص ١٠٦ - ١٠٧

نتائج غير متوقعة وإسنادُ البرامج التي حققت نجاحاً ملحوظاً.

٩٥. <u>التوجيه لتنفيذ التعديل</u>

يجب أنْ يكون التوجية لتنفيذ التعديلات واضحاً جداً حتى يمكن الحفاظ على إتساق العمليات التنفيذية و تجنب أي سوء فهم في المستويات الأدنى، و في الوقت نفسه ينبغي أنْ يكون التوجيه مرناً بحيث لا يشعر المتخذين المساعدين بالتقيد في توجه القيادة لخصوصيات مجموعة معينة من الأشخاص، فالعمليات و الإجراءات النفسية يجب أنْ تتماشى مع تغيرات الوضع والمعلومات الجديدة و الدروس المستقاة .

٩٦. <u>القيود</u>

يجب أنْ يعطىَ إهتماماً كبيراً في عملية التخطيط للقيود (الصريحة والضمنية) الواردة في السياسة الوطنية بمعاملة أسرى الحرب و بشكل يضمن توفير حماية تتجاوز الحد الأدنى . المنصوص عليه في معاهدة جنيف .

٩٧. <u>التحريمات</u>

لا يُستخدم أسرى الحرب في المساهمة مباشرة بالعمليات النفسية حتى و إنْ كان بمحض إرادتهم، وفي أمور مثل تهيأة لبيانات موقعة أو تسجيل على اشرطة ولاتستخدم الصور الدالة على أفرادٍ معينين والتي تعني المساهمة الفعالة في عملية الدعاية .

٩٨. برامجُ أسرى الحرب

يُشجع أسرى الحرب على المساهمة في برامج الإعلامية و الثقافية و الترفيهية و تضمن برامج التدريس في المواضيع التربوية الأساسية و التدريب و المهني و كما يلي:

أ. **البرامج الإعلامية**

تعتبر البرامج الإعلامية الأساس السليم الذي نستطع من خلاله البدء بأنواع أخرى من البرامج فالتقارير الأخبارية العادية قد تكون أفضل خطوة في عملية نوعية وهو أصلاً موجهةٌ الى أسرى الحرب النشيطين الموالين للعدو و لا سيما التقارير الخاصة بفشل العدو و خسائره . فيعمد الى نشرها و إذاعتها كما ينبغي قدر الإمكان استخدام مصادر الأخبار العدو دون تعليق مما يسمع لأسرى الحرب إستخلاص الأستنتاجات بأنفسهم .

ب. **البرامج الثقافية**

تتضمنُ البرامج الثقافية الخاصة بأسرى الحرب من وجهة نظر العمليات النفسية ما يلي: [١]

أولاً. محاضرات عن تأريخ الحرب و أسبابها .

ثانياً. مقارنات لأصول و تطورات ديمقراطية معينة مع نظام حكم دكتاتوري مُسْتَبَّدٍ مُتَسلِطٍ .

ثالثاً. محاضرات في تطور القيادة و المهارات في العمل الجماعي .

---

[١] رئيس التحرير، العميد الركن / عبدالله رفيق حسين، المصدر السابق ، ص ١٠٧ – ١٠٨

رابعاً. خطط الإعمار و طريقة تأثيرها على أسرى الحرب.

ج. **التدريب المهني**

يعتبر التدريب المهني الفني و الزراعي...الخ. جزء مهماً من البرنامج الثقافي فهذا التدريب سيساعد أسير الحرب أو الحرب أو المعتقل على التهيؤ للعودة و يحفذ للقيام بأداء جيد و يكون لديه اتجاهات موليه للبد الذي وقع فيه أسيراً و في نفس الوقت يسهم هذا البرنامج في تجهيزات القفص بالغذاء و يساعد بناء وادامة القفص و يقلل من تكاليف الأعتقال .

د. البرامج غير رسمية

يتخلل البرنامج غير الرسمي في كل مراح الحياة اليومية لأسرى الحرب و على ذلك يجب تصميم و تخطيط برامج للعمليات النفسية غير الرسمية بعناية و يوجه لتحقيق أهداف آمر القفص، و برامج العمليات الحربية و تستمر هذه البرامج طوال فترة الأسر، و تعتبر المعاملة العامة لأسرى الحرب و المعتقلين جزءاً رئيسياً من برنامج العمليات التنفيذية غير الرسمية.

٩٩. تنفيذ البرنامج العمليات النفسية

في حالة الحرب الشاملة تستطيع هيئة العمليات النفسية مساعدة سرية الإنضباط العسكري الميداني لأسرى الحرب كما تستطيع مساعدة آمر و أقفاص أسرى الحرب في تخطيط و تنفيذ و مراقبة برامج أسرى الحرب الثقافية و تساعد أيضاً في:

أ. التحقيق مع أسرى الحرب للحصول على معلوماتٍ ضرورية و مفيدة للعمليات النفسية.
ب. الإختبار الأولى لمواد العمليات النفسية لمعرفة تأثيراتها المحتملة قبل نشرها .
ج. تحديد تأثير برامج العمليات النفسية المختارة أو المنتقاة.

١٠٠. <u>إستخدام المدنين و أسرى الحرب و المعتقلين المدنين</u>

يُستخدم أساتذة لغات مؤهلين لتسيير عمليات الإتصال بالأسرى ولكن عندما يتعذر ذلك لِأسبابٍ متعددة فإنَّهُ يمكن استخدام أسرى الحرب و المعتقلين المدنين الذين يتم إختيارهم بعناية كمرشدين و يعملون تحت إشراف سلطات المعسكر و هذه العملية مرغوبة من الناحية النفسية لأنها تعمل على توظيف أشخاصٍ من مجموعة الأسرى في البرنامج بَيْدَ أنَّ الإعتبارات الأمنية قد تعيق هذا النوع من البرنامج .

١٠١. <u>التنظيمات المعادية للعدو</u>

يشجع تشكيل المجموعات المعادية للعدو من بين الأسرى وهم المنشقين السياسين و العناصر المحتملة العداء للعدو، و حتى غير سياسين بحيث يمكن السيطرة على نشاطهم [١] و تسهيل مهمة هذه الجماعات بتوجيه طاقات أسرى الحرب و المعتقلين المدنين للأغراض التي ترسمها آمرية أقفاص الأسر كما تميل هذه المجموعات الى مواجهة نشاطات المجموعات

[١] رئيس التحرير، العميد الركن / عبدالله رفيق حسين، المصدر السابق ، ص ١٠٨ – ١٠٩

الموالية للعدو و المخرفة، كما يمكن الإستفادة من الأسرى المحادين للعدو و لِأغراض الإستشارة في الأمور الإدارية و التربوية و إستغلال العناصر الموالية للعدو و المحايدة و المعتقلين وإذا حدث ذلك فإنَهُ ينبغي مراقبة تدريب و أداء أسرى الحرب و المعتقلين المدنين الذين يستخدمون كمعلمين والعناصر المتعاونة الأُخرى بدقة لِلتأكدِ من أنَّ العناصر المعادية في المجموعة لا تقوم بتخريبِ الجهود و تستخدم جلسات التدريب و تسهيلات الأُخرى لِإلحاق الضرر بإدارة القفص و الإخلال بالضبط . و قد تقوم عناصر أسرى الحرب الموالية للعدو والنشطة بتدمير المعدات و تخريب المشارع و إعاقة سلطة القفص، و في ضوء ذلك يشارك ضباط العمليات النفسية في التخطيط لحالات ألطوارئ لِلسيطرة على الإضطرابات في القفص كما تشارك وحدة العمليات النفسية المخصصة للسيطرة على الإضطرابات و التمارين الخاصة بذلك.[1]

١٠٢. الإستنطاق

لقد برهنت تجارب الحروب السابقة أنَّ عمليات الإستنطاق بكافة أشكالها قد أدت الى الحصول على المعلومات على جانب كبير من الأهمية و إستناداً الى عملية الإستنطاق و المعلومات التي تَستحصل من الأسرى في الميدان يتمكن ضابط الإستخبارات من الحصول على معلومات قَيمِّةٌ عن

[1] رئيس التحرير، العميد الركن / عبدالله رفيق حسين، المصدر السابق ، ص ١٠٩ – ١١٠

قوات العدو و تجمعاته و عن الروح المعنوية لقطاعاتِهِ و أنَّ هذه المعلومات تساعد القيادات العسكرية على تقدير إمكانيات و قدرة العدو و نواياه المقبلة و يُعرَفُ الإستنطاق بأنَّهُ فَنُ الحصول على أكبرِ كميةٍ من المعلومات من الشخص الجاري إستنطاقه و التي يعرفها بحكم موقعه، و ذلك بإلقاء الأسئلة عليه بشكل مرتب .

يجري الإستنطاق عادة على :

أ. أسرى الحرب .

ب. الهاربون من قوات العدو و المتمردين عليه .

ج. الفارون و المتملصون من قبضة العدو و المُحَرَّرونَ و المطلقِ سراحُهم .

د. ألمشتبه بهم من عملاء و جواسيس العدو .

هـ. وكلاؤنا .

و. واللاجئون السياسيون .

ز. المسافرون بدواعي الخدمة و الذين حصلوا على معلومات أثناء سفرهم .

ح. الأسرى العائدين من الأسر .

١٠٣. **<u>مبادئ الإستنطاق</u>**

يتمكن القائم بالإستنطاق من الحصول على أكثر ما يمكن من المعلومات بإتباعه المبادئ التالية:

أ. <u>المرونة</u> .لا توجد قواعد ثابته لإدارة الإستنطاق لأنَّ كلُّ إستنطاق يخلق موقفاً جديداً يجب على القائم بالإستنطاق

التكيف له و عليه أنْ يسترشد بالتطبيق المرن المبادئ الإنسانية لغرض إنجاز واجبه بِنجاحٍ .

ب. على القائم بالإستنطاق تطبيقُ علم النفسِ و أَن تكون له القدرة على التحليل النفسي لشخص الذي يستنطقهُ و أنْ يكون قادراً على القرار فيما إذا كان المستنطَقُ ذكياً أو بليداً أم جاهلاً، يعتمد عليه أولاً ويعتمد على و تحديد نقاط الضعف لديه لغرض التركيز عليها .

ج. السيطرة . إنَّ نجاحَ أو فشلَ الإستنطاق يتوقف على قابلية القائم بالإستنطاق على تحقيق السيطرة و إدامتها . و التي يمكن تحقيقها بتطبيق علم النفس و إدراك الصحيح للموقف و يؤدي فقدان السيطرة الى فشل الإستنطاق وقتياً أو دائمياً .

د. فَنُ إلقاء الأسئلة يجب أنْ تكون الأسئلة الموجه للشخص الجاري إستنطاقه دقيقة و واضحة لأنها تؤثر بشكل مباشر على ردود فعلهِ فقد يوضع السؤال بحيث يكون الإجابة عليه روائية أو قد يتطلب الجواب عليه نعم أو لا، يُفضل توجيه الأسئلة بحيث تكون الإجابة عليها روائية. [1]

هـ. الإستفادة الكاملة . ينبغي على القائم الإستنطاق الإستثمار التام لكل جزءٍ من التفاصيل الواردة خلال

---

[1] مديرية الإستخبارات العسكرية العامة وزارة الدفاع العراقي – كراسة رسمية الأستخبارات التعبوية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠، ص ٩٥ – ٩٦

عملية الأستنطاق فأحياناً قد تؤدي دلالة أو إشارة طفيفة الى حل معضلة معينة .

و. المنطق . يجب وضع كل نقطة من المعلومات المطلوبة بترتيب منطقي في تسلسل الأسئلة من قبل القائم بالإستنطاق قبل المباشرة به حيث أنَّ التذبذب في طرح الأسئلة من شأْنِهِ أن يؤدي الى إهمال أمور معينة مع أنَّهُ يحتوي على جوانب مفيدة تساعد على حرمان المستنطَق من التفكير و المراوغة .

١٠٤. أنواع الإستنطاق

يقسم الإستنطاق الى نوعين رئيسيين هما :

أ. إستنطاق المعركة . و يجري هذا الإستنطاق إعتيادياً في ميدان من قِبَلِ ضباط إستخبارات الوحدات والتشكيلات و يركز على إستنطاق أسرى الحرب وينقسم الى قسمين هما:

أولاً. الإستنطاق الإبتدائي. وهو عبارة عن إستنطاق موجز لمعرفة هوية الشخص الجاري إستنطاقه و الحصول على المعلومات ذات الأهمية الفورية و هذا هو نوع الإستنطاق الوحيد الذي يمكن إجراءه في مستوى الفوج . قد يسأل المستنطَقُ عن هوية و إنفتاح الوحدات و التشكيلات في منطقة و خصوصاً الوحدات الساندة و المدفعية و شخصية الآمرين و نواياه العدو المقبلة و ردود فعله و مقدار الخسائر و موقف المعنويات ...الخ. إنَّ الوقت و الإمكانيات في مستوى الفوج و هي في مستوى اللواء لا تسمح إعتيادياً بإجراء أكثر من هذا الإستنطاق الموجز .

ثانياً. الإستنطاق المفصل . إنَّ هذا الإستنطاق يمكن إجراءُه على مدى محدود فقط في مستوى الفرقة أمَّا في مستوى الفيلق و الأعلى فنتشيرُ الإمكانيات لأجراء الإستنطاق المفصل و أنَّ هذا النوع من الإستنطاق يتطلب مهارةً عالية و خبرة بكيفية إستدراج المستنطَق بجدارة كاملة و اِستحصال أقصى مايمكن من المعلومات التي يتمكن من أعطائها و قد يجري الإستنطاق المفصل بمستوى الفوج و اللواء في حالات معينة و أهمها :

(١) عندما يكون أسير الحرب مهماً و مجروحاً بجرح بليغ يخشى من وفاته عند إخلائه للخلف.

(٢) عندما يكون للوقت ذا أهمية كبيرة و يُسبب إخلاء الأسير تأخيراً من شأنه تقليل قيمة المعلومات التي يملكها في مثل هذه الأحوال قد يتطلب من المستنطقين المدربين ذو القدمات العليا القيام بالإستنطاق المفصل في المواقع الأمامية .

ب. إستنطاق مكافحة التجسس . يجري هذا الإستنطاق اِعتيادياً مع جواسيس العدو أو الأشخاص المشتبه

بهم يعملون لصالح العدو لغرض الحصول على المعلومات التي بحوزتهم. [1]

الظروف التي يتم فيها الإستنطاق

أ. على ضابط الإسخبارات أنْ يقوم بالإستنطاق في أي ظرفٍ كان و من محتمل أنْ يجري الإستنطاق أثناء الحركات في فندق أو ملجأ.

ب. يفضل حضور أقل ما يمكن من المعنيين أثناء الإستنطاق .

ج. يجب أن يكون ضابط الإستخبارات منتبهاً لإحتمال هروب الأسير لضعف الحراسة في الخطوط الأمامية و لذلك يجب أن يكون مكان الإستنطاق ملائماً و يبعدُ عن مواقع القيادة وأن يُسمح للأسير بمعرفة أو مشاهدة أماكن الوحدات و المقرات .

د. يجبُ عزلُ الأسرى الذين تم إستنطاقهم عن ألأسرى الذين لم يتم إستنطاقهم و أنْ لا يسمح بإختلاطهم أو التحدثِ فيها بينهم مطلقاً .

إستخدام المترجمين تؤلف الحواجز اللغوية بين (المستنطقين) و الشخص المستنطَق عقبةً رئيسية في المناطق الأمامية لا يمكن الوصول للنتيجة الجوهرية في مثل هذه الحالة خلال الإستنطاق الذي يجري في مستوى الفوج و اللواء أمَّا في القدمات العليا فَتُيَّسرُ مترجمون

---

[1] مديرية الأستخبارات العسكرية العامة وزارة الدفاع العراقي - كراسة رسمية الأستخبارات التعبوية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠، ص ٩٦ – ٩٧

يذللون هذه القضية و لو أنَّ إستخدام المترجمين من شأنه إعاقه قيام العلاقة الملائمة بين المستنطق و المستنطَقون و ذلك لأن المحادثة ستعبر بواسطة شخص ثالث غير أنه لا يزال بالإمكان إستحصال كثير من المعلومات المفيدة إذا كان المستنطِقُ على درجة كبيرة في المهارة .

على المستنطقين عند إستخدام المترجمين أن يتأكدوا ما يلي :

أ. إنَّ المترجم ملزم تماماً بترجمة الأسئلة و الأجوبة المعطاه .

ب. لأجل إدامة العلاقة الشخصية المباشرة يقوم المترجم بمخاطبة المترجم لهُ مباشرةً بصورة متواصلة .

<u>الأمور التي يجب القيام بها خلال الإستنطاق .</u>

أ. التأكد من شَدُّ وثائق الأسرى في المنطقة الأمامية .

ب. يقوم ضابط الإستخبارات بالضغط على الأسيرِ معنوياً و نفسياً في حالة مماطلتِهِ بإعطاء المعلومات الحقيقية أو تأخيرها .

ج. يجب أَنْ يكون الضابط المستنطِقُ ذو شخصية قوية و أنْ يتصرف بهدوءٍ و رزانةٍ و أنْ تكون الأسئلة واضحةً و دقيقةً.

د. يجبُ اَنْ لا يعرف الأسير أثناء الإستنطاق ما هية الأسئلة التي يهتم بها ضابط الإستخبارات و المفروض أنْ يجيب على كل الأسئلة التي توجه اليه.

هـ. على ضابطِ الإستخبارات أنْ لا يغير أجوبة الأسير مهما كانت ليجعلها تلائم تفكيره سواءً كانت مختلفة عن المعلومات المثبتة أو تؤيدها لأنَّهُ ستتم مقارنة المعلومات التي تم

الحصول عليها من إستنطاق الأسير مع المعلومات الأُخرى المحصل عليها من المصادر الأخرى .[1]

١٠٥. <u>عمل ضابط الإستخبارات قبل الإستنطاق</u>

على ضابطِ الإستخبارات الذي يقوم بالإستنطاق إِجراءَ مايلي قبل الإستنطاق:

أ. معرفة المعلومات المطلوبةِ الحصول عليها من الأسير أثناء الإستنطاق و أسبقيتها.

ب. معرفةُ خريطة المنطقة و مكان الأسير بصورة جيدة.

ج. دراسة تجمعاتٍ و تَحَشُّداتِ العدو المواجهة و على الأجنحة و كافة التفاصيل المعروفة .

د. معرفة الواجبات الإستخبارية لوحدته و للتشكيل الأعلى .

هـ. دراسة كافة الوثائق و الأوراق المأخوذة من الأسير عند أسره .

و. تهيئة متطلبات الإستنطاق التي تشمل مكان الإستنطاق و وسائل التسجيل و الحراسة و غيرها .

ز. معرفة وقت إخبار آمره عن نتائج الإستنطاق الملحق (ب) نموذج تقرير الإستنطاق.

ح. إنجاز كافة التدابير أعلاه بأسرع ما يمكن لكي تتم علية الإستنطاق بصورة سريعة لضمان الحصول على المعلومات بأسرع ما يمكن.

---

[1] مديرية الإستخبارات العسكرية العامة وزارة الدفاع العراقي – المصدر السابق، ص ٩٧ – ٩٨

١٠٦. عمل ضابط الإستخبارات أثناء الإستنطاق

يقوم ضابط الإستخبارات القائم بالإستنطاق أثناء ذلك بإجراء ما يلي :

أ. عليه أن يعرف الرتبة العسكرية و الحالة النفسية و الصفات الشخصية للأسير .

ب. يُمنَعُ تبادل الأراء أو المناقشة خلال الإستنطاق حول أي موضوع بين ضابط الإستخبارات و المترجِم أو بين ضابط الإستخبارات و الضابط الأقدم لأن ذلك قد يؤثر على عملية الإستنطاق .

ج. إذا عَلِمَ ضابط الإستخبارات بأن الأسير يعرف اللغة و يتكلم بها فعليه أن يعرف مدى معرفته بهذه اللغة و كيف تعلَّمها و أسباب تعلمها لِأنَّه يحتمل بأَنَّ الأسير قد دَرَّبَ سابقاً و تعلم اللغة و لذلك أُرسل كأسيرٍ موجه بإعطائنا تصورات خاطئة عن حالة معينة تؤثر عَلى سير المعركة أو حالة أكثر شمولية و قد لا تظهر مثل هذه الأفكار في العديد من الحروب .

د. من الضروري جداً التشديد في الإستنطاق على الأمور الواقعة ضمن اختصاص المستنطق و مجال إطلاعهِ بصورة خاصة .[١]

[١] مديرية الإستخبارات العسكرية العامة وزارة الدفاع العراقي – المصدر السابق، ص ٩٩ – ١٠٠

١٠٧. إنتهاء حالة الأسر

أ. هروب الأسير

إنَّ أسير الحرب ليس من مواطني الدولة الحاجزة، و لهذا فإنَّهُ لا يكلف الواجبات التي يكلف بها مواطن تلك الدولة و له أنْ يهربَ إذا ما تمكن من ذلك بالطرق المشروعة التي حددها القانون الدولي، و ليس للدولة الحاجزة معاقبته عن هروب السابق إذا وقع في الأسر مرة ثانية و و الحالات التي يجوز فيها للأسير الهروب هي:

أولاً. إذا تمكن من الإفلات عند القبض عليه في ساحة المعركة و رجع الى دولته أو إنضم مرةً ثانية الى قواتها المسلحة .

إذا أعلنَ المقاتلُ أسرَهُ، فلا يجوز له بعد ذلك أنْ يستخدمَ السلاح ضد القوات الحاجزة . و اذا ما حاول ذلك جاز لها مقاومته و أنْ تقتله أوأنْ تأسره و لا يجوز له في هذه الحالة الإحتجاج بإعلانه الإستسلام، لِأَنَّهُ اِستعمل خدعة غير مشروعة في القانون الدولي .

ثانياً. اذا هرب الأسير من معسكر الأسر في أراضي الدولة الحاجزة و عاد الى وطنه أو الى دولة حليفة للدولته، ثم أُلقيَ القبض عليه بسبب إشتراكه مع قوات دولتِهِ المسلحة، أو إنَّ الدولة الحاجزة إحتلت أقليم دولته و ألقت القبض عليه، فلا يجوز لها في هذه الحالة ان تعاقبه عن هروب السابق .

ثالثاً. إذا إنضم الأسير الى باخرة ترفع علم دولته أو دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، و أنَّ الباخرة التي لجأ اليها كانت وقت لجوئِهِ ليست تحت سلطة الدولة الحاجزة، فإذا ما اِستولت الدولة الحاجزة على الباخرة المذكورة بعد لجوئه اِليها فلا يجوز لها بعد ذلك معاقبته عن هروبه السابق، رغم أنَّ الباخرة لا تزال في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة.[1] على كل أسير عراقي محاولة الهروب من الأسر في جميع المراحل و في حالة نجاحه عليه تجنب العوارض أدناه لكونها مراقبة و عرضة لِلإشتباهِ خلال التفتيش و التعقيب الأسرى الهاربين :

١. تقاطعات الطرقق.
٢. الجسور و المخاضات في الأنهار و محاولة العبور في المنعطفات.
٣. العوارض الظاهرة .
٤. البنايات المهجورة .[2]

ب. **<u>إعادة أسرى المرضى و الجرحى</u>** :

إنَّ ظروف الحرب قد لا تسمح للدولة الحاجزة أنْ تقومَ بمعالجة الأسرى الذين تحت سلطاتها، خاصةً و إنَّ الأسرى

---

[1] **د. سهيل حسين الفتلاوي، أسرى الحرب في القانون الدولي و تطبيقاته في الحرب العراقية الأرانية، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣، بغداد . ص ١٦١، ١٦٢**

[2] **وزارة البيشمركة – شعبة التدريب كراسة رسمية قيادة و تعبية حجزة المشاة في السلم و الحرب، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩، ص ٢٥٦ .**

ليسوا من مواطنيها، وأَنَّ الحرب تفرض عليها ثقلاً في الخدمات الطبية، و لهذا فإنَّها قد لا تتمكن من بذل الرعاية الكاملة بحقهم، و يكون من الواجب عليها، لما تقتضيه المتطلبات الإنسانية، أنْ تنقل الأسرى الى دولة محايدة أو إعادتهم الى وطنهم .[1]

ج. **<u>إعادة الأسرى الى الوطن مباشرة و إيواؤهم في بلد محايد</u>** :

تلتزم أطراف النزاع بأنْ تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جروحٍ خطيرة الى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية راجع الملحق (ز) تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواءِ أسرى الحرب المرضى و الجرحى المشار اِليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، و يجوز لها، علاوة على ذلك، عقد إتفاقات ترمي الى إعادة الأسرى الاصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر الى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد .
و لا يجوز أن يعاد الى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي اسير حرب جريح أو مريض مؤهل للأعادة الى الوطن .
و قد نصبت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب / ١٩٤٩على أن يعاد المذكرون أدنى الى أوطانهم مباشرة :

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي – المصدر السابق، ص ١٦٤

أولاً. الجرحى و المرضي الميؤوس من شفائهم، و الذين يبدو أنَّ حالتهم العقلية أو البدنية قد إنهارتْ بشدة .

ثانياً. الجرحى و المرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، و تتطلب حالتهم العلاج، و يبدو أنَّ حالتهم العقلية أو البدنية قد إنهارت بشدة .

ثالثاً. الجرحى و المرضى الذين تم شفائهم ولكن يبدو أنَّ حالتهم العقلية أو البدنية قد إنهارت بشدة و بصفة مستديمة . و

يجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد :

(١) الجرحى و المرضى الذين يُرجى شفائهم خلال عام من تأريخ الجرح أو بداية المريض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو الى توقيع شيفاء أضمن و أسرع .

(٢) أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً التوقعات الطبية مهددة بشكل خطير اذا إستمر أسرهم، و يمكن أنّ يمنع إيوائهم في بلد محايد هذا التهديد .

تحدد بموجب إتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيوائهم في بلد محايد لكي يعادوا الى وطنهم و كذلك وضعهم القانوني . و بوجه عام، يُجبُ أن يُعاد الى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيوائهم في بلد محايد و يتبعون إحدى الفئات التالية :

(أ) الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث اصبحت تستوفي شروط الإعادةِ المباشرة الى الوطن .

(ب) الذين تظل حالتهم العقليةأو البدنية متدهورة بعد المعالجة.[1] تعمل الدولة الحاجزة و الدولة التي يتبعها الأسرى و الدولة المحايدة التي يتفقُ عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد إتفاقات تمكن من حجز اسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة الى أنْ تنتهي الأعمال العدائية. و لا يجوز حجز أسير حرب صُدرتْ ضدهُ عقوبة تأديبية و يكون مؤهلاً لإعادة الى الوطن أو إيوئه في بلد محايد، بدعوى أنَّهُ لم ينفذ عقبته. و أسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت أدانتهم قضائياً و يتقرر لهم الحق في إعادتهم الى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الأستفادة من هذه التدابير قبل إنتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذ وافقت الدولة الحاضرة على ذلك . تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر إحتجازهم لغاية إنتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة . و تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفاقات إعادتهم الى وطنهم أو نقلهم الى بلد محايد، إبتداءً من حدود الدولة الحاجزة . ولا يجوز إستخدام أي أسير حرب أعيد الى وطنه في الخدمة العسكرية العامة.

---

[1] د. نعمان عطاالله الهيتي . القانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول مطبعة دار سلان / سوريا ال الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨، ص ١٧٤ – ١٧٥

د. <u>الإخراج من أسرى الحرب و إعادتهم الى أوطانهم عند إنتهاء الأعمال العدائية</u> :

أولاً. يفرج عن أسرى الحرب و يعادون الى أوطانهم دون إبطاءِ بعد إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية . و في حالة عدم وجود أحكام تقضى بما تقدم في أي إتفاقية معقودة بين أطرف النزاع بشأْن وضع نهاية الأعمال العدائية، أو إذا لم تكنْ هناك إتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدولة الحاجزة بنفسيها و تنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى الى وطنهم تتمشى مع المبدء الوارد بالفقرة السابقة . و يجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة . و عند الإعادة الى الوطن، ترد الى أسرى الحرب أية أشياء ذات قيمة تكون قد أُخذت منهم و كذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول الى عملة الدولة الحاجزة.

ثانياً. يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية و أي مراسلات و طرود تكون قد وصلت اِليهم . و يمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة الى الوطن بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول، و يرخص في جميع الأحوال بأنْ يحمل خمسة و عشرين كيلوغراماً على الأقل .

أمَّا متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنَّها تترك في عهدة الدولة الحاجزة، يتعين على هذه الدولة انْ ترسلها

له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طريق نقلها و تكاليف التي يتطلبها النقل .

ثالثاً. يجوز حِجزُ أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية الى أنْ تنتهي تلك (الإجراءات) و عند الإقتضاء، حتى إنتهاء العقوبة. و ينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية . و تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر إحتجازهم لغاية إنتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.[١] و تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين و تأمين إعادتهم الى الوطن في أقرب وقت .[٢]

إضافة الى أنَّ العقوبات القضائية تصدر من محكمة مختصة بعد ثبوت التهمة ضد الأسير طبقاً لِلإجراءات القضائية المعروفة .

رابعاً. تَتَحملُ الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات نقل المرضى و الجرحى من الأسرى من حدود الدولة الحاجزة الى داخل أرضيها . و تتحمل الدولة الحاجزة نفقات نقلهم داخل أراضيها. أما الأسرى من المرضى و الجرحى الذين يجب إعادتهم الى دولتهم مباشرة، فهم المرضى و الجرحى الذين لا يُرجى شفائهم أو الذين تدهورت حالتهم الصحية،

---

[١] د. نعمان عطا الله الهيتي، المصدر السابق، ص ١٧٦ – ١٧٧

[٢] د. نعمان عطا الله الهيتي، المصدر السابق، ص ١٧٧

والمرضى و الجرحى الذين لم يشفوا خلال عام من أسرهم و تتطلب حالتهم الإستمرار على معالجتهم .

خامساً. أمَّا بقية الحالات الأخرى التي تستوجب إعادتهم الى موطنهم، فإنَّ تحديدها يكون من قبل لجنة طبية مختلطة تؤلف في كل من الدول متحاربة تقوم بفحص المرضى و الجرحى من الأسرى، و تُعيِّنُ الأسرى الذين تتطلب حالتهم الصحية نقلهم الى دولتهم، كما يجوز لطبيب المعسكر و ممثل الأسرى، و ممثل الدولة الحامية أو ممثل منظمة دولية أن يطلب عرض الأسير على اللجنة الطبية، و للأسير نفسه أنْ يطلب ذلك .

سادساً. إذا أُعيد الأسير من الجرحى و المرضى الى دولته، فإنَّهُ لا يجوز لدولته اعادته للخدمة العسكرية العاملة . لأنَّ إعادته الى وطنه إنَّما تهدف الى تحسين حالته الصحية و ليس من أجل العمل في قوات دولته العاملة . و خلال الحرب العراقية – الإيرانية أجرى في ما يس عام ١٩٨٣ تبادل ١٣٢ أسيراً من الجرحى بين الدولتين بواسطة السلطات التركية .[١]

هـ. <u>إعادة الأسرى بعد إنتهاء الحرب</u>

يجب التميز بين حالة وقف القتال و بين حالة إنتهاء الحرب . فوقف القتال لا يعني بالضرورة انتهاء حالة الحرب – إذ تبقى الحرب قائماً بين الطرفين دون أنْ يصاحب ذلك عمليات

---

[٣] **صفحة القانونية الألكترونية – انترنيت – الطلبة القانون الخاص .**

عسكرية قتالية بينهما بينما تعني إنهاء حالة الحرب وفق العمليات العسكرية بينهما بصورة نهائية و إعادة العلاقات الدبلوماسية الطبيعية بينهما – و عليه سنتناولُ بحث الحالتين المذكورتين :

أولاً. حالة الوقفِ. إنَّ وقف القتال دون إنهاء حالة الحرب يتحققُ في الحالات التالية :

(١) الإستسلام بدون شرطٍ أو قيدٍ unconditional surrender إنَّ التسليم بدون شرط أو قيد، يعني قبول الدولة المهزومة بجميع الشروط التي وضعتها الدولة المنتصرة أراضي الدولة المهزومة و إنعدام السلطة فيها و إنهيار نظامها الدستوري .

إنَّ الإستسلام بدون شرط أو قيد لا تضمن أي إتفاق بين الدولتين المتحاربتين إنَّما هو إستيلاءُ دولة على أراضي دولة أخرى وقد نشأت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الثانية .[١]

أَن قيام الدولة المنتصرة بإحتلال أراضي الدولة المهزومة يمكنها من الناحية العملية من إطلاق سراح أسراها بفعل إحتلالها .

أمَّا بالنسبة لسكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح عند إقتراب قوات الدولة الغازية دون أنْ يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدة نظامية مسلحة فإنَّهُمْ

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٦٨ – ٦٩

يعاملون كأسرى حرب في حالة القبض عليهم إذا حملوا السلاح بصورة علنية و طبقوا قواعد قانون الحرب في عملياتهم القتالية. و يجوز للدولة المنتصرة أنْ تحتفظ بأسرى الدولة المهزومة من أفراد القوات المسلحة و المدنيين الى حين إنشاء حكومة تستطيع عقد اتفاق معها. إلاَّ اذا قَرَّرَتْ الدولة المنتصرة إطلاق سراحهم قبل إنشاء الحكومة.

(٢) وقف القتال إستجابة لطلب الجمعية العامة لِلأمم المتحدة او مجلس الأمن يجوز للدول المتحاربة وقف عملياتها القتالية بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن . إنَّ طلبَ المذكور لا يعني إنهاء حالة الحرب بينهما، إنَّما يعني وقف القتال بين الدول المتحاربة و دعوتها لحل نزاعها بالطرق الدبلوماسية. أمَّا حالة الحرب فإنَّها تبقى قائمة الى حين إتفاق الطرفين بصورة نهائية على انهاء حالة الحرب . إنْ طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمنِ وقف القتال لايُبَرِّرُ للدولة المتحاربة حق إسترجاع أسراها، مالم يتفق على ذلك .

(٣) وقف القتال عن طريق وضع قوات دولية حاجزة . في حالة عدم إستجابة الدولتين المتحاربتين الى وقف عملياتها العسكرية ورفضها الدخول في مفاوضات لحل منازعاتها، أو عدم إلتزام إحداهما وقف القتال فإنَّ الجمعية العامة تتخذ قراراً بأرسال قوات دولية تكون صلة بين الدولتين

المتحاربتين لفترة محدودة قابلة للتجديد على أمل أن توصل الطرفان الى إتفاق لحل منازعاتها الدولية التي كانت سبباً لنشوب الحرب، و يطلق على هذه القوات ب (قوات الطوارئ الدولية) أو قوات (الأمم المتحدة) أو قوات (حفظ السلام). إنَّ إرسال هذه القوات الى منظقة القتال يجب أنْ يتمَ عن طريق إتفاق الدولتين المتحاربتين على وجود هذه القوات بأن تكون حاجزة بين قواتها المقاتلة، و يجوز أنْ يتضمن هذا الإتفاق على تبادل الأسرى بينها، خاصة موافقتها على وجود هذه القوات يعني إنَّهما يتجهان بصورة جدية الى حلِّ نزاعهما.

ثانياً. إنتهاء حالة الحرب . تنتهي حالة الحرب نهائياً بالصلح و الصلحُ إتفاقُ يُعقدُ بين الدولتين المتحاربتين لإنهاء القتال و محو آثاره القانونية و عند توقع إتفاق الصلح الدولتين[1] فإنَّ على الدول المتحاربة أنْ تتخذ الإجراءات الضرورية لإعادة الأسرى الى دولهم، حتى إذا لم يتضمن إتفاق الصلح ذلك لأن إتفاق الصلح معناه إنهاء حالة الحرب و تعاد العلاقات الدبلوماسية بينهما، و هذا يتناقض مع حجز الأسرى. و قد أوجبت الإتفاقية الإفراج عن أسرى الحرب الى بلدهم دون تأخير عند إنتهاء حالة الحرب و تقسم مصاريفُ إعادة الأسرى على الدول المتحاربة حيث تتحمل الدول الحاجزة نقل الأسرى الى حين وصولهم الى

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٧١ – ١٧٢

حدودها و تحتمل الدولة التي يتبعها الأسرى فإنَّها تقسمُ بصورة عادلة بينهما . و يجب أنْ ينقل الأسرى بصورة إنسانية و أنْ يوفر لهم الطعام و مياه الشرب و العناية الصحية و الوقاية اللازمة . و أن لا يكون من شأن النقل أن يعرض صحتهم للخطر . و أنْ تعاد إليهم الأدوات و المواد التي سُحِبَتْ منهم، و النقود الأجنبية إنْ لم تكن قد حولتْ الى عملة الدولة الحاجزة [1]

و. **وفاة أسرى الحرب**

أولاً. بدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط . و بناءً على طلبٍ أسير الحرب، و بعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء الى الدولة الحامية، و ترسل صورة موثقة طبق الأصل الى الوكالة المركزية للإستعلامات . تُرسل في أقرب وقتٍ الى مكتب إستعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة ١٢٢، شهادات الوفاة طبقاً للنموذج المرفق بهذه الإتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر . و يجب أنْ تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً للبيانات الواردة في الفقرة

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٧٢ - ١٧٣

الثالثة من المادة ١٧، و مكان الوفات و تأريخيها، و سبب الوفاة و مكان الدفن و تأريخه، و كذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر .

ثانياً. يجب أن يسبق الدفن أوالحرق فحصاً طبياً بقصد إثبات حالة الوفاة، و التمكين من وضع تقرير، و إثبات هوية المتوفي عند اللزوم . و يتعين على السلطات الحاجزة أنْ تتأكد من أنَّ اسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دُفنوا بالإحترام الواجب، واذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأَنَّ مقابرَهم تحترم و تصان و تميز بكيفية مناسبة تمكن من الإستدلال عليها في أي وقت . و كلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد . يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، بإستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية إستخدام مقابر جماعية . ولا يجوز حرقُ الجثث إلاَّ في الحالات التي تقتضى فيها ذلك لِأسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناءً على رغبته و في حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة . لكي يمكن الإستدلال دائماً على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة المقابر تنشئها الدولة الحاجزة . و ترسل للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر و المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى . و تتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، اذا كانت طرفاً في الإتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر و تسجيل كافة التحركات

اللاحقة التي تتعرض لها الجثث . و تنطبق هذه الأحكام ايضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر الى أنْ يتمَ التصرف النهائي فيه بناءً على رغبة بلد المنشأ .

ثالثاً. تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أيةِ وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أن تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، و كذلك بشأن أية وفاة لا يُعرف سببها .[١] و يرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً الى الدولة الحامية، و تؤخذ أقوال الشهود، و خصوصاً أقوال أسرى الحرب، و يُرْسلَ تقريراً يتضمن هذهِ الأقوال الى الدولة الحامية . إذا اثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة إتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد شخص أو الأشخاص المسؤولين .[٢] راجع الملحق (و)

---

[١] د. نعمان عطاالله الهيتي . القانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨، مطبعة سوريا – دارسلان، ص ١٤٠ – ١٤١

[٢] د. نعمان عطاالله الهيتي . القانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨، مطبعة سوريا – دارسلان، ص ١٤١

الإستنتاجات

١٠٨. النصوص التي أقرَّتها الدول في الإتفاقات المعقودة بينها واضحة، إلاَّ أنَّنا نرى أنَّ هناك نقصاً في الإتفاقيات الدولية، و هو إفتقارها الى وسيلة فعّالة التي يمكن بواسطتها إجبار الدول على إحترام تعهداتها الدولية

١٠٩. إنَّ القانون الدولي قد تخلو من وجود عقوبات صارمة و جزاءات تفرض على الدول التي تخالف نصوص هذه الإتفاقيات .

١١٠. إنَّ الإتفاقية الدولية لعام ١٩٤٩ جاءت خالية من العقوبات التي تردع الدولة المخالفة، لذا يجب أنْ تتضمن الإتفاقية نصوصاً تَعدُّ إنتهاك نظام أسرى الحرب من الجرائم الدولية. وإنْ تعلق هذا الإنتهاك بالقتل أو تعذيب فإنَّه يُعدُّ من الجرائم الحرب التي توجب محاكمة الدولة و وفقاً لذلك .

١١١. بات من الضروري قيام محكمة دولية ترتبط بالأمم المحدة تكون مهمتها محاسبة كل دولة تنتهك نظام اسرى الحرب، و تكون أحكامها قوية وملزمة بحق الدولة المخالفة بعد أن تجري تحقيقاً دقيقاً، و تحرياً شاملاً بالمخالفة و نوعها و الحكم عليها شريطة أنْ تكون هذه المحكمة محترفاً بولايتها من قِبَلَ جميع الدول التي توقع على هذه الإتفاقية وتنوي الإنضمام اِليها .

الإقتراحات

١١٢. من الضروري أن تبذل اللجنة الدولية لصليب الأحمر جهوداً مكثفاً للإطلاع على أحوال الأسرى، و أن لا تتجامل في هذا الموضوع أي طرف، وأن تكون جريئة في طرح كل تفاصيل لظروف أسرى الحرب.

١١٣. وجدنا أنَّ أعمالها في الحرب العراقية-الإيرانية روتينية غير جدية ولم تقم بواجباتها بالشكل المطلوب ولهذا نقترح أن يكون عدد أعضاء لجنة الصليب الأحمر في الدول المتحاربة بشكل متوازن مع أعداد الأسرى الموجودين في تلك الدولة حتى يتمكنوا من تأدية واجباتهم بصورة صحيحة.

١١٤. من الضروري قيام محكمة دولية ترتبط بالأمم المتحدة تكون مهمتها محاسبة كل دولة تنتهك نظام أسرى الحرب، و تكون أحكامها قوية و ملزمة بحق الدولة المخالفة بعد أن تجري تحقيقاً دقيقاً، وتحرياً شاملاً بالمخالفة و نوعها و الحكم عليها شريطة أنْ تكون هذهِ المحكمة معترفاً بولايتها من قِبَلْ جميع الدول التي توقع على هذه الإتفاقية و تنوي الإنضمام إليها.

١١٥. لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير قيام كل من الكيان الصهيوني والنظام الإيراني بإنتهاك نظام أسرى الحرب، و قيامها بتعذيب و قتل الأسرى الأَعلى أساس أنَّ كلا النظامين يستهدفان إحتلال الأرض بدون الإنسان، ولهذا فإنَّ قتل

الإنسان وإعتقال الإنسان و التخلص منه غاية أساسية في إستراتيجيتها السياسية والعسكرية، و بذلك تكون عملية إحترام حقوق الأسير و ضمان حياته لا تأتلف مع إتجاه هذين النظامين.

الخاتمة

١١٦. إنَّ الواجبات التي نصَّتْ عليها الإتفاقية الدولية و أقرَّتها لأسرى الحرب، جاءت نتيجة التطور الذي لازم البشرية منذ العصور القديمة حتى الوقت الحاضر . و قد مَثَّلَتْ في مجموعها حلقةً من حلقات التقدم الحضاري نحو ترسيخ القيم الإنسانية في معاملة الأسرى و كانت من دواعي إحساسي بأهمية هذه الدراسة أنَّها جاءت و العالم مازال لم يقف الموقف المطلوب تجاه المعاملة غير الإنسانية التي يتلقاها الأسرى العراقيين في إيران و كذلك الخرق المعتمد و المستمر الذي تمارسهُ إيران مخالفة أبسط قواعد القانون الدولي، والذي شكل إنتهاكاتٍ خطيرة لأحكام إتفاقية أسرى الحرب لأنها – وايران من الدول الموقعه على هذه الإتفاقية – بادرة خطيرة تستوجب إلقاء الضوء على مدى ما يمكن إتخاذه لتحميل نظام إيران تبعة خروجه على تلك الأحكام .

١١٧. الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، و غيرهم ممن يستبعدون من عِداد الأسرى . وقد أرتأينا أنَّ تحديد صفة المقاتل ضرورة من الضرورات الأساسية التي إقتضتها قواعد القانون الدولي في العهد الحديث، تلك القواعد التي أعطتْ المقاتلين وحدهم حق الإشتراك في الحروب، بلا محاسبة عن أعمالهم الحربية، إضافةً الى وجوب معاملتهم كأسرى حرب عند وقوعهم في يد الأعداء . ونرى ضرورة أنْ يعمل المجتمع الدولي على اِلزام الدول بمنع اِشتراك

الأطفال في العمليات العسكرية لِأسباب إنسانية و لكونهم يجهلون فنون القتال وأساليبه مما تتعرضُ حياتهم للخطر عند المنازلة في ساحة العمليات العسكرية، و نَوَدُّ أنْ نذكرَ في هذا الجانب ما قامت به الحكومة العراقية إنطلاقاً من نظرتها الإنسانية بإعادة الأطفال من أسرى الإيرانين الى بلدهم . كما أنَّ من الضرورة أنْ يعالج المجتمع الدولي وضع المواطن الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة، و خارجها، و ما يعانيه من وسائل قهر و تعذيب.. فالوقوف عند هذا الموضوع الذي يختلف عما جاءَتْ به القوانين و الإتفاقيات الدولية يُعَدُّ ذات أهمية كبيرة، بسبب إختلاف طبيعة الإحتلال الصهيوني الذي يستهدف الأرض و الإنسان معاً .

١١٨. كما أنَّ إنتفاء صفة المقاتل عن الشخص الذي يحاول جمع المعلومات من الدولة بهدف إعطائها الى دولةٍ اُخرى، و ذلك في ظروف السلم يُعَدُّ ردعاً لمن يحاول جمع المعلومات عن دولته لصالح دولة اُخرى، و هذه الأسباب جعلت الإتفاقيات الدولية تستيعد هؤلاء من عداد الأسرى، كما نرى أنَّ الواجب يَحْتِمُ على المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات الصارمة بحق الدولة التي تستخدم أسرى الحرب في العمليات العسكرية ضد دولتهم لأن ذلك يعرض هؤلاء الأسرى للضغوط من قبل الدولة الآسرة، كما أنَّها تتعرضُ حياتهم للخطر إضافةً الى أنَّ الدولة التي يتبعها هؤلاء

الأسرى سوف تعاقبهم على هذا الإنحراف الذي تُعَدَّ خيانةً للوطن الذي ينتمون اليه .

١١٩. إنَّ الأسير مُقيد الحرية فإنَّهُ ينفذُ التعليمات التي تصدر عن الدولة الحاجزة إلاَّ أَنَّنا نلاحض أنْ بعض الدول لا تلتزم بأحكام إتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب و تضع مصلحتها الخاصة فوق كل إعتبار خاصةً و أن الأسرى يعدون من المصادر الأساسية للإدلاء بالمعلومات عن دولتهم فيتعرضون الى الضغط و الإكراه المادي و المعنوي و الجسدي من قِبل آسريهم للحصول على أحدث المعلومات عن جيشهم و دولتهم . لقد وجدنا أنَّ واجبات الأسير في ساحة العمليات العسكرية أو في معسكرات الأسر واضحة و محدودة في نصوص الإتفاقيات الدولية سواءً بالنسبة للأسير أو الدولة الآسرة، ولا يُوجد أي لبسٍ في المعلومات التي يجب على الأسير الإدلاء بها أو واجبات التي يُكلَّفُ بها وفقاً لما نصت عليها الإتفاقيات الدولية، ولكن ما نراه و نلمسه في الحروب الحديثة أنَّ الممارسات الصادرة عن الدول تكون عكس ذلك إذْ تحاولُ هذه الدول بكل الطرق و الوسائل الإنتقام من الأسير مستخدماً معه شتى أنواع التعذيب و الإهانة و القهر .

١٢٠. بالنسبة لموارد الأسير المالية فقد وجدْنا أنَّ الإتفاقية قد أقامت حماية جيدةً أو أساسية لحفظ أموال الأسير، و ضمنت لهُ الحصول عليها بعد انتهاء الأسر، و لم نَرَ أيةَ صعوبة على

الدولة الآسرة في إعطاء الأسير موارده المالية التي تم تحديدها اذا ما تذكرت مسؤوليتها الإنسانية الكبيرة تجاه الأسر . إلَّا أَننا نرى ضرورة إعادة النظر في المبالغ التي تعطى للأسرى شهريا و التي حددتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، أي بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك نظراً لأرتفاع الأسعار في مختلف دول العام . و هذه المبالغ تعد قليلةً جداً اذا ما قارننا بأسعار السلع في العصر الحاضر، مما يستوجب رفعها الى الحد الذي يمكن لِلإسير من الإستفادة منها، إضافةً الى ضرورة تشغيل الأسرى في المصانع و المعامل بحسب رغبتهم و قدرتهم، لقاءَ أُجور مجزية تدفع لهم شريطة أنْ ينظم عملهم بصورة لا يمكن للدولة الآسرة إستغلالهم، وذلك بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

١٢١. أمَّا بشأن مخالفات الأسير و الإجراءات المترتبة عليها فإنَّنا نرى أن الأساس الذي دعى الى فرض العقوبات على الأسرى يرجع الى حمايتهم و بَثِّ روح الطمأنية بينهم والمحافظة على الهدوء و النظام داخل معسكرات الأسر، و من هذا نَرى ضرورة التأكيد على فرض العقوبات التأدبية على الأسرى، بشكل أوسع من العقوبات القضائية .

١٢٢. إنَّ قوانين الإسلام الذي حَمَلَ الحربُ لواءَهُ غنيٌّ بدروسهِ و عِبَرِهِ، و يُعَدُّ نظاماً متكاملاً و شاملاً في التعامل مع الأسرى ذلك التعامل الذي تحكمه الاخلاق و الفضائل الإنسانية ففيه من القواعد و القوانين الآمرة ما تلزم المجتمع بمعاملة

الأسرى معاملة إنسانيةً وفقاً لما جاء في الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة .

١٢٣. ضرورة الأخذ بمبدأ السماح لأية دولة متحاربة بأرسال المعونات الغذائية و الألبسة، المواد الطبية، الترفية لأسراها لدى الطرف الآخر عن طريق دولة ثالثة أو عن طريق اللجنة الدولية لصليب الأحمر . و لم نَرَ هناك تطبيق لمبدأ الدولة الحامية التي نَصَّتْ عليها إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، فنرى ضرورة أنْ يُطبق هذا النص و أنْ تتولى هذه الدول اِضافةً الى المهمات الموكلة بها في الإتفاقية، مهمة تقديم المساعدات الغذائية و الفنية لأسرى الطرفين المتحاربين .

الملاحق

(أ) المراجع
(ب) تقرير الإستنطاق المفصل
(ج) بطاقة الأسر
(د) بطاقة مكانية و خطاب
(هـ) الخطاب
(و) إخطار الوفاة
(ز) شهادة الإعادة الى الوطن
(ح) بطاقة التحقيق الشخصية.
(ط) تقرير أسير الحرب

النقيب الركن الحقوقي
ئاكو حمد محمود حسن
خريج دورة الأركان الرقم / ٦
نيسان ٢٠١٨

كلية الأركان – جوارقورنة
٢٠١٨

الملحق (أ)
برسالة أسرى الحرب

المراجع

الكتب العربية و المترجمة

١. د.سهيل حسين الفتلاوي، أسرى الحرب في القانون الدولي و تطبيقاته في حرب العراقية- الإيرانية الطبعة الأُولى سنة ١٩٨٣، بغداد .

٢.مصلح حسن احمد، أسرى الحرب ة التزاماتهم في القانون الدولي، الطبعة الأُولى، سنة ١٩٨٩ بغداد .

٣.د. آحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأُولى، القاهرة، سنة ٢٠٠٦ .

٤. سردار عزيز خوشناو – قانون العقوبات العراقية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الطبعة الثالثة – أربيل سنة ٢٠٠١٢.

٥.الكلية العسكرية الثالثة /قلاجوالان، كراسة تعبية الحضيرة، الطبعة الأُولى، سنة ٢٠٠٧

٦.وزارة البيشمركة – شعبة التدريب، كراسة القيادة و تعبية الحضيرة المشاة في السلم و الحرب، الطبعة الأُولى،سنة ٢٠٠٩.

٧.فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر المطبعة الذهبية، القاهرة سنة ٢٠٠٠

٨.المقدم الركن/فاروق الحريري،التعبية للجندي،الطبعة الأُولى سنة ١٩٧١.

٩.الصفحة القانونية الألكترونية – إنترنيت، لطلبة القانون الخاص .

١٠.مديرية الإستخبارات العسكرية العامة، كراسة رسمية الإستخبارات التعبوية الطبعة الأُولى سنة ٢٠٠٠.
١١. رئاسة أركان الجيش – وزارة الفاع – تدريب المشاة تعبية فوج المشاة في المعركة، الطبعة الأُولى، بغداد سنة ١٩٧٢.
١٢. العميد الركن/ عبدالله رفيق حسين، سلوك الإنضباط في الوحدة .
١٣. د. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، مطبعة دارسلان / سوريا الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨ .

الملحق (ب)
برسالة أسرى الحرب

تقرير الإستنطاق المفصل

بالساعة ..... يوم ..... تم أسرُ أحد أفراد العدو مع سلاحه الشخصي بندقية نوع..... من قبل ف - ل- قاطع فق – في منطقة – خلال قيامه بواجبِهِ ..... و في ما يلي أهم المعلومات المستحصلة منه .

أ. الرتبة و الإسم الكامل .

ب. الوحدة : س-ف-ل- فق .

ج. العنوان الكامل : محافظة .... قضاء .... منطقة .... رقم الدار .

د. التحصيل الدراسي .

هـ. القومية .

و. الديانة .

ز. الحالة الزوجية .

ح. تأريخ التحاقه بالخدمة العسكرية .

ط. الوحدات التي عمل فيها :

أولاً.
ثانياً.
ثالثاً.

ي. الدورات التي اشترك فيها :

أولاً.
ثانياً.
ثالثاً.

ك. النوايا :

أولاً. ينوي العدو إستئناف التعريض أو التحول و التهيوء للدفاع.
ثانياً. تقدر قوة التهيئة لتنفيذ النوايا ( ) فوج – لواء – فرقة .
ثالثاً. يستهدف العدو إحتلال ...
رابعاً. هل سيقوم العدو بإستعراض كاذب ؟ و بأي إتجاه .
خامساً. هل تتم الإستطلاع التفصيليً لأهداف العدو ؟ و لأي مستوى .
سادساً. هل سيتم اسناد العدو بالقوة الجوية .
سابعاً. هل تمت المناورة بقطعات اضافية ؟ و ما هية .
ل. الإنفتاح
أ. تنفتح وحدة الأسير في .... و كما يلي :
أولاً.الجبهة من م ت( )الى م ت( ) أمام جبهة ف/ل حالياً.
ثانياً. ينفتح اللواء .... كما ورد اعلاه [1]
ثالثاً. تنفتح الفرقة ....
رابعاً. تنفتح القطعات الأُخرى كما يلى :
(١) فق أول في قاطع ..... أمام جبهة فق حالياً ..
(٢) المدفعية .
(٣) الدروع .
ب. التجحفل الحالي لوحدة و تشكيل الأسير .
م. نظام المعركة .
ن. المعنويات . التقدير والأسباب و التوقعات اللاحقة .
ص. الإدامة اليومية .
أولاً. الأرزاق. تصل الأرزاق بثلاث وجبات يومياً خلال التوقيتات ... و .. و..
ثانياً. الماء .

[1] مديرية الإستخبارات العسكرية العامة / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ١٠١ - ١٠٣

ثالثاً. الوقود .
رابعاً. التكديس الأمامي و الامامي و الخلفي .

ع. الرواتب .
أولاً. الضبط
ثانياً. الجندي .
ثالثاً. أماكن و توقيعات التوزيع .
ف. التجانيد و مناطق التعبئة و دعوة الأحتياط .
ظ. المعلومات الإضافية .
أولاً. أماكن صواريخ أرض أرض – أرض .
ثانياً. التسليح و التجهيز الكيمياوي التسليح النووي والإحيائي (البيولوجي) .
ثالثاً. المتغيرات في التسليح .
رابعاً. الوضع الإقتصادي و تأثير الحرب .
خامساً. أماكن مقرات القيادات .
ق. المعلومات الطوبوغرافية .
أولاً. الطرق و المتغيرات التي طرأت عليها و اِستخداماتها .
ثانياً. سكك الحديد و اِستخداماتها .
ثالثاً. الموانع الطبيعية و مدى الإستفادة منها و التحسينات الذي طرأت عليها .
رابعاً. الموانع الإصطناعية / أماكنها/ أنواعها .
ر. تأثير قطعاتنا .
أولاً. الجوية .
ثانياً. السمتيات.[1]
ثالثاً. الصواريخ .

[1] مديرية الإستخبارات العسكرية العامة / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ١٠٣ – ١٠٥

رابعاً. المدفعية .
خامساً. الهاوانات .
سادساً. الكيمياوي .

ش. أية معلومات إضافية

أولاً. زيارات مسؤولي و قادة العدو(الأماكن /التوقيتات/ الغاية/ التوجيهات/ النتائج).
ثانياً. تأثير اعلامنا على قطعات العدو .

ت. ملحوظات المستنطق .

أولاً. يتمتع الأسير بقوة ملاحظة ...
ثانياً. إذا لوحظ من خلال الإستنطاق عدم وجود رغبة بأبداء المعلومات و يحتاج الى إستنطاق تفصيلي أخر .
ثالثاً. أفضل أُسلوب الإستنطاق الأسير .

غ. الإستنتاج

المترجم	المستنطَق
التوقيع :	التوقيع :
الرتبة :	الرتبة :
الإسم :	الإسم :
الوحدة :	المنصب:
التأريخ:	التأريخ : [1]

[1] مديرية الإستخبارات العسكرية العامة / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص١٠٥

الملحق (ج)
برسالة أسرى الحرب

بطاقةُ الأسر[1]

وجه البطاقة

اكتب بوضوح و بحروف كبيرة :

١. الدولة التي يتبعها الأسير.....
٢. اللقب .....
٣. الأسماء الأولى بالكامل.....
٤. الأسم الأول للوالد.....
٥. تأريخ الميلاد .....
٦. محل الميلاد.....
٧. الرتبة .....
٨. الرقم.....
٩. عنوان العائلة.....
١٠. تأريخ الوقوع في الأسر (أو) قادم من (معسكر رقم، مستشفى، الخ)
١١. (أ) صحة جيدة – (ب) غير جريح – (ج) شفى – (د) ناقه – (هـ) مريض – (و) جرح خفيف – (ز) جرح خطير .
١٢. العنوان الحالي : الأسير الرقم .....
١٣. التأريخ .....
١٤. التوقيع .....

اشطب مالا يناسب– لا تضف أيةُ ملاحظةٍ–أنظار الإيضحات بظاهرة.

---

[1] مديرية التدريب العسكري / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ١٢٦

الملحق (ج)
برسالة أسرى الحرب

بطاقةُ الأسر[1]

ظهر البطاقة

بريد أسير الحرب　　معفى من رسوم البريد

بطاقة أسر لأسير الحرب

المركز الرئيسي
لأسرى الحرب

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف

سويسرا

عام

هذه البطاقة يجب أن تحرر بواسطة كل أسير مباشر بمجرد وقوعه في الأسر، و في كل مرة يغير فيها عنوانه (بسبب النقل الى المستشفى أو الى معسكرٍ آخر)

هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها الى عائلته .

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث و على الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة – اِتساعُ البطاقة ١٥ × ١٠ سم .

[1] مديرية التدريب العسكري / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ١٢٧

الملحق (د)
برسالة أسرى الحرب

بطاقة مكانية و خطاب

١. البطاقة[١]

وجه البطاقة

بريد أسرى الحرب
بطاقة البريد

البريد مجانيٌ
الى .....
.....

اسم مكان الوصول	المرسل
الشارع	الإسم بالكامل
الدولة	محل و تأريخ الميلاد
المحافظة و المقاطعة	أسير الحرب رقم
	إسم المعسكر
	الدولة المصدرة منها [٢]

[١] مديرية التدريب العسكري / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ١٢٧
[٢] مديرية التدريب العسكري / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ١٢٧

الملحق (ج)
برسالة أسرى الحرب

بطاقة مكانية و خطاب[1]
ظهر البطاقة

إسم المعسكر

.....التأريخ.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اكتب على السطور المنقوطة فقط و بوضوح تام.....

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث و على الأخص بلغة الأسير و لغة الدولة الحاجزة . إتساع النموذج ١٥ × ١٠ سم .

[1] مديرية التدريب العسكري / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ١٢٩

الملحق (هـ)
برسالة أسرى الحرب

خطاب[1]

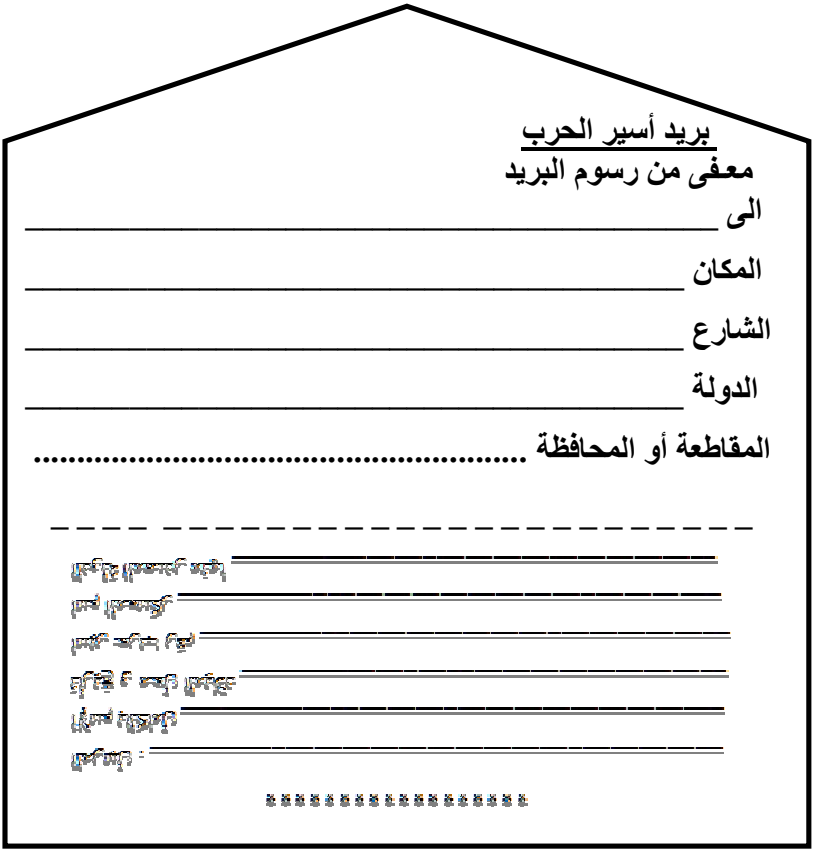

بريد أسير الحرب

معفى من رسوم البريد

الى _____

المكان _____

الشارع _____

الدولة _____

المقاطعة أو المحافظة .....

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث و على الأخص بلغة الأسير و لغة الدولة الحاجزة، و يُطوى عند الخط المنقوط و يدخل الطرف الأعلى في الفتحة (المشار اليها بخط من النجوم) : و يكون عندئذ على هيئة الظروف و على الوجه الآخر توجد خطوط تشبه البطاقة البريد و هذا الإتساع يمكن أنْ يحتوي على حوالي ٢٥٠ كلمة للأسير الحق في كتابتها (إتساع النموذج و هو مطبق ٢٩ × ١٥ سم) .

[1] مديرية التدريب العسكري / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ١٣٠

الملحق (و)
برسالة أسرى الحرب

اخطار الوفاة [1]

(إسم السلطة المختصة) إخطار الوفاة

الدولة التي يتبعها الأسير _____

الإسم بالكامل	.....
الإسم الأول للوالد	.....
محل و تأريخ الميلاد	.....
محل و تأريخ الوفاة	.....
الرتبة و الرقم الكاملين بالبطاقة	.....
الشخصية	.....
عنوان العائلة	.....
مكان و تأريخ وقوعه في الأسر	.....
سبب و ظروف الوفاة	.....
مكان الدفن	.....
هل القبر مميز و هل يمكن إيجاده	.....
فيما بعد بواسطة الأقارب ؟	.....
هل الأدوات الشخصية محفوظة لدى الدولة	.....
أم قدمت مع هذا الإخطار؟	.....
اذا كانت قدمت فمن أي وسيط؟	.....
هل يمكن للشخص الذي كان يعني بالمتوفي	.....
أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة (طبيب،	.....
ممرض، رجل ديني، أسير زميل).....	.....
أن يعطى هنا أو بملحق لهذا	.....
تفصيلات عن ظروف الوفاة و الدفن	.....

تأريخ و ختم و توقيع السلطة المختصة **توقيع و عنوان الشاهدين**

ملاحظات: يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث و على الأخص بلغة الأسير و لغة الدولة الحاجزة إتساع النموذج ٢٩ × ٢٠ سم .

---

[1] مديرية التدريب العسكري / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ١٣١

الملحق (ز)
برسالة أسرى الحرب

شهادة الإعادة للوطن

التأريخ:
المعسكر:
المستشفى :
اللقب :
الإسم الأول :
تأريخ الميلاد :
الرتبة :
رقمه بالجيش :
رقم أسير الحرب :
الإصابة - المرضى :
قرار اللجنة :

رئيس
اللجنة الطبية المختلطة

(أ) الإعادة المباشرة .
(ب) الإيواء في بلدٍ محايد .
(ج) يعاد الفحص في لجنة تالية . (١)

(١) مديرية التدريب العسكري / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ١٣٢

الملحق (ح)
برسالة أسرى الحرب

بطاقة التحقيق الشخصية[1]

وجه البطاقة

(مسافة مخصصة لذكر اسم الدولة و السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة) خاصة بأفراد الهيئة الطبية و الدنية التابعين للقوات المسلحة

اللقب .....

الأسماء الأولى .....

تأريخ الميلاد .....

الرتبة .....

الرقم بالجيش .....

حامل هذه البطاقة تحميه اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى القوات المسلحة في الميدان بأعتباره .....

.....

رقم البطاقة تأريخُ الإصدار

[1] مديرية التدريب العسكري / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ٣٦

الملحق (ح)

برسالة أسرى الحرب

بطاقة التحقيق الشخصية[1]

ظهر البطاقة

توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما

_____

_____

صورة فوتوغرافية لحاملها

ختم السلطة الحربية التي أصدرتها

الشعر	العيون	الطول

أيةُ علامات مميزة اخرى.....

.....

.....

[1] **مديرية التدريب العسكري / وزارة الدفاع العراقي، المصدر السابق، ص ٣٦**

الملحق (ط)
برسالة أسرى الحرب

رقم الأسير:
نموذج تقرير أسير الحرب
الرقم :
الرتبة :
الإسم :
الجنسية :
الوحدة والتشكيل :
التأريخ ووقت الأسر :
مكان الأسر :
ظروف الأسر :
مكان و حجم وحدته و نواياها :
مدة و مكان الوحدة في المنطقة الأمامية (اذاعرفت) :
حالة الأسير :
أية نقاط لم تعالج في الفقرات أعلاه :

الوحدة : التوقيع :
المكان : الرتبة :
التأريخ : المنصب : [1]

[1] مديرية الإستخبارات العسكرية العامة وزارة الدفاع العراقي، كراسة الإستخبارات التعبوية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ وزارة الدفاع العراقي ص ١١٦

نبذةً عن حياة الباحث

- الأسم الكامل: ئاكو حمد محمود حسن . المعروف بـ(ئاكو شاروشي).
- ولد سنة ١٩٨١ في ناحية (جوارقورنة) التابعة لقضاء (رانية) في محافظة السليمانية.
- حصلَ على البكالوريوس في القانون من جامعة السليمانية عام (٢٠٠٥ -٢٠٠٦).
- حصل على الماجستير في العلوم العسكرية من كلية الأركان في جوارقورنة عام (٢٠١٦ – ٢٠١٧) . والكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ كان في الأصل رسالة ماجستير بعنوان (أسرى الحرب).
- في مجال الأدب و الشعر كتب مجموعة شعرية بعنوان (هەنگاوە سەختەكان) التي طبعت و نشرت في أوائل ٢٠١٨.
- شارك في العديد من الأعمال الفنية و الدرامية هنا و هناك، وذكر إسمهُ بـ(ئاكو ئاكۆيى).
- من أعماله في المستقبل القريب ترجمة هذا الكتاب الى اللغة الكوردية.
- أخيراً يروي لنا الباحث جزءاً من حياته من خلال قصيدةٍ شعرية عنوانها، (هەنگاوە سەختەكان) وفيما يلي أقدم اليك القارئ العزيز نص هذه القصيدة:

[هەنگاوە سەختەکان]

لە سالّی دوو هەزارو پێنج دا
لەگەلّ کچێکی زۆر گەنج دا
من و هێشووی فائق رسولّ
ژیانی نوێمان وێکڕا[1] گریّ دا
هەر لەم ژینە کولەمەرگە
لە وەزارەتی پێشمەرگە
بەشی یاساخاوەن جێگا
دامەزرام خاوەن پەناگە
سالّوەگەڕ کوڕمان بوو بالاّ
خۆشەویست تاقانەی مالّە
سالّ سالّی دوو هەزار و حەوت
جێگر ئەفسەر بووم نمرە حەوت
بوومە خوێندکار بیّ دوو سیّ
لە کۆلێژی سەربازی سیّ

[1] وێکڕا : بەیەکەوە .

هـــەروەک کـــوردێکی خـــاک پـــەروەر
کـــرام بـــە ملازمـــی مـــاف پـــەروەر
فـــەوجی دووی نـــەوت فرقـــەی دوازدە
گەرامـــــــــەوە هـــــــــەرێم وازم دا
بەشـــی بـــزاوتن هێـــزی حـــەفتا
ســـــاڵ ســـــاڵی دوو هـــــەزارو دە
مـــن و چـــوار تای ســـەوزی بـــادە
لەگـــــەڵ ســـــەری رەشـــــی زەردا
کـــاری حکـــومی هاوبەشـــمان گـــرێ دا
ســـــــاڵی دوو هـــــــەزارو دوازدە
خـــودا بـــە یـــسای بـــە کـــچ پـــێم دا
زوو بـــۆ ئـــەرکان خـــۆم مـــەڵازدا
ماســـــتەرم لـــــە ســـــەربازی دا
وەرگـــرت لـــە دوو هـــەزار و حەڤـــدە

ئاکۆ حمد (ئاکۆ شاروشی)

نقيب الركن الحقوقي

ئاکۆ حمد محمود (ئاکۆ شاڕۆشی)